


تحفة المودود بأحكام المولود

للمحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن صميم الجوزية

محققه وفرغ أمارته

محمد علي أبو العباس



تحفة المودود بأحكام المولود

للمحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن فسيم الجوزية

محققه وفهرمه
محمد علي أبو العباس

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ، لا والد له ولا ولد ، أشهد أنه الفرد الصمد ، خلق الخلق وأحصاهم عددا ، وكلهم آتية يوم القيامة فردا ، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله أنزل عليه موله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ ^(١) صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإن الحديث عن فلذات الأكباد ، يشد القلوب ، ويشرح الصدور ، وتقربه العيون .

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض
لو هبت الريح على بعضهم لامتعت عيني عن الغمض

فهم الذكر الحسن ، وامتداد بقاء النوع ، وهم الخلف لمن سلف . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ ^(٢) وهم الثمرة التي نرجو منها الخير ، من دعوة صالحة ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ ^(٣) ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ ^(٤) وعلى الدرب الصالح نأمل أن يسير

(١) الأحزاب : آية (٤٠) .

(٢) النساء : آية (١) .

(٣) الإسراء : آية (٢٤) .

(٤) إبراهيم : آية (٤١) .

كل مولود لنحظى بـرضوان الله في يوم ﴿ لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾^(٥) ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾^(٦) .

وكتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » أتحفنا به الإمام الجليل ابن القيم ، فإذا به سفر تضمن الحديث القيم الجميل عن أحكام هامة في شأن الإنسان ، من خروجه من الأرحام ، إلى أن يلقي رب الأنام ، من حب لما يهبه لنا من بنات وبنين ، وأذان ، وتحنيك ، وعقيقة ، وختان ، وحكم فقهي في بول الجارية والغلام ، كما تضمن سماحة الإسلام في جواز حمل الطفل في الصلاة ، وتقييلهم ، وتأديبهم وتعليمهم ، والعبث بينهم ، وختم ببيان أطوار الإنسان من النطفة إلى أن يدخل الجنة أو النار .

وقد عشت مع الكتاب ، فوجدت فيه الأثر الثمين مما دعاني إلى أن أدلو بدلوى الصغير ، مستعينا بالرب القدير في تحقيق هذا السفر الجليل . إنه نعم المولى ونعم النصير .

(٥) لقمان : آية (٣٣) .

(٦) الشعراء : آيات (٨٩،٨٨) .

عملى فى الكتاب :

- ١ - قدمت للكتاب ، وقمت بعمل ترجمة للمؤلف تبين مكانته وعصره ، وآثاره فى إيجاز .
 - ٢ - خرجت الأحاديث ليطمئن قلب القارىء ، ورقمتها حتى آخر الكتاب .
 - ٣ - ذكرت أرقام الآيات وسورها ليسهل للقارىء العودة إليها إن شاء ، وذلك بدلا من الأرقام الموجودة بالنسخة .
 - ٤ - وضحت المعنى المقصود لبعض الألفاظ التى يحتاج إليها القارىء من عامة الناس ، وربما الخاصة كذلك .
 - ٥ - أشرت بتعريفات موجزة ، لبعض الرواة من بيان للميلاد والنسب والوفاة .
- وأخيرا أرجو القبول والتوفيق من الله ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما جهلنا ، وأن يذكرنا ما نسينا ، وأن يجعل عملنا هذا فى ميزان حسناتنا ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ﴾ (٧) وهو حسبي ونعم الوكيل .

الفقير إلى الله

ربيع الأول سنة ١٤٠٨ هـ

محمد على أبو العباس

نوفمبر سنة ١٩٨٧ م



(٧) ال عمران : آية (٣٠) .

حياة ابن القيم وشخصيته وعصره

من هو ؟

الإمام العلم المشهور محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، المفسر الفقيه النحوي الأصولي لقب بشمس الدين وكنى بأبي عبد الله وعرف بابن القيم الجوزية . ويشاركه في مادتي قوم وجوز أعلام آخرون أشهرهم :

١ - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة من الهجرة وله كتاب (تلييس إبليس) و (المغنى) و (جامع المسانيد) و (دفع شبهة التشبيه) .

٢ - ابن القيم المصري بهاء الدين علي بن عيسى بن سليمان الثعلبي المصري توفى سنة عشر وسبعمائة من الهجرة .

- وقيم الجوزية - لقب لأبيه حيث كان ناظرا للمدرسة الجوزية ، وهي أكبر مدارس الخنابلة ، بدمشق ، وقد خلف والده في التدريس والإفتاء بهذه المدرسة ، والأسرة كلها أسهمت في الحياة العلمية من أبيه وأخيه وأبنتيه عبد الله وإبراهيم وصدق الله : ﴿ ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾^(٨) وتكاد تجمع الروايات على أن مولده كان في اليوم السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة .

وقد ظهر في وقت مملوء بالمخاطر من حروب صليبية ومغولية ، تصدى لها جهاد المسلمين ، وأثرت في تفكير إمامنا العظيم حيث ظهر ذلك في اجتهاده الفقهي في كتابه (زاد المعاد) في مناقشته لفهوم الجهاد بعنوان (الفروسية) كما ظهر في اتجاهه التفسيري .

إلى معترك الحياة :

التقى بشيخه الكبير ابن تيمية فلازم مجلسه ، وشاركه حياته حلوها ومرها ،

(٨) آل عمران : آية (٣٤) .

حتى رحل ابن تيمية إلى جوار ربه ، وفي تلك الفترة كان العطاء بالتصدي للدعوات الهدامة التي بلدت طاقات المسلمين في الجولات الأولى ضد أعدائهم وأعداء الدين من تثار وصلبيين ، وقدم عرضاً لدعوة شيخه في أحسن صورة ، ودافع عنها وأزرها مينا لتاريخ صاحبها ، واقفا مؤرخاً لسيرته وجهاده في تلك الفترة المحفوفة بالأخطار ومشاركته الفعلية ضد التثار مع السلطان الناصر محمد بن قلاوون .

كما أبرز حياة إمامه في العلم والعمل والأخلاق والروحانيات فيقول : « ولقد شاهدت من شيخ الإسلام - قدس الله روحه - من منزلة الخشوع أمراً لم أشاهده من غيره وكان يقول كثيراً : مالى شيء ، ولا منى شيء ، ولا فى شيء » .

وإذا مدح فى وجهه قال : « والله إني إلى الآن أجدد إسلامي كل وقت ، وما أسلمت بعد اسلاماً جيداً » .

ولم يسلم ابن القيم من الأذى وهو يحمل دعوة شيخه وينتصر لفتاواه ، كما سبق أن سجن معه منفرداً ولم يفرج عنه إلا بعد موت ابن تيمية واشتغل فى الحيس بملازمة القرآن وقد حجج مرات كثيرة أكثر فيها من العبادة والطواف ، مستشفياً بماء زمزم وبالعسل حيث رأى فىهما من الشفاء أمراً عجيباً .

ملاح بارزة فى شخصيته :

يمتاز بالهدوء والاتزان فى طبيعه ، والتواضع والورع فى أخلاقه ، والاستقصاء ، وطول النفس فى أبحاثه ، والواقعية فى فقهه ، والاجتهاد فى منهجه ، والموسوعية فى ثقافته فهو عالم فى التفسير وله فيه « التفسير القيم » وفى علوم القرآن وله فيه « البيان فى أقسام القرآن » وفى الحديث ومصطلحه وله فيه كتاب « المنار » و« تهذيب مختصر سنن أبى داود » ، وفى العقائد والفرق وله فى ذلك « اجتماع الجيوش الإسلامية » ، وفى الفقه والسيرة وله فى ذلك « زاد المعاد » وفى التصوف وله فيه « مدارج السالكين » وغيره ، وفى أصول الفقه وله فيه « أعلام الموقعين » ، وفى البلاغة وله فيها « الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان » ، وفى النحو والصرف وله فى ذلك « بدائع الفوائد » إنها الحكمة يؤتيها الله من يشاء ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(٩) . يقول ابن كثير فى صاحبه ابن القيم : « وكنت

(٩) البقرة : آية (٢٦٩) .

من أصحاب الناس له ، وأحبهم إليه ، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا من هو أكثر عبادة منه » ويقول ابن رجب الحنبلي وهو يترجم له : « ليس بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله » وكفى بمثل هؤلاء الأئمة شهداء عليه .

شيوخه وتلامذته :

تلقى وتأثر ابن القيم بشيوخه الذين ذكرتهم كتب التراجم وهم :

- ١ - الأب الروحي له ابن تيمية الذي تحدث عنه بما يكفى في إيجاز .
- ٢ - الصفي الهندي . تعلم منه الأصول والفقه .
- ٣ - ابن قدامة . قرأ عليه المقنع .
- ٤ - ابن الشيرازي . سمع منه كثيرا من العلوم .
- ٥ - مجد الدين إسماعيل الحارثي . قرأ عليه مختصر أبي القاسم الحرق .
- ٦ - كمال الدين الزملكاني . قرأ عليه الفقه .

وإلى جانب هؤلاء ، فهناك آخرون ، منهم سليمان بن حمزة المقدسي ، والبيهاء ابن عساكر .

أما تلامذته فأهمهم وأشهرهم :

- ١ - ابن كثير . المفسر للقرآن الكريم ، وصاحب كتاب « البداية والنهاية » .
- ٢ - ابن عبد الهادي الفقيه الحنبلي .

٣ - ابن رجب الحنبلي . صاحب كتاب « طبقات الحنابلة » وقد ترجم لابن القيم .

المخطوطة :

توجد المخطوطة بدار الكتب المصرية برقم - ٨٧ - فقه حنبلي في مجلد واحد .

وفاته :

كان ابن القيم يعد نفسه للدار الآخرة ، والهجرة إلى الله ، فقد عرفنا بالمهجرتين :

المهجرة إلى الله ، والمهجرة إلى رسوله ﷺ وصدق الله إذ يقول : ﴿ فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ لَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾^(١٠) وقوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾^(١١) .

كما عرفنا بباب السعادتين : سعادة الدنيا ، وسعادة الآخرة . وهو الذى عرفنا أن السفر إلى الله مع الجهل بالطريق يوجب التعب الكثير ، مع قلة الفائدة .

ولهذا طلبنا سبيلنا في بحار معرفة الله وحبه ، وقاد الأرواح إلى بلاد الأفراح ، عند غياب دولة الأشباح وغايته من كل ذلك أن يكون من ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ، يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(١٢) .

توفي رحمه الله في الثالث عشر من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة ، وشيعه خلق كثير حتى كادت شوارع دمشق أن تضيق بالمشيعين ، كما ذكر ذلك ابن كثير في كتابه « البداية والنهاية » .

رحمه الله ، ورضى عنه ، وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء ، ونفعنا بعلمه ، إنه سميع الدعاء ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما بقيت الأرض والسماء .

المراجع :

- ١ - البداية والنهاية لابن كثير .
- ٢ - طبقات الحنابلة لابن رجب .
- ٣ - شذرات الذهب لابن العماد .
- ٤ - الملل والنحل للشهرستاني .
- ٥ - مدارج السالكين لابن القيم .

(١٠) التاريات : آية (٥٠) .

(١١) الأنفال : آية (٢٤) .

(١٢) النحل : آية (٣٢) .

مقدمة المؤلف

الحمد لله العليّ الحليم الغفور الرحيم ، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ،
مالك يوم الدين ، الذي أظهر خلق الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعله نطفة في
قرار مكين ، ثم خلق النطفة (نسخة : علقه) سوداء للناظرين ، ثم خلق العلقه
مضغة ، وهي قطعة لحم بقدر أكلة الماضفين ، ثم خلق المضغة عظاماً مختلفة المقادير
والأشكال والمنافع أساساً يقوم عليه هذا البناء المبين ، ثم كسا العظام لحماً ، هو لها
كالثوب للابسين ، ثم أنشأه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، فسبحان من
شملت قدرته كل مقدور ، وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور ، وتفرد بملك
السموات والأرض ، يخلق ما يشاء - يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ،
وتبارك العليّ العظيم الحليم الكريم السميع العليم ، هو الذي يصوركم في الأرحام كيف
يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً جل عن المثل والنظير وتعالى
عن الشريك والظهير ، وتقديس عن الوزير والمشير ، ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه
وحجته على عباده ، أرسله رحمة للعالمين وقنوة للعاملين ومحجة للسالكين وحجة على
العباد أجمعين ، فهدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة (نسخة جهل) وكثر به
بعد القلة وأعز به بعد الدلة ، وأغنى به بعد العيلة ، وفتح برسالته أعيناً عمياً وآذاناً
صماً ، وقلوباً غلفاً ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، حتى وضحت شرائع
الأحكام ، وظهرت شرائع الإسلام ، وعز حزب الرحمن ، وذل حزب الشيطان ،
فأشرق وجه الدهر حسناً ، وأصبح الظلام ضياءً ، واهتدى كل حيران ، فصلى الله
وملائكته وأنبياءه ورسله وعباده المؤمنون عليه . كما وحد الله وعزف به ودعا إليه ،
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

أما بعد ، فإن الله سبحانه نوع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى حين يستقر في هذا القرار ، وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث ، كانت أحكامه القدرية جارية عليه ومنتية إليه ، فلما انفصل عن أمه تعلق به أحكامه الأمرية ، وكان المخاطب بها الأيوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه ، فله سبحانه فيه أحكام أمر قيمه بها ما دام تحت كفالته ، فهو المطالب بها دونه حتى إذا بلغ حد التكليف تعلق به الأحكام وجرت عليه الأقلام ، وحكم له بأحكام أهل الكفر وأهل الإسلام ، وأخذ في التأهب لمنازل السعداء أو دار الأشقياء ، فتطوى به مراحل الأيام والليالي إلى الدار التي كتب من أهلها ويسر في مراحل تلك لأسبابها واستعمل بعملها ، فإذا انتهى به السير إلى آخر مرحلة أشرف منها على المسكن الذي عمر له قبل إيجاده ، إما منزل شقوته وإما منزل سعادته ، فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه ويستقر نواه ، وتصير دار العدل مأواه أو دار السعادة مثواه .

فصل - وهذا كتاب ، قصدنا فيه ذكر أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ، مادام صغيراً من عقيقته وأحكامها ، وحلق رأسه ، وتسميته ، وختانه ، وبوله وثقب أذنه ، وأحكام تربيته ، وأطواره من حين كونه نطفة إلى مستقره في الجنة أو النار ، فجاء كتاباً بديعاً في معناه ، مشتملاً من الفوائد على ما لا يكاد يوجد في سواه من نكت بديعة من التفسير وأحاديث تدعو الحاجة إلى معرفتها وعللها والجمع بين مختلفها ، ومسائل فقهية لا يكاد الطالب يظفر بها ، وفوائد حكمية تشتد الحاجة إلى العلم بها . فهو كتاب ممتع لقارئه ، معجب للناظر فيه يصلح للمعاش والمعاد ، ويحتاج إلى مضمونه كل من وهب له شيء من الأولاد ، ومن الله أستمده السداد ، وأسأله التوفيق لسبل الرشاد ، إنه كريم جواد ، وسميته :



تحفة المودود بأحكام المولود

والله سبحانه المستول ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه حسبنا ونعم الوكيل وجعلته سبعة عشر باباً :

- ١ - الباب الأول : في استحباب طلب الأولاد .
- ٢ - الباب الثاني : في كراهة تسخط ما وهب الله له من البنات .
- ٣ - الباب الثالث : في استحباب بشارة من ولد له ولد .
- ٤ - الباب الرابع : في استحباب الأذان والإقامة في أذنيه .
- ٥ - الباب الخامس : في استحباب تحنيكه .
- ٦ - الباب السادس : في العقيقة وأحكامها وذكر الاختلاف في وجوبها وحجة الطائفتين .
- ٧ - الباب السابع : في حلق رأسه والتصدق بزنة شعره .
- ٨ - الباب الثامن : في ذكر تسميته ووقتها وأحكامها .
- ٩ - الباب التاسع : في ختان المولود وأحكامه .
- ١٠ - الباب العاشر : في ثقب أذن الذكر والأنثى وأحكامه .
- ١١ - الباب الحادي عشر : في حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام .
- ١٢ - الباب الثاني عشر : في حكم ريق الرضيع ولعابه ، وهل هو طاهر أو نجس لأنه لا يغسل فمه مع كثرة قيئه .
- ١٣ - الباب الثالث عشر : في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم .
- ١٤ - الباب الرابع عشر : في استحباب تقبيل الأطفال والأهل .
- ١٥ - الباب الخامس عشر : في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والمعدل بينهم .
- ١٦ - الباب السادس عشر : في ذكر فصول نافعة في تربية الأولاد .
- ١٧ - الباب السابع عشر : في أطوار الطفل من حين كونه نطفة إلى تروقت دخوله الجنة أو النار .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم الغفور الرحيم . الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين الذي أنظر خلق الإنسان من سلالة من
طين ثم جعله نطفة في قرار مكين ثم خلق النطفة سودا الناظرين
ثم خلق العلفنة مضغة وهي قطعة لحم بقدر الكلة الماضغين ثم
خلق المضغة عظاما مختلفة المقادير والاشكال والمنافع أساسا
يقوم عليه هذا البناء المبين ثم كسا العظام لحما هولها كالنوب
لللابسين ثم انشاء خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
فسبحان من شملت قدرته كل مقدور . وجرت شيبته في خلقه
تصاريف الامور وتفرد بملك السموات والارض بخلق ما يشاء
يرهب لمن يشاء الاباثا ويرهب لمن يشاء الذكور وتبارك العلي
العظيم العليم الكريم السميع العليم هو الذي يصوركم في
الارحام

الباب الأول في استحباب طلب الأولاد

قال الله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة : ١٨٧) فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد ، قال : هو الولد ، وقاله الحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والضحاك ، وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن أبيه : حدثني عمي عن أبيه ، حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ، قال : هو الولد ، وقال ابن زيد : هو الجماع ، وقال قتادة : ابتغوا الرخصة^(١) التي كتب الله لكم ، وعن ابن عباس رواية أخرى ، قال : ليلة القدر^(٢) .

والتحقيق أن يقال : لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر ، وكان الجماع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر^(٣) حتى لا يخطر بقلبه غير ذلك ، أرشدتهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة ، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر .

والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئا ، ويبتغون ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه ، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، ومما كتب لهم ليلة القدر ، فأمرُوا أن يبتغوها ، لكن يبقى أن يقال مما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم ، فيقال : فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيع لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر ، فكأنه سبحانه يقول : اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التي فضلكم بها ، والله أعلم .

(١) الرخصة : الفسحة بلا تشديد .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٢٢١/١

(٣) الوطر : الحاجة بين الرجل والمرأة .

[١] وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ ، يأمر بالبائة^(٤) وينهى عن التبتل^(٥) نبياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة »^(٦) (رواه الإمام أحمد وأبو حاتم في صحيحه) .

[٢] وعن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام . فقال : إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثركم »^(٧) (رواه أبو داود والنسائي) .

[٣] وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « أنكحوا أمهات الأولاد فإنى أباهى بهم يوم القيامة »^(٨) (رواه الإمام أحمد) .

[٤] وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من مستى ومن لم يعمل بمستى فليس منى ، وتزوجوا فإنى مكاثركم الأمم »^(٩) .

[٥] وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « إن العبد لترفع له الدرجة ، فيقول : أى رب أنى لى هذا ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك من بعدك »^(١٠) .

[٦] فصل - ومما يرغب فى الولد ما رواه مسلم فى صحيحه عن أنس بن حسان ، قال : توفى ابنان لى ، فقلت لأنس بن مالك سمعت من رسول الله ﷺ

(٤) البائة : الزواج بتكاليفه .

(٥) التبتل : الانقطاع عن الدنيا .

(٦) أحمد فى المسند ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ .

(٧) أبو داود فى النكاح . باب : النهى عن تزويج من لم يلد من النساء بلفظ « حسب » بدلاً من

« حسن » حديث ٢٠٥٠ . والنسائي فى النكاح . باب : كراهية تزويج العقيم بلفظ « حسب ومنصب » بدلاً من « حسن وجمال » ٦٥/٦ ، ٦٦ .

(٨) أحمد فى المسند ١٧١/٢ ، ١٧٢ . وانظر : ضعيف الجامع حيث قال : ضعيف ، حديث ١٣٤٩ .

(٩) تلمذه : « ومن كان ذا طول فليتكح » ، ومن لم يجد فعلية بالصيام ، فإن الصوم له وجاء ، أى

وقاية ، ابن ماجه فى النكاح . باب : ما جاء فى فضل النكاح ، حديث ١٨٤٦ .

(١٠) ابن ماجه فى الأدب . باب : بر الوالدين بلفظ : « إن الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول : أنى

هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك » حديث ٣٦٦٠ . وأحمد فى المسند بلفظ : « إن الله عز وجل يرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول : يا رب أنى لى هذا ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك » (٥٠٩/٢) .

حديثاً تحدثناه بطيب أنفسنا عن موتانا ، قال : نعم ، « صغارهم دعاميص الجنة ، يلقى أحدهم أباه أو قال أبويه ، فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما أخذ بصنفة ثوبك هذا ، فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباه الجنة » (١١) .

[٧] وقال ثنا وكيع ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه : أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبي عليه السلام : « تحبه ؟ » فقال : يا رسول الله ، أحبك الله كما أحبه ، ففقده النبي عليه السلام فقال : ما فعل ابن فلان ؟ قالوا : يا رسول الله ! مات ، فقال النبي عليه السلام لأبيه : « أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة ، إلا وجدته ينتظرك عليه ؟ فقال رجل : أله خاصة يا رسول الله أو لكلنا ؟ قال : بل لكلكم » (١٢) .

[٨] قال : وحدثنا أحمد عبد ربه بن بارق الحنفي ، ثنا أبو زميل الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له فرطان (١٣) من أمتي دخل الجنة » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : بأبي أنت وأمي ، فمن كان له فرط ؟ فقال : « ومن كان له فرط يا موفقة » ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : « فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثل » (١٤) .

[٩] وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد ، إلا كانوا لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنان ؟ فقال عليه السلام : واثنان » (١٥) .

(١١) عن أبي حنيفة ، قال : قلت لأبي هريرة : انه قد لي ابنان . فما أنت مُحَلِّقٌ عن رسول الله ﷺ بحديث تُطَوَّبُ به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال : نعم « صغارهم دعاميص الجنة ، يلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - ، فيأخذ بثوبه - أو قال يده - كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا . فلا يتأذى - أو قال فلا يتنى - ، حتى يدخله الله وأباه الجنة » . مسلم في البر والصلة والآداب ، حديث (١٥٤) . ودعاميص الجنة : صغار أهلها ، وصنفة : طرف الثوب . وأحمد في المسند بروايات مختلفة ٤٨٨/٢ ، ٥١٠ .

(١٢) رواه النسائي في الجنائز . باب : الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له . فقال له : أتجبه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه . فمات ففقده فسأله عنه فقال : ما يسرك إلا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسمى يفتح لك » ٢٣/٤ .

(١٣) فرطان : أجران بوفاة الولدين .

(١٤) الترمذي في الجنائز . باب : ما جاء في ثواب من قُتِمَ ولداً وقال : حسن غريب ٢٨٣/٤ ، ٢٨٤ . وأحمد في المسند ٣٣٤/١ ، ٣٣٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني ، حديث ٥٨١٣ . (١٥) البخاري في العلم . باب : هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم بالنظر : « ما منكن امرأة تقلم »

[١٠] وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة نحوه ^(١٦) ، ورواه عن النبي ﷺ ابن مسعود وأبو هريرة الأسلمي .

[١١] وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، فتمسه النار إلا تحلة القسم » ^(١٧) .

[١٢] وفي صحيح البخاري من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » ^(١٨) .

[١٣] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : أتت امرأة بصبي لها ، فقالت : يا نبي الله ! ادع الله له ، فلقد دفنت ثلاثة ، فقال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال لها : « لقد احتظرت بحظار شديد من النار » ^(١٩) فالولد إنه إن عاش بعد أبويه نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما .

[١٤] وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة :

= ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأة : وأنتين فقال : والتين . وفي الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار ، قالت امرأة : وأثنان . قال : وأثنان » . ٢١٧/١ . وفي الاعتصام بالكتاب والسنة . باب : تعليم النبي أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس يرى ولا تمثيل ٢٦٣/٤ . ومسلم في البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسب ، حديث (١٥٢) .

(١٦) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار : « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فيحتسبه ، إلا دخلت الجنة » فقالت امرأة منهن : أو اثنين يا رسول الله ! قال : « أو اثنين » . مسلم في البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه . حديث (١٥١) .

(١٧) البخاري في الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ : « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم » . ٢١٧/١ . وفي الأيمان والنذور . باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ . بلفظ : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم » . ١٥٢/٤ . ومسلم في البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث (١٥٠) .

(١٨) البخاري في الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسب ٢١٧/١ . وباب : ما قيل في أولاد المسلمين ٢٣٩/١ . والترمذي في الجنائز . باب : ما جاء في ثواب من قدم ولداً ، وقال : حسن صحيح ٢٨١/٤ .

(١٩) مسلم في البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه . حديث ١٥٥ ، ١٥٦ . واحتظرت : أى امتنعت بمنايع وثيق . وأحمد في المسند ٤١٩/٢ .

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» (٢٠) .

فصل - فإن قيل : ما تقولون في قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ (٢١) .

قال الشافعي :

« أن لا تكثر عيالكُم ، فدل على أن قلة العيال أولى » .

قيل - قد قال الشافعي رحمه الله ذلك : وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال : عال الرجل يعول إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض (٢٢) لأن سهامها زادت ، ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسُوفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ (٢٣) .

وقال الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل
أى متى يحتاج ويفتقر .

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ، ولكنه من : أفعل ، يقال : أعال الرجل يعيل ، إذا كثر عياله ، مثل : ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر ، هذا هو قول أهل اللغة .

قال الواحدي في بسطه : ومعنى تعولوا : تميلوا وتجوروا ، عند جميع أهل التفسير واللغة ، وروى ذلك مرفوعا .

[١٥] روت عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ : أن لا تعولوا : قال :

(٢٠) مسلم في الوصية . باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث (١٤) . وأبو داود في الوصايا . باب : ما جاء في الصدقة عن الميت بزيادة لفظ « أشياء » حديث (٣٨٨٠) . والنسائي في الوصايا . باب : فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ .

(٢١) النساء : آية (٣) .

(٢٢) عول الفرائض : زيادة الأسهم في الميراث على التركة .

(٢٣) التوبة : آية (٢٨) .

لا تجوروا ، وروى لا تملوا ، قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدى وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري^(٢٤) .

قلت : ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاها الفراء عن الكسائي ، أنه قال : « ومن الصحابة من يقول عال يعول إذا كثر عياله ، قال الكسائي : وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب » لكن يتعين الأول لوجوه :

أحدها : أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرفه سواه ، عال يعول إذا كثر عياله ، إلا في حكاية الكسائي ، وسائر أهل اللغة على خلافه .

الثاني : أن هذا مروي عن النبي ﷺ ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح .

الثالث : أنه مروي عن عائشة وابن عباس ، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع .

الرابع : أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود ، وإخبار النبي عليه السلام أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة ، يرد لهذا التفسير .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره ، فإنه قال في أولها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٢٥) ، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ - وأباح لهم منه ، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن ، فقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ثم أخبر سبحانه - أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور ، وهذا صريح في المقصود .

السادس : أنه لا يلزم قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا ﴾ في الأربع ، فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين ، فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم . بل هذا أجنبى من الأول ! فتأمل .

(٢٤) انظر : تفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

(٢٥) النساء : آية (٣) .

السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم إن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع ، فلكم أن تتسروا^(٢٦) بمائة سرية وأكثر ، فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم .

الثامن : أن قوله : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين - وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين^(٢٧) ، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال .

التاسع : أنه سبحانه قال : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ ولم يقل وإن خفتم أن لا تفتقروا أو تحتاجوا ، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك .

العاشر : أنه تعالى إذا ذكر حكماً منهيّاً عنه وعلل النهي بعلة أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلة ، فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلن ، وقد علل سبحانه وتعالى إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين ، بأنه أقرب إلى عدم الجور ، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلن ، فلا يحسن التعليل به .



(٢٦) السرية : الجارية المملوكة .

(٢٧) ملك اليمين : الإماء .

الباب الثاني في كراهة تسخيط البنات

قال الله تعالى : ﴿ الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ويب لمن يشاء إناثاً ويب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكراً وإنثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً ، إنه عليم قدير * ١ ﴾ . فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود ، وأخير أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبها إياه ، وكفى بالعبد تعرضاً لمقتته أن يتسخط ما وهبه ، وبدأ سبحانه بذكر الإناث ، فقليل جبراً لمن لأجل استقبال الوالدين لمكانتهما ، وقيل هو أحسن إنما قدمهن ، لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء ، لا ما يشاء الأبوان ، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء ، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريد الأبوان .

وعندي وجه آخر : وهو أنه تعالى قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يحدوهم ، أي هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندي في الذكر ، وتأمل كيف نكر سبحانه الإناث وعرف الذكور فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف ، فإن التعريف تنزيه كأنه قال : ويب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم ، ثم لما ذكر الصنفين معاً ، قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير ، والله أعلم بما أراد من ذلك .

والمقصود أن التسخيط بالإناث من أخلاق الجاهلية ، الذين ذمهم الله سبحانه في قوله : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء

(١) الشورى : الآيات (٤٩، ٥٠) .

ما يحكمون * ﴿٢﴾ ، وقال : ﴿ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * ﴾ (٣) ، ومن ههنا عبر بعض المعبرين لرجل قال له : رأيت كأن وجهي أسود ، فقال له : ألك امرأة حامل ؟ قال : نعم ، قال : تلد لك أنثى .

[١٦] وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا - جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا ، وضم إصبعيه » (٤) .

[١٧] وروى عبد الرزاق أخيراً معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشقتها بين ابنتها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت هي وابنتها ، فدخل رسول الله ﷺ على تقيفة ذلك فحدثته حديثها ، فقال رسول الله ﷺ : « من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ، كن له ستراً من النار » (٥) (رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن عروة وهو الصحيح ، والحديث في مسند أحمد) .

[١٨] وفيه أيضاً من حديث أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان ، فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة » (٦) .

[١٩] ورواه الحميدي عن سفيان عن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهم وصبر عليهن ، واتقى الله فيهن دخل الجنة » (٧) .

(٢) النحل : الآيتان (٥٩، ٥٨) . (٣) الزخرف : الآية (١٧) .

(٤) مسلم في البر والصلة والآداب . باب : فضل الإحسان إلى البنات ، حديث (١٤٩) . والترمذي في البر والصلة بلفظ : « من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بإصبعه » . وقال : حسن غريب من هذا الوجه ١٠٤/٨ ، ١٠٥ .

(٥) الترمذي في البر والصلة . باب : ما جاء في النفقة على البنات وقال : صحيح ١٠٥/٨ . أحمد في المسند ٣٣/٦ ، ٨٨ ، ١٦٦ . (٦) أحمد في المسند ٤٢/٣ .

(٧) الترمذي في البر والصلة . باب : ما جاء في النفقة على البنات بنون : « وصبر عليهن » وقال : «

[٢٠] وقال محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج ، حدثني أبو الزبير عن عمر بن نيهان عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له ثلاث بنات فصير على لأوائهن وعلى ضرابهن دخل الجنة » . وفي رواية ، فقال : يا رسول الله : واثنين ؟ قال : واثنين . قال : يا رسول الله : وواحدة ؟ قال : وواحدة^(٨) .

[٢١] وقال البيهقي : ثنا أحمد بن الحسين ، ثنا الأصم ، ثنا الحسن ابن مكرم ، ثنا عثمان بن عمر ، أنبأ نهاس عن شداد بن عمار عن عوف بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يمين^(٩) أو يمين ، كن له حجاباً من النار » .

[٢٢] وقال علي بن المديني ثنا يزيد بن زريع ، ثنا النهاس بن قهم ، ثنا شداد وأبو عمار ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يمين أو يمين إلا كن له حجاباً من النار » فقالت امرأة : يا رسول الله واثنين ؟ قال : واثنين^(١٠) . قال : وقال أبو عمار عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين في الجنة »^(١١) .

[٢٣] وروى فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يكون له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبهما

= حديث غريب ١٠٥/٨ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني ، حديث (٥٨٢٠) .

(٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كان له ثلاث بنات فصير على لأوائهن وضربهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن » فقال رجل : أو ثنتان يا رسول الله قال : أو ثنتان ، فقال رجل : أو واحدة يا رسول الله قال : « أو واحدة » . أحمد في المسند ٣٣٥/٢ .

ومعنى لأوائهن : شدتهن في التربة ، وما تحتاجه .

(٩) يمين : يصلب عودهن .

(١٠) عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد مسلم يكون له ثلاث بنات فأنفق عليهن حتى يمين أو يمين إلا كن له حجاباً من النار » فقالت امرأة : يا رسول الله أو اثنتان ؟ قال : « أو اثنتان » . أحمد في المسند ٢٩/٦ . والهيثي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف ١٥٧/٨ .

(١١) أبو داود في الأدب . باب : في فضل من عال يتيمًا بلفظ : « أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين يوم القيامة » . حديث (٥١٤٩) . وأحمد في المسند بنفس لفظ أبي داود ولفظ : « أنا وامرأة سفهاء في -

وصحبتاه إلا أدخلتاه الجنة^(١٢)

[٢٤] وقال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن ابن المنكر أن النبي عليه السلام قال : « من كانت له ثلاث بنات أو أخوات ، فكفهن وآواهن وزوجهن دخل الجنة » ، قالوا : أو ابنتان ؟ قال : أو ابنتان ، حتى ظننا أنهم لو قالوا : أو واحدة^(١٣) ، قال : أو واحدة ، هذا مرسل .

[٢٥] وقال عبد الله بن المبارك عن جرمة بن عمران قال : سمعت أبا غشانة قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن ، فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته ، كن له حجاباً من النار »^(١٤) (رواه الإمام أحمد في مسنده) .

وقد قال تعالى في حق النساء : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خيراً كثيراً ﴾^(١٥) وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضى الله وأعطاه عبده ، وقال صالح بن أحمد : كان أحمد إذا ولد له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات ، ويقول : قد جاء في البنات ما قد علمت ، وقال يعقوب بن بختان : ولد لي سبع بنات ، فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل ، فيقول لي : يا أبا يوسف ! الأنبياء آباء بنات ، فكان يذهب قوله هي^(١٦) .

= الجنة كهاتين . ٢٩/٦ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني ، حديث (١٤١٧) .

(١٢) أحمد في المسند ٢٣٥/١ ، ٢٣٦ . والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه
١٧٨/٤ . وابن حبان في صحيحه ، حديث ٢٩٣٤ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني (٥٢٢٠) .
(١٣) عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من كنّ له ثلاث بنات
يؤويهن ويكفلهن وجبت له الجنة البقية » . قال : قيل يا رسول الله : فإن كانت اثنتين قال : « وإن
كانت اثنتين » . قال : فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة لقال : واحدة . أحمد في المسند ٣٠٣/٣ .
(١٤) ابن ماجه في الأدب . باب : بر الوالد والإحسان إلى البنات ، حديث ٣٦٦٩ . وأحمد في المسند
١٥٤/٤ .

(١٥) النساء : آية (١٩) .

(١٦) قدرة الله عوضت البنات عن عجزهن وضعفهن واختلافهن عن البنين في الدنيا بقوة في الآخرة
وقدرة على أن يكون لهن حجب آبائهن عن النار فبجحان الكبير المتعال .

الباب الثالث في استحباب بشارة من ولد له ولد وتمنئته

قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام : ﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً ، قال سلام ، فما لبث أن جاء بعجل حديد * فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة ، قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط * وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب * - إلى قوله - ... يجادلنا في قوم لوط * إن إبراهيم ... ﴾ ^(١) .

وقال تعالى في سورة الصافات : ﴿ فبشرناه بغلام حليم ﴾ ^(٢) . وقال في الذاريات : ﴿ وبشروه بغلام عليم ﴾ ^(٣) . وقال في سورة الحجر : ﴿ ولنبشركم عن ضيف إبراهيم * إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال إنا منكم وجلون * قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم * - إلى قوله - ... فلا تكن من القانطين * قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ ^(٤) . وقال تعالى : ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً ﴾ ^(٥) . وقال : ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يشرك يحيى ﴾ ^(٦) ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه ، استحسب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه .

ولما ولد النبي عليه السلام بشرت به ثوية أبا لهب وكان مولاهما ، وقالت : قد ولد الليلة لعبد الله ابن ، فأعتقها أبو لهب سروراً به ، فلم يضيع الله ذلك له ،

(١) هود : الآيات (٦٩ - ٧٥) .

(٢) الصافات : آية (١٠١) .

(٣) الذاريات : آية (٢٨) .

(٤) الحجر : الآيات (٥١ - ٥٦) .

(٥) مريم : آية (٧) .

(٦) آل عمران : آية (٣٩) .

وسقاه بعد موته في النقرة^(٧) التي في أصل إبهامه ، فإن فاتته البشارة استحب له تهنته ، والفرق بينهما أن البشارة إعلام له بما يسره ، والتهنته دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به .

ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب إليه البشير ، فبشره ، فلما دخل المسجد جاء الناس فهتوه ، وكانت الجاهلية يقولون في تهنتهم بالنكاح ، بالرفاء والبنين ، والرفاء الالتحام والإنفاق ، أى تزوجت زواجا يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما ، والبنون فهتئون سلفاً وتعجيلاً ، ولا ينبغي للرجل يهنيء بالابن ولا يهنيء بالبنت ، بل يهنيء بهما أو يترك التهنته بهما ليتخلص من سيئة الجاهلية ، فإن كثيراً منهم كانوا يهتئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها . وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط ، روينا عن الحسن البصري : أن رجلاً جاء إليه ، وعنده رجل قد ولد له غلام ، فقال له : يهتك الفارس ، فقال له الحسن : ما يدريك فارس هو أم حمار ، قال : فكيف نقول ؟ قال : قل بورك في الموهوب ، شكرت الواهب ، وبلغ أشده ورزقت به ، والله أعلم .

(٧) النقرة ، والنقرة بضم النون ، والنقرة : النكتة في التوبة ، كأن ذلك الموضع نقر منها ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ فَإِذَا لَا يَأْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ (النساء : ٥٣) لسان العرب . ذكر البخاري في صحيحه : أنها لعب في كتاب النكاح ، باب وأمهاتكم .. الخ فلما مات أبو لب أره بعض أهله شرحية (سوء الحال) قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لب : لم ألق بعدكم خيراً ، غير أني سقيت في هذه بعثاتي توبة ٢٤٣/٣ . وفي رواية : أشار إلى النقرة التي تحت إبهامه ، وفي أخرى : وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع . وقال الحافظ : وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقى من الماء . وذكر السهيلي : أن العباس قال لما مات أبو لب أره في منامي بعد حول في شرح حال ، فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ، وهو يوم ولد فيه النبي ﷺ .

الباب الرابع في استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى

ففى هذا الباب أحاديث :

[٢٦] أحدها : ما رواه أبو عبد الله الحاكم ، ثنا أبو جعفر محمد بن رحيم ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غررة ، ثنا عبد الله بن موسى أنا سفيان بن سعيد عن عاصم ابن عبد الله أنا عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ « أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة »^(١) (رواه أبو داود والترمذى وقالوا : حديث صحيح) .

[٢٧] الثانى : ما رواه البيهقى فى الشعب من حديث الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ، رفعت عنه أم الصبيان »^(٢) .

[٢٨] الثالث : ما رواه أيضاً من حديث أبي سعيد عن ابن عباس أن النبي

(١) عن أبي رافع عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة » . أبو داود فى الأدب . باب : فى الصبي يولد فيؤذن فى أذنه ، حديث (٥١٠٥) ، والترمذى فى الأضاحى . باب : الأذان فى أذن المولود . وقال : حسن صحيح ٣١٤/٦ ، ٣١٥ . والحاكم فى المستدرک بدون لفظ « بالصلاة » وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ١٧٩/٣ .

(٢) جمع الروائد للهيثمى بلفظ : « لم تضره أم الصبيان » وقال : رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك ٥٩/٤ . وانظر : ضعيف الجامع حيث قال : موضوع ، حديث ٥٨٩٣ . وأم الصبيان : الجن .

عليه السلام ، أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى » قال : وفي إسنادهما ضعف .

وسر التأذين ، والله أعلم : أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقي كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى ، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ، ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم .

الباب الخامس في استحباب تحنيكه

[٢٩] في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي عليه السلام ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمر ، زاد البخاري : ودعا له بالبركة ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى (١)

[٣٠] وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة ، قال : ما فعل الصبي ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء ، فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت : وأرو الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره . فقال : « عرسم الليلة ؟ » قال : نعم ، قال : اللهم بارك لهما ، فولدت غلاماً ، فقال لي أبو طلحة : احمله ، حتى تأتي به النبي وبعث به بتمرات ، فأخذه النبي عليه السلام ، فقال : أمعه شيء ؟ قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذه النبي عليه السلام ، فمضغها ثم أخذها من فيه ، فجعلها في فم الصبي ، ثم حنكه وسماه عبد الله (٢) .

[٣١] وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أسماء ، أنها حملت بعبد الله ابن الزبير بمكة ، قال : قالت : فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة ، فنزلت بقباء ، فولدته بقباء ، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فوضعت في حجره ، فدعا بتمر ،

(١) البخاري في العقيدة : باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يلق تحنيكه ٣/٣٠٣ . وفي الأدب : باب : من سمى بأسماء الأنبياء ... ٨٠/٤ . ومسلم في الآداب . باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .. حديث (٢٤) .

(٢) البخاري في العقيدة . باب : تسمية المولود غداة يولد ... ٣/٣٠٤ . ومسلم في الآداب . باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... حديث (٢٣) . وأعرسم الليلة : كناية عن الجماع . ومعنى قبض : ملت .

فمضغها ، ثم تفل في فيه : فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ،
قالت : ثم حنكه بالتمر ، ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام
للمهاجرين في المدينة بالمدينة ، قالت : ففرحوا به فرحاً شديداً ، وذلك أنهم قيل لهم
إن اليهود قد سحرتكم ، فلا يولد لكم^(٣) .

وقال الخلال : أخبرني محمد بن علي ، قال : سمعت أم ولد أحمد بن حنبل :
تقول : لما أخذني الطلق كان مولاي نائماً ، فقلت له : يا مولاي هو ذا أموت !
فقال : يفرج الله ، فما هو إلا أن قال : يفرج الله ، حتى ولدت سعيداً ، فلما ولدته
قال : هاتوا ذلك التمر ، فتمر كان عندنا من تمر مكة ، فقال لأم علي : امضغي هذا التمر
وحنكيه ، ففعلت ، والله أعلم .



(٣) البخاري في المقيّة . باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يتفق وحنكيه بنون : للمهاجرين في
المدينة بالمدينة . ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ . وفي مناقب الأنصار . باب : هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة بنون
للمهاجرين في المدينة بالمدينة ، قالت : ففرحوا به فرحاً شديداً وذلك أنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم ،
فلا يولد لكم ... ٣٣٤/٢ . وفي مسلم بنون هذه الزيادة في الآداب . باب : استحباب تحنيك المولود عند
ولادته ... حديث (٢٦) .

الباب السادس
فى العقيقة وأحكامها
وفيه (٢٢) إثنان وعشرون فصلاً

- ١ - الفصل الأول : فى بيان مشروعيتها .
- ٢ - الفصل الثانى : فى ذكر حجة من ذكرها .
- ٣ - الفصل الثالث : فى أدلة الاستحباب .
- ٤ - الفصل الرابع : فى الجواب عما احتجوا به .
- ٥ - الفصل الخامس : فى اشتقاق اسمها ومن أى شىء أخذ .
- ٦ - الفصل السادس : هل تكره تسميتها « عقيقة » أم لا .
- ٧ - الفصل السابع : فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الفريقين .
- ٨ - الفصل الثامن : فى الوقت الذى يستحب فيه العقيقة .
- ٩ - الفصل التاسع : فى أنها أفضل من الصدقة .
- ١٠ - الفصل العاشر : فى تفاضل الذكر والأنثى فيها .
- ١١ - الفصل الحادى عشر : فى ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها وإحياء سنة رسول الله ﷺ .
- ١٢ - الفصل الثانى عشر : فى أن طبخ لحمها أفضل من التصديق به نيئاً .
- ١٣ - الفصل الثالث عشر : فى كراهة كسر عظامها .
- ١٤ - الفصل الرابع عشر : فى السن المجزى فيها .
- ١٥ - الفصل الخامس عشر : فى أنه لا يجزى عن الرأس إلا الرأس ولا يصح اشتراك السبعة فيها فى البدنة والبقرة .

- ١٦ - الفصل السادس عشر : هل يجزى العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر ؟
- ١٧ - الفصل السابع عشر : في بيان مصرفها وما يتصدق به منها ويهديه واستحباب الهدية منها للقبيلة .
- ١٨ - الفصل الثامن عشر : في حكم اجتماع العقيقة والأضحية وهل يجزى أحدهما عن الآخر أم لا .
- ١٩ - الفصل التاسع عشر : في حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ .
- ٢٠ - الفصل العشرون : في حكم جلدها وسواقطها هل يجوز بيعه ، أم حكمه حكم الأضحية .
- ٢١ - الفصل الحادي والعشرون : فيما يقال عند ذبح العقيقة .
- ٢٢ - الفصل الثاني والعشرون : في حكمة اختصاصها باليوم السابع ، والرابع عشر ، والحادي والعشرين .



الفصل الأول في بيان مشروعيتها

قال مالك : هذا الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا ، وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : « أدركت الناس وما يدعون العقيقة^(١) عن الغلام والجارية . قال ابن المنذر : وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً تستعمله العلماء ، وذكر مالك : أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم ، قال : ومن كان يرى العقيقة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين ، وروينا عن فاطمة ذلك بنت رسول الله ﷺ .

وعن بريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والزهرى وأبي الزناد ، وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور وجماعة كثير عددهم من أهل العلم ، متبعين في ذلك سنة رسول الله ﷺ لهم ، وإذا ثبتت السنة وجب القول بها ، ولم يضرها من عدل عنها ، قال : وأنكر أصحاب الرأى أن تكون العقيقة سنة ، ونخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن روى عنه ذلك من التابعين ، انتهى .

الفصل الثاني في ذكر حجج من كرهها

[٣٢] قالوا : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقيقة^(٢) ، قالوا : ولأنها من فعل أهل الكتاب .

[٣٣] كما قال النبی ﷺ : « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن

(١) سميت الشاة التي تذبح عقيقة من العق والقطع لأن أصل العق الشق .

(٢) أبو داود في الأضاحي . باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٤٢) والنسائي في العقيقة . باب : أخبرنا أحمد بن سليمان ١٦٢/٧ ، ١٦٣ . وما بلفظ : « لا يحب الله العقوق » . ومالك في الموطأ في العقيقة . باب : ما جاء في العقيقة ، حديث (١) . وأحمد في المسند ١٩٤/٢ ، ٣٦٩/٥ ، ٤٣٠ . وهم بلفظ : « لا أحب العقوق » ، وأحمد في المسند ١٨٢/٢ بلفظ : « إن الله لا يحب العقوق » . ورواية مالك وبعض روايات أحمد عن رجل من بني ضمرة .

الجارية » (ذكره البيهقي) ، قالوا : وهي من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها ، فأبطلها الإسلام كالعنزة والفرع^(٣) .

[٣٤] قالوا : وقد روى الإمام أحمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، أن الحسن بن علي ، أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تعق ولكن احلقي رأسه فتصدق بوزنه من الورق في سبيل الله » ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك^(٤) .

الفصل الثالث

في أدلة الاستحباب

فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل السنة ، فقالوا : هي من سنة رسول الله ﷺ واحتجوا على ذلك بما روى البخاري في صحيحه : عن سلمان ابن عمار الضبي ،

[٣٥] قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى »^(٥) .

[٣٦] وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه »^(٦) (رواه أهل السنن كلهم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح) .

(٣) الحنزة : ذبيحة كانوا يلحونها لأهلهم في الجاهلية والجمع عتائر . والفَرْعُ : أول نتاج الإبل والعنم ، وكانوا في الجاهلية يلحونه لأهلهم تقرباً والجمع فرع وفِرَاع . وقد نهي الإسلام عن ذلك ، بقوله ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » . أخرجه البيهقي والميمني في مجمع الزوائد وقال : رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما (٥٨/٤) .

(٤) أحمد في المسند ٣٩٢/٦ . والميمني في مجمع الزوائد ٥٧/٤ .

(٥) البخاري في العقيقة : باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٣٠٤/٣ . وأبو داود في الأضاحي . باب : العقيقة حديث (٢٨٣٩) . والترمذي في الأضحية . باب : الأذان في أذن المولود . وقال : حسن صحيح ٣١٥/٦ ، ٣١٦/٦ . والنسائي في العقيقة . باب : العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧ .

(٦) أبو داود في الأضاحي . باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) . والترمذي في الأضحية . باب : من العقيقة بلفظ : « الغلام مرعته بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه » . ٣١٩/٦ . والنسائي في العقيقة . باب : متى يعق ١٦٦/٧ . وابن ماجه في الذبائح . باب : العقيقة ، حديث (٣١٦٤) . كما رواه أحمد بن حنبل في مواضع متعددة .

[٣٧] وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة »^(٧) (رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح) . وفى لفظ :

[٣٨] « أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين »^(٨) (رواه الإمام أحمد فى مسنده) .

[٣٩] وعن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة . فقال : « عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أو إنانا »^(٩) (رواه الإمام أحمد والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح) .

[٤٠] وقال الضحاك بن مخلد : أنبأنا أبو حفص سالم بن سهم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عن أنى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة »^(١٠) (ذكره البيهقى) .

[٤١] وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عقى عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً^(١١) (رواه أبو داود والنسائى ولفظ النسائى بكبشين كبشين) .

[٤٢] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق »^(١٢) . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

[٤٣] وعن بريدة الأسلمى قال : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح

(٧) الترمذى فى الأضحية . باب : ما جاء فى العقيقة . وقال : حسن صحيح ٣١٣/٦ ، ٣١٤ . وأحمد فى المسند ٣١/٦ . وما يلفظ : « متكافئتان » .

(٨) ابن ماجه فى الذبائح . باب : العقيقة ، حديث (٣١٦٣) ، وأحمد فى المسند ١٥٨/٦ ، ٢٥١ .

(٩) الترمذى فى الأضحية . باب : الأذان فى أذن المولود . وقال : حسن صحيح ٣١٦/٦ . وأحمد فى

المسند ٣٨١/٦ ، ٤٢٢ .

(١٠) عن أنى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية — أو تذبح — فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً » . الميشتى فى مجمع الزوائد وقال : رواه البزار من رواية أنى حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما ٥٨/٤ .

(١١) أبو داود فى الأضاحى . باب : فى العقيقة ، حديث (٢٨٤١) . والنسائى فى العقيقة . باب : كم يعق عن الجارية بلفظ : « بكبشين كبشين » . ١٦٦/٧ .

(١٢) الترمذى فى الأدب . باب : ما جاء فى تعجيل اسم المولود وقال : حسن غريب ٢٧٣/١٠ ،

٢٧٤ .

شاة ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطحه
بزعفران^(١٣) (رواه أبو داود) .

[٤٤] وروى ابن المنكدر من حديث يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن عيينة
ابن عبد الرحمن عن أبيه ، أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد
بالبصرة ، ففجر عنه جزوراً^(١٤) ، فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك ،
وقال : أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة .

[٤٥] وعن الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ قال في العقيقة : « كل غلام
رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويُدَمَّى »^(١٥) قال أبو داود : فكان
قتادة إذا سئل عن الدم . كيف يصنع به ، قال : إذا ذبحت العقيقة ، أخذت منها
صوفة فاستقبلت به أوداجها . ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل
الخيوط ، ثم يغسل رأسه بعد ويخلق ، قال أبو داود : وهذا وهم من همام بن يحيى ،
يعنى ويدمى .

[٤٦] ثم ساقه من طرق أخرى ، قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح
عنه يوم سابعه ويخلق رأسه ويسمى^(١٦) . قال أبو داود : ويسمى أصح ، وأخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا
الحديث قد سمعته الحسن بن سمرة ، فذكره البخارى في صحيحه عن حبيب
ابن الشهيد ، قال : قال لى ابن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟
فسأله فقال : من سمرة بن جندب .

وقد ذكر البيهقى عن سلمان بن شرحبيل ، حدثنا يحيى بن حمزة ، قال : قلت
لعطاء الخراسانى ، ما مرتين بعقيقته ؟ قال : يحرم شفاعة ولده . وقال إسحاق
ابن هانى : سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ : « الغلام مرتين بعقيقته »
ما معناه ؟ قال : نعم ، سنة النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ،
فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته ، حتى يعق عنه ، وقال الأثرم : قال أبو عبد الله :

(١٣) أبو داود في الأضاحى . باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٤٣) .

(١٤) أبو داود في الأضاحى . باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٣٧) . والجزور : الإبل .

(١٥) أخرجه أبو داود . باب : العقيقة (٢٨٣٣) وأحمد في مسنده (١٧/٥ ، ١٨ ، ٢٢) . والودجان :

عرقان في العنق .

(١٦) رواه أبو داود . باب : العقيقة (٢٨٣٨) والنسائى : باب متى يعق (١٦٦/٧) . والدارمى

(٨١/٢) .

ما في هذه الأحاديث أوكد من هذا ، يعني في العقيقة ، كل غلام مرتين بعقيقته ، وقال يعقوب بن مختار : سئل أبو عبد الله عن العقيقة ، فقال : ما أعلم فيه شيئاً أشد من هذا الحديث : « الغلام مرتين بعقيقته » .

[٤٧] وقال أحمد بن حنبل : قال أبو عبد الله : ولا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه لأن النبي ﷺ قال : « الغلام مرتين بعقيقته » ، وهو أشد ما روى فيه ، وإنما كره النبي ﷺ من ذلك الاسم ، وأما الذبح ، فالنبي ﷺ قد فعل ذلك ، وقال أحمد بن القاسم : قيل لأبي عبد الله : العقيقة واجبة هي ؟ فقال : أما واجبة فلا أدري ، لا أقول واجبة ، ثم قال : أشد شيء فيه أن الرجل مرتين بعقيقته ، وقد قال أحمد في موضع آخر : مرتين عن الشفاعة لوالديه .

وأما قوله : ويدي ، فقد اختلف في هذه اللفظة ، فرواها همام عن يحيى عن قتادة ، فقال : ويدي ، وفسرها قتادة بما تقدم حكايته ، وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : هذا من فعل الجاهلية ، وكره الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وقال أحمد : يكره أن يدي رأس الصبي ، هذا من فعل الجاهلية ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبا عبد الله عن العقيقة ، أيذبح ويدي رأس الصبي أو الجارية ؟ فقال : لا يدي ، وقال الخلال : أخبرني العباس بن أحمد ، أن أبا عبد الله سئل عن تلطخ رأس الصبي بالدم ، فقال : لا أحبه إنه من فعل الجاهلية ، قيل له : فإن هماماً كان يقول : يديه فذكر أبو عبد الله عن رجل قد كان يقول : يسميه ولا أحب قول همام في هذا .

وأخبرنا أحمد بن هشام الأنطاكي قال : قال أحمد : اختلف همام وسعيد في العقيقة ، قال أحدهما : يدي ، وقال الآخر : يسمي ، وعن أحمد رواية أخرى أن التسمية سنة ، قال الخلال : أخبرني عصمة بن عصام ، قال : ثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله في الصبي يدي رأسه ، قال : هذه سنة ومذهبه الذي رواه عنه كافة أصحابه الكراهية ، قال الخلال : وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر ثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يحلق رأس الصبي ، وأخبرني محمد بن علي ثنا صالح وأنا أحمد بن محمد بن حازم ثنا إسحق كلهم يذكرون عن أبي عبد الله ، قال : الدم مكروه ، لم يرد إلا في حديث سمرة ، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فيحلق رأسه ؟ قال : نعم ! قلت : فيدي ، قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية ، قلت : فحديث قتادة عن الحسن ، كيف ويدي ،

فقال : أما همام . فيقول : ويدمى ، وأما سعيد فيقول : ويسمى ، وقال : في رواية الأثرم : قال ابن أبي عروبة يسمى ، وقال همام : ويدمى ، وما أراه إلا خطأ .

[٤٨] وقد قال أبو عبد الله بن ماجه في سننه : ثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى ، أنه حدثه عن يزيد بن عبد المنزى ، أن النبي ﷺ قال : « يُعَقَّى عن الغلام ولا يُمس رأسه بدم »^(١٧) ، وقد تقدم حديث بريدة : « كنا في الجاهلية ، إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطخه بزعفران »^(١٨) .

[٤٩] وقد روى البيهقي وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان أهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي ، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً^(١٩) .

[٥٠] قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ قال : « أهريقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى »^(٢٠) ، والدم أذى فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه والدم أذى وهو من أكبر الأذى ، فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بالدم .

الفصل الرابع

في الجواب عن حجج من كرهها

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وقد حكى عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية ، قال : هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار ،

[٥١] والنبي ﷺ قد علق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية ، والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ وقد قال : « الغلام مرتين بعقيقته »^(٢١) ، وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ وقال في

(١٧) ابن ماجه في الذبائح . باب : العقيقة ، حديث (٣١٦٦) .

(١٨) سبق تخريجه .

(١٩) الميشتى في مجمع الزوائد . وقال : رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ

أبي يعلى إسحاق فإنه لم أعرفه ٥٧/٤ ، ٥٨ .

(٢١) سبق تخريجه .

(٢٠) سبق تخريجه .

رواية الأثرم : في العقيقة أحاديث عن النبي ﷺ مسندة عن أصحابه وأتباعه ، وقال هؤلاء : هي من أعمال الجاهلية ، وتبسم كالمعجب .

وقال الميموني قلت : لأبي عبد الله : ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء ، فقال : إني والله غير حديث عن النبي ﷺ ، عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة^(٢٢) ، قلت له : فذلك الأحاديث التي تعترض فيها ، فقال : ليست بشيء لا يعبأ بها ، وأما أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال :

[٥٢] « لا أحب العقوق » ، فسياق الحديث من أدلة الاستحباب ، فإنه لفظه هكذا ، سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحب العقوق » ، وكأنه كره الاسم فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدهما يولد له ولد ، فقال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة »^(٢٣) ، وأما أحاديث رافع فلا يصح ، وقد قال الإمام أحمد في هذه الأحاديث : في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة ليست بشيء لا يعبأ بها وقد استفاضت الأحاديث بأن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين ،

[٥٣] فروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً^(٢٤) (ذكره أبو داود) .

[٥٤] وقد ذكر جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشين^(٢٥) .

[٥٥] وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « عاق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع »^(٢٦) ، ولو صح قوله لا تعقى عنه ، لم يدل ذلك على كراهية العقيقة ، لأنه عليه السلام أحب أن يتحمل عنها العقيقة ، فقال

(٢٢) سبق تخريجه .

(٢٣) سبق تخريجه .

(٢٤) سبق تخريجه .

(٢٥) الميمني في جمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى واليزار باختصار ورجاله ثقات ٥٧/٤ .

(٢٦) الميمني في جمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى واليزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ

أبي يعلى فإنه لم أعرفه ٥٧/٤ ، ٥٨ .

لها : لا تعق ، عق هو عليه الصلاة والسلام عنهما وكفاها المؤنة ، وأما قولهم : إنها من فعل أهل الكتاب ، فالذى من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى ، كما دل عليه لفظ الحديث ، فإنه قال : « إن اليهود تعق عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة » .

الفصل الخامس

في اشتقاقها ومن أى شيء أخذت

قال أبو عمر : فأما العقيقة في اللغة ، فذكر أبو عبيد عن الأصمعي (٢٧) وغيره ، أن أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبي حين يولد ، قال : وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة ، لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال ولهذا قال : أميطوا عنه الأذى ، يعنى بذلك الشعر ، قال أبو عبيد : إذا رأيت ، كان معه : « إلى » وهذا مما قلت لك إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، فسميت الشاة عقيقة - لعقيقة الشعر ، وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة ، قال زهير : يذكر حمار وحش :

أذلك أم أقب البطن جأب عليه من عقيقته عفاء

قال : يعنى صغار الوبر ، وقال ابن الرقاع يصف حماراً :

نحسرت عقة عنه فانسلهما واجتأب أخرى جديدا بعدما ابتقلا

قال : يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ، ألقى عقيقته واجتأب أخرى ، قال أبو عبيد : العقيقة والعقة في الناس والحمر ، ولم يسمع في غير ذلك ، انتهى كلام أبى عبيد ، وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبى عبيد هذا للعقيقة ، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، وقال : ولا وجه لما قال أبو عبيد ، قال أبو عمرو : احتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا ، بأن ما قال أحمد من ذلك ، فمعروف في اللغة لأنه يقال : عق إذا قطع ، ومنه عق والدبه إذا قطعهما . قال أبو عمرو : ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

(٢٧) إمام العلم باللغة عبد الملك بن قريش بن علي بن أصمع الباهلي ولد بالبصرة ١٢٢ هـ تولى سنة

٢١٦ هـ في مدينة البصرة .

بلاد بها عى الشباب تئامى وأول أرض مس جلدى ترابها

يريد أنه لما شب قطعت عنه تئامه ومثل هذا قول ابن عبادة :

بلاد بها نيطت على تئامى وقطعن عنى حين أدركنى عقلى

قال أبو عمرو : وقول أحمد فى معنى العقيقة فى اللغة أولى من قول أبى عبيد وأقرب وأصوب والله أعلم ، انتهى كلام أبى عمرو . وقال الجوهري : عى عن ولده يعق عقاً ، إذا ذبح يوم أسبوعه ، وكذلك إذا حلق عقيقة ، فجعل العقيقة لأمرين وهذا أولى ، والله أعلم .

وأما قوله فى الحديث لا أحب العقوق ، فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء ، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهية لذلك جداً ، حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ، ويترك النزول فى الأرض القبيحة الاسم ، والمرور بين الجبلين - القبيح اسمهما - وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن .

[٥٦] وفى الموطأ : أن رسول الله ﷺ قال لِلْفَحْةِ (٢٨) تحلب من يحلب هذه؟ فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ فقال له الرجل : مرة ، فقال له : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقام رجل آخر ، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك ؟ قال : حرب ، فقال له : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال له ﷺ : ما اسمك ؟ فقال : يعيش ، فقال له النسي ﷺ : احلب » (٢٩) (رواه مرسلاً فى موطأه وأسنده ابن وهب فى جامعه) ، فقال : حدثنى ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى ، قال : « دعى النسي ﷺ يوماً بناقة ، فقال : من يحلبها ؟ فقام رجل ، فقال : ما اسمك ؟ قال : مرة ، قال : اقعد . فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : جرة ، قال : اقعد . ثم قام رجل ، فقال : ما اسمك ؟ قال : يعيش ، قال : احلبها » ، قال أبو عمرو : هذا من باب الفأل الحسن ، لا من باب الطيرة ، وعندى فيه وجه آخر ،

(٢٨) يكسر اللام وتفتح : ناقة ذات لبن .

(٢٩) مالك فى الموطأ فى كتاب الاستئذان . باب : ما يكره من الأسماء ، حديث (٢٤) . وهو حديث مرسل أو معضل . وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن ابن جبير عن يعيش الغفارى .

وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه ، وقل ما يتخلف ذلك ، فالألفاظ
قوالب للمعاني ، والأسماء قوالب للمسميات .

وقلما أبصرث عينك ذا لقاب إلا ومعناه إن فكّرت في لقبه

فقيح الاسم عنوان قبح المسمى ، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن ، ومن
ههنا والله أعلم ، أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكره مالك ، أنه قال
لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جمره ، فقال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال :
ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بجرة النار ، قال : بأيها ؟
قال : بذات لظي ، فقال عمر : أدرك أهلك ، فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه (٣٠) .

[٥٧] وقد ذكر ابن أبي خيثمة من حديث بريدة ، كان رسول الله ﷺ
لا يتطير ، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني أسلم ، فلقى النبي
ليلاً ، فقال له ﷺ : « من أنت ؟ قال : أنا بريدة ، فالتفت إلى أبي بكر وقال :
يا أبا بكر ! برد أمرنا واصلح ، ثم قال : ممن ؟ قلت : من أسلم . قال لأبي بكر :
الآن سلماً ، ثم قال : ممن ؟ قال : من سهم ، قال : خرج سهمك » . ولما رأى
سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية قال : « سهل أمركم » و انتهى في مسيره إلى
جبلين ، فسأل عن اسمهما ، فقال : مخز وفاضح ، فعدل عنهما ولم يسلك بينهما ؛
وغير اسم عاصية بجميلة (٣١) ، واسم أصرم بزرعة (٣٢) ، قال أبو داود في السنن :
وغير النبي ﷺ ، اسم العاص وعزير وعثلة وشيطان والحكم و غراب وشهاب ،
فسماه هشاماً وسمى حرباً سلماً وسمى المضطجع المنبعث ، وأرض غفرة نخضرة ،

(٣٠) مالك في الموطأ في الاستئذان . باب : ما يكره من الأسماء ، حديث (٢٥) . وهو حديث منقطع

وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال : « أنت جميلة » . مسلم في الآداب .

باب : استحباب تغير الاسم القبيح إلى حسن ... حديث (١٥، ١٤) . أبو داود في الأدب . باب : في تغير

الاسم القبيح ٢٨٨/٤ .

(٣٢) عن أسامة بن أجدري أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ، فقال رسول الله

ﷺ : « ما اسمك ؟ » . قال : أنا أصرم ، قال : « بل أنت زُرعة » . أبو داود في الأدب . باب : في تغير

الاسم القبيح ، حديث (٢٩٥٤) .

أخبرتها ، أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ^(٤٠) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

[٦٢] وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نعتق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة » ^(٤١) .

[٦٣] قال أبو بكر : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب قال : ثنى عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى أنه حدثه ، أن يزيد بن عبد المزني حدثه ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » ^(٤٢) قالوا : وهذا خير بمعنى الأمر . قال أبو بكر : وثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور ^(٤٣) .

فصل : قال القائلون بالاستحباب لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين . لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى ، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع عنه العذر ، قالوا : وقد علقها بحجة فاعلها ، فقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، قالوا : وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب .

[٦٤] قالوا : وقد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال : « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم ، وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه ، فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ^(٤٤) ، وهذا مرسل ، وقد رواه مرة عن عمرو عن أبيه ، قال : أراه عن جده .

(٤٠) سبق تخريجه .

(٤١) سبق تخريجه .

(٤٢) سبق تخريجه .

(٤٣) روى مالك في الموطأ عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أنه قال : سمعت أبى يستحب

العقيقة ، ولو بعصفور . كتاب العقيقة . باب : العمل في العقيقة (٥) .

(٤٤) سبق تخريجه .

[٦٥] وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق » وكأنه إنما كره الاسم ، وقال : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل »^(٤٥) ، قال البيهقي : وإذا انضم إلى الأول قويا ، قلت : عمرو بن شعيب قد جوده عبد الرزاق . فقال : أخبرنا داود ابن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب ، يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة ، فذكر الحديث .

الفصل الثامن

في الوقت الذي يستحب فيه العقيقة

قال أبو داود في « كتاب المسائل » سمعت أبا عبد الله يقول : العقيقة تذبح يوم السابع ، وقال صالح بن أحمد : قال أبي في العقيقة : تذبح يوم السابع ، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين ، وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : متى يعق عنه ؟ قال : أما عائشة فتقول : سبعة أيام ، وأربعة عشر ، لأحد وعشرين ، وقال أبو طالب : قال أحمد : تذبح العقيقة لأحد وعشرين يوما . انتهى .

[٦٦] والحجة على ذلك حديث سمرة المتقدم ، « الغلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ويسمى » قال الترمذي : حديث صحيح ، وقال عبد الله ابن وهب : أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : « عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماههما ، وأمر أن يحاط عن رؤوسهما الأذى » .

[٦٧] وقال أبو بكر بن المنذر : ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ حين سابع المولود ، بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ونحن نحكي ما بلغنا من أقوالهم ، وأرفع من روي عنه ذلك عائشة أم المؤمنين ، كما حكاه أحمد

(٤٥) سبق تخريجه . وما بعده أيضا سبق برقم (٤١) وكذلك رقم (٦٧) سبق برقم (٤٢، ٣٨) .

عنها في رواية الميموني ، وكذلك قال الحسن البصري . وقتادة : يعق عنه يوم سابعه .

وقال أبو عمر : وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه عتق عن نفسه ، وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود في أيام سابعه ، فإن لم يتبها لهم العقيقة في سابعه ، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، قال أبو عمر : وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام ، وقال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحبت أن يؤخره إلى اليوم السابع الآخر ، وكذلك قال أحمد وإسحق والشافعي ولم يزد مالك على السابع الثاني ، وقال ابن وهب : لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث ، وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحق .

قال مالك : ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إلا أن يوجد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم ، والظاهر أن التقييد بذلك استحباب . وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت ، والاعتبار بالذبح ، لا بيوم الطبخ والأكل .

الفصل التاسع

في أن العقيقة أفضل من الصدق بشمها ولو زاد

قال الخلال^(٤٦) : باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة : أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سئل أبو عبد الله - وأنا أسمع - عن العقيقة ، أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال : العقيقة ، وقال : في رواية أبي الحارث ، وقد سئل عن العقيقة إن استقرض ؟ رجوت أن يخلف الله عليه - إحياء سنة ، وقال له صالح ابنه : الرجل يولد له وليس عنده ما يعق ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر ؟ قال : أشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته » ، وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه . انتهى . وهذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها

(٤٦) عبد الله بن نعيم بن شاس بن نزار الجذامي توفي سنة ٦١٦ هـ .

سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداء الله به . فصار سنة في أولاده بعده أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ، ولا يستكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان ، ولهذا قال : من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تحييط من الشيطان ، وأسرار الشرع أعظم من هذا ، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة وإن تفاضلا في قدرها .

وأما أهل الكتاب ، فليس العقيقة عندهم للأنثى ، وإنما هي للذكر خاصة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف ، قال أبو بكر بن المنذر : وفي هذا الباب قول ثالث : قاله الحسن وقتادة - كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ، وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه ، والسنة تخالفه من وجوه كما سيأتى في الفصل الذى بعد هذا .

فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بشمته ، ولو زاد من الهدايا والأضاحى ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ^(٤٧) وقال : ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ﴾ ^(٤٨) ففى كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرها مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة ^(٤٩) والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه - وكذلك الأضحية ، والله أعلم .

الفصل العاشر

في تفاضل الذكر والأنثى فيها ، واختلاف الناس في ذلك

وفيه مسألتان : المسألة الأولى : العقيقة سنة عن الجارية ، كما هي سنة عن الغلام ، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، أنهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ، ولعلهما تمسكاً بقوله ، مع الغلام عقيقة ، وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة ، والغلام اسم الذكر دون الأنثى ، ويرد هذا القول حديث أم كرز ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « عن الغلام شاتان وعن الجارية

(٤٧) الكوثر : آية (٢) .

(٤٨) الأنعام : آية (١٦٢) .

(٤٩) التمتع : الإحرام بالمعرة ثم الحج ، والقران : الإحرام بهما معاً .

شاة ، لا يضر كم أذكرنا كن أم إنائاً» (٥٠) ، وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره ، وحديث عائشة : « أمرنا عليه الصلاة والسلام ، أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة » (٥١) (رواه ابن أبي شيبة) ، وقد تقدم إسناده .

[٦٨] وقال أبو عاصم : ثنا سالم بن تميم عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » (٥٢) (رواه البيهقي من هذا الطريق) ، وقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة ، والذكر والأنثى في ذلك سواء ، واحتج لهذا القول بما رواه أبو داود في سننه ، ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً (٥٣) ، قال : وروى ابن عمر وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً كبشاً .

قال : وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة شاة ، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين رضى الله عنهم كقول مالك سواء ، قال أبو عمر : وقال ابن عباس وعائشة وجماعة من أهل الحديث : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ثم ذكر طرف حديث أم كرز وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - يرفعه : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (٥٤) ، ولا تعارض بين أحاديث التفضيل ، بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين ، فإن حديثه قد روى بلفظين ، أحدهما : أنه عاق عنهما كبشاً كبشاً ، والثاني : أنه عاق عنهما كبشين (٥٥) ، ولعل الراوى أراد كبشين عن كل واحد منهما ، فاقصر على قوله كبشين ، ثم روى بالمعنى كبشاً كبشاً ، وذبحت أمهما عنهما كبشين ، والحديثان كذلك روي ، فكان أحد الكبشين من النبي ﷺ ، والثاني من فاطمة ، واتفقت جميع الأحاديث .

(٥٠) سبق تخريجه .

(٥١) سبق تخريجه .

(٥٢) سبق تخريجه .

(٥٣) سبق تخريجه .

(٥٤) سبق تخريجه .

(٥٥) سبق تخريجه .

وهذه قاعدة الشريعة ، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى ، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة ، [٦٩] كما رواه الترمذى ، وصححه من حديث أمانة عن النبي ﷺ قال : « أيما امرئ مسلم أعق مسلم ، كان فكأكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه » (٥٦) .

[٧٠] وفي مسند الإمام أحمد من حديث مرة بن كعب السلمي عن النبي ﷺ : « أيما رجل أعق رجلاً مسلماً كان فكأكه من النار ، يجزى بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه ، وأيما امرأة مسلمة أعقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها » (٥٧) (رواه أبو داود في السنن) . فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة . كيف ! والسنن الثابتة صريحة بالتفصيل .

الفصل الحادى عشر

في ذكر القرض من العقيقة وحكمها وفوائدها

قال الخلال في جامعه : باب ذكر القرض في العقيقة ، وما يؤمل لإحياء السنة من الخلف ، ثم ذكر رواية أنى الحارث أنه قال لأبى عبد الله في العقيقة : فإن لم يكن عنده ما يعق ، قال : إن استقرض - رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة ، ومن رواية صالح عن أبيه : إني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف ، أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه .

(٥٦) غمامه « وأيما امرأة مسلمة أعقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها » . الترمذى في التلويح . باب : ما جاء في فضل من أعق . وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٣١/٧ . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألبانى (٢٦٩٧) .

(٥٧) أحمد في المسند بلفظ : « أيما رجل أعق رجلاً مسلماً كان فكأكه من النار يجزى بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه ، وأيما رجل مسلم أعق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار يجزى بكل عضوين من أعضائهما عضواً من أعضائه ، وأيما امرأة مسلمة أعقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها » . ٢٣٥/٤ .

قلت : والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه ، فيسمونه واجباً وجوب السنن ، ولهذا قالوا : غسل الجمعة سنة واجبة ، والأضحية سنة واجبة ، والعقيقة سنة واجبة ، وقد حكى أصحاب مالك عنه في وجوبها روايتين ، وليس عنه نص صريح في الوجوب ، ونحن نذكر نصوصه : قال الخلال في الجامع : « ذكر استحباب العقيقة وإنها غير واجبة » أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله ، سئل عن العقيقة ، ما هي ؟ قال : الذبيحة ، وأنكر قول الذي يقول : هي حلق الرأس ، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : لا . ولكن من أحب أن ينسك فلينسك ، قال : وسألت أبا عبد الله عن العقيقة ، أتوجبها ؟ قال : لا ، ثم ذكر عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة واجبة هي ؟ قال : أما واجبة فلا أدري ، لا أقول واجبة ، ثم قال : أشد شيء فيه إن الرجل مرتين بعقيقته ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : العقيقة واجبة ؟ قال : لا ، وأشد شيء روى فيها حديث : « الغلام مرتين بعقيقته » هو أشدها .

وقال أحمد بن حنبل : قال أبو عبد الله : لا أحب لمن أمكنه ، وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه ، لأن النبي ﷺ قال : « الغلام مرتين بعقيقته » فهو أشد ما روى في العقيقة ، وقال أبو الحارث : سألت أبا عبد الله عن العقيقة ، واجبة هي على الغني والفقير ، إذا ولد له أن يعق عنه ؟ قال أبو عبد الله : قال الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق » ، هذه سنة رسول الله ﷺ وإني لأحب أن تحيي هذه السنة ، أرجو أن يخلف الله عليه ، وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ ما معناه : « الغلام مرتين بعقيقته ؟ » قال : نعم ، سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه ، وقال جعفر بن محمد : قيل لأبي عبد الله في العقيقة : فإن لم تكن عنده ؟ قال : ليس عليه شيء ، وقال أبو الحارث : قيل لأبي عبد الله في العقيقة ، فإن لم يكن عنده ، يعني ما يعق ؟ قال : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه . أحيا سنة . وقال صالح : قلت : لأن يولد للرجل وليس عنده ما يعق ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر له ؟ فقال : أشد ما سمعنا في العقيقة ، حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته » وإني لأرجو بأن أستقرض أن يعجل الله له الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله

ﷺ واتبع ما جاء به ، فهذه نصوصه كما ترى ، لكن أصحابه فرعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع ، أحدها : هل هي واجبة على الصبي من ماله أو على أبيه ؟ الثاني : هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان ؟ الثالث : إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط أو يجب عليه أن يعق عن نفسه إذا بلغ ؟ فأما الفرع الأول ، فحكموا فيه وجهين :

أحدهما : يجب على الأب ، وهو المنصوص عن أحمد ، قال إسماعيل بن سعيد الشاذلي : سألت عن أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب .

والثاني : من مال الصبي ، وحجة من أوجبها على الأب ، أنه هو المأمور بها كما تقدم ، واحتج من أوجبها على الصبي « الغلام مرتين بعقيقته » وهذا الحديث قال به الطائفتان ، فإن أوله ، الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة ، وآخره : الأمر بأن يراق عنه ، قال الموجبون : ويدل على الوجوب قوله : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وهذا يدل على الوجوب لأن المعنى يجزى عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان .

واحتجوا بحديث البخاري عن سلمان بن عمار عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » ، قالوا : وهذا يدل على الوجوب من وجهين : أحدهما : قوله : مع الغلام عقيقة ، وهذا ليس إخبار عن الواقع بل عن الواجب ، ثم أمرهم بأن يخرجوا عنه ، هذا الذي معه ، فقال : أهريقوا عنه دماً .

[٦٠] قالوا : ويدل عليه أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق(*) ، قالوا :

[٦١] وروى عن الترمذي : ثنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله ابن عثمان بن حسن عن يوسف بن ماهك ، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم ؛ « أن عائشة رضي الله عنها

(*) تفرد بالرواية ابن إسحاق عن عمرو وابن إسحاق مدلس وعمرو له مناكير وهذا منها وفي الرواية زيادة التسمية يوم سابعه والثقات لم يذكروا في الأمر بالعق التسمية .

وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة^(٣٣) ، وهذا باب عجيب من أبواب الدين ، وهو العلول عن الاسم الذى تستقيحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذى هو أحسن منه والنفوس إليه أميل ،

[٥٨] وكان النبی ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال : « لا يقل أحدكم خبث نفسى ، ولكن ليقل : لقست نفسى »^(٣٤) . فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه ، كرهه عليه الصلاة والسلام ، وقال : « إن الله لا يحب العقوق » ثم قال : « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل »^(٣٥) .

الفصل السادس

هل تكره تسميتها عقيقة .

اختلف فيه - فكرهت ذلك طائفة ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم ، فلا ينبغي أن يطلق عليه هذه الذبيحة الاسم الذى كرهه ، قالوا : فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها نسيكة ولا يقال لها عقيقة ، وقالت طائفة أخرى : لا يكره ذلك ، ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة : « الغلام مرتين بعقيقته » ، وبحديث سلمان بن عمار : « مع الغلام عقيقته » ، ففى هذين الحديثين لفظ العقيقة ، فدل على الإباحة لا على الكراهة ، قال أبو عمرو : فدل ذلك على الكراهة فى الاسم . وعلى هذا كتب الفقهاء فى كل الأمصار^(٣٦) ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة ، قال على : إن حديث مالك ، هذا ليس فيه التصريح بالكراهة ، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما فيهما كأنه كره الاسم . وقال : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ، قلت : ونظير هذا اختلافهم فى تسمية العشاء بالعتمة ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد ، والتحقيق فى الموضعين ، كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة ، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعى ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تنفق الأحاديث ، وبالله التوفيق .

(٣٣) أبو داود فى الأدب . باب : فى تغير الاسم الصحيح ، حديث (٤٩٥٦) وقال : تركت أسانيدھا

للاختصار .

(٣٤) البخارى فى الأدب . باب : لا يقل خبث نفسى ٧٨/٤ . ومسلم فى الألفاظ من الأدب وغيرها .

باب : كراهة قول الإنسان : خبثت نفسى ، حديث (١٧١٦) . ولقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره معنى

الخبث لبشاعة الاسم .

(٣٥) سبق تخريجه . (٣٦) جمع : المصر . وهى المدينة الواحدة ومصر هى المدينة المعروفة .

الفصل السابع

في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر^(٣٧) : اختلفوا في وجوب العقيقة ، فقال طائفة : واجبة ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك وأمره على الفرض ، روي عن الحسن البصري أنه قال في رجل لم يعق عنه ، قال : يعق عن نفسه ، وكان لا يرى على الجارية عقيقة ، قال وروي عن بريدة : أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس .

[٥٩] قال إسحق بن راهويه ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه ، أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، فقلت لابن بريدة : وما العقيقة ؟ قال : المولود يولد في الإسلام ينبغى أن يعق عنه .

وقال أبو الزناد^(٣٨) : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه ، قال : وروينا عن الحسن البصري أنه قال : العقيقة عن الغلام واجب يوم سابعه . وقال أبو عمر : وأما اختلاف العلماء في وجوبها ، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً ، منهم داود وغيره قالوا : لأن رسول الله ﷺ أمر بها وعمل بها ، وقال : « الغلام مرتين بعقيقته ، ومع الغلام عقيقة » ، وقال : « عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان » ، ونحو هذا من الأحاديث ، وكان بريدة الأسلمي يوجبها ويشبهها بالصلاة ، وكان الحسن البصري^(٣٩) يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه ، عاق عن نفسه .

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود أيام سابعه في أيها شاءوا ، فإن لم يتبها لهم العقيقة في سابعه ، لا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، فكان الليث بن سعد يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام ، وكان مالك يقول : هي سنة واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور والطبري ، هذا كلام أبي عمر .

(٣٦) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري توفي سنة ٣١٩ هـ .

(٣٨) عبد الله بن ذكوان القرشي من كبار المحدثين توفي سنة ١٣١ هـ .

(٣٩) هو الحسن بن يسار البصري العالم الفقيه العابد ولد سنة ٢١ هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ بالبصرة .

ومن فوائدها : أنه قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع ، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك ، ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتين بعقيقته ، قال الإمام أحمد : مرتين عن الشفاعة لوالبديه ، وقال عطاء بن أبي رباح : مرتين بعقيقته ، قال : يحرم شفاقة ولده .

ومن فوائدها أنها فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكيش ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ، ويلطخون رأس الصبي بدمها ، فأقر رسول الله ﷺ الذبيح ، وأبطل اسم العقوق ، ولطخ رأس الصبي بدمها ، فقال : « لا أحب العقوق » ، وقال : « لا يمس رأسه يدم » ، وأخير ﷺ أن ما يذبح عن المولود ، إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدى ، فقال : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل » ، فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكا وفداء لإسماعيل عليه السلام وقرية إلى الله عز وجل ، وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره ، أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه ، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية .

قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله ، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟ قال : يقول : باسم الله ، ويذبح على النية ، كما يضحي بنيته ، يقول : هذه عقيقة فلان بن فلان ، ولهذا يقول فيها : اللهم منك ولك ، ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم ، فالذبيحة عن الولد . فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام . شكراً لله وإظهاراً لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة . فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى .

وشرع بوصف الذبيح المتضمن لما ذكرناه من الحكم . فلا أحسن ولا أحلى في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود . وعلى نحو مثل هذا جرت سنة الولايم في المناكح وغيرها . فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأُمم يوم القيامة . تعبداً لله وبراغم علوه .

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة في الإسلام وأكد أمرها ، وأخبر أن الغلام مرتين بها . نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئاً . وسن لهم أن يجعلوا عليه

شيئاً من الزعفران . لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به . فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم . حتى كانوا يلطخون منه آهتهم تعظيماً لها وإكراماً . فأمرُوا بترك ذلك لما فيه من التشبه بالمشرّكين . وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة . وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة ، الحسن اللون بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين . والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً . وكان حلق رأسه إمطة الأذى عنه وإزالة للشعر الضعيف ، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس ، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي . وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها يسر وسهولة . وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه .

وشرع في المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين إظهاراً لشرفه وإباحة لحله . الذي فضله الله به على الأنثى كما فضله في الميراث والدية والشهادة . وشرع أن تكون الشاتان متكافئتين . قال أحمد في رواية أبي داود : مستويتان أو متقاربتان . وقال في رواية الميموني : مثلاًن . في رواية جعفر بن الحارث : تشبه أحدهما الأخرى . لأن كل شاة منهما كانت بدلاً وفداء . وجعلت الشاتان متكافئتين في الجنس والسن . فجعلتاً كالشاة الواحدة ، والمعنى : أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغي أن تكون فاضلة كاملة ، فلما وقع بالشاتين لم يؤمر أن يتجاوز في إحداها ويهون أمرها إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة والأخرى كأنها تنمة غير مقصودة . فشرع أن تكونا متكافئتين دفعاً لهذا التوهم .

وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التي لا يصح بها قربان من الأضاحي وغيرها . ومنها فك رهان المولود . فإنه مرتين بعقيقته . كما قال النبي ﷺ . وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان . فقالت طائفة : هو محبوس مرتين عن الشفاعة لوالديه ، كما قاله عطاء وتبعه عليه الإمام أحمد . وفيه نظر لا يخفى . فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس . وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه . وكذا سائر القربات والأرحام . وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم واحشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ﴾ ^(٥٨) وقال تعالى : ﴿ واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها

(٥٨) لقمان : الآية (٣٣) .

شفاعة ﴿٥٩﴾ وقال تعالى : ﴿ من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴾ ﴿٦٠﴾ فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة . إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى . فإذا سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيدهِ وإخلاصهِ . ومن الشافع من قربهِ عند الله ، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة .

[٧١] وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته : « لا أغنى عنكم من الله شيئاً » وفي رواية : « لا أملك لكم من الله شيئاً » ﴿٦١﴾ .

[٧٢] وقال في شفاعة العظمى . لما يسجد بين يدي ربه ويشفع : « فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة » . فشفاعته في حد محدود يحدهم الله سبحانه له . لا يجاوزهم شفاعة .

فمن أين يقال : إن الولد يشفع لوالده . فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له . ولا يقال لمن يشفع لغيره إنه مرتين . ولا في اللفظ ما يدل على ذلك . والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه . كما قال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ ﴿٦٢﴾ وقال تعالى : ﴿ أولئك الذين أُبْسِلُوا بما كسبوا ﴾ ﴿٦٣﴾ فالمرتين هو المحبوس . إما بفعل منه أو فعل من غيره ، وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتين على الإطلاق . بل المرتين هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيته وحصوله . ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه ، بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره .

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته . فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً

(٥٩) البقرة : الآية (٤٨) .

(٦٠) البقرة : الآية (٢٥٤) .

(٦١) البخاري في الوصايا . باب : هل يدخل النساء والولد في الأقارب ١٢٨/٢ . وفي التفسير : سورة الشعراء ١٧١/٣ . ومسلم في الإيمان . باب : في قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتكَ الأقرين » ، حديث (٣٤٨) . والترمذي في الزهد . باب : ما جاء في إنذار النبي قومه ١٨٩/٩ - ١٩٣ . وفي التفسير : سورة الشعراء ٥٩/١٢ . والنسائي في الوصايا . باب : إذا أوصى لعشيرته الأقرين ٢٤٨/٦ . وأحمد في المسند ٣٣٣/٢ ، ٣٦٠ ، ٣٩٩ ، ٥١٩ .

(٦٢) المدثر : الآية (٣٨) .

(٦٣) الأنعام : الآية (٧٠) وأُبْسِلُوا أي أسلموا لعقاب الله .

له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده . فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلا منهم . فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا . فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره . ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا .

وأكثر المولود من أقطاعه وجنده ، كما قال تعالى : ﴿ وشاركهم في الأموال والأولاد ﴾^(٦٤) وقال : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه ﴾ ، فكان المولود بصدد هذا الارتهان ، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكاه رهانه بذبح يكون فداءه ، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتها به ، فلهذا قال عليه الصلاة والسلام : « الغلام مرتين بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى »^(٦٥) ، فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال : فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمرنا بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتھانه ، علم أن ذلك تخلص للمولود من الأذى الباطن والظاهر ، والله أعلم بمراحه ورسوله .

الفصل الثاني عشر

في استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئاً

قال الخلال في جامعه : باب ما يستحب من ذبح العقيقة : أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله : العقيقة تطبخ ؟ قال : نعم ، وأخبرني محمد بن علي قال : ثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال في العقيقة : تطبخ جداول . وأخبرني أبو داود أنه قال لأبي عبد الله : تطبخ العقيقة ؟ قال : نعم ، قيل له : إنه يشتد لهم طبخه ، قال : يتحملون ذلك ، وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة : تطبخ بماء وملح ؟ قال : يستحب ذلك ، قيل له : فإن طيبت بشيء آخر ، قال : ما ضر ذلك .

(٦٤) الإسراء : الآية (٦٤) .

(٦٥) سبق ترجمته .

وهذا لأنه إذا طبخها ، فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة ، فإن من أهدى إليه لحم مطبوخ مهياً للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفة وتعب ، فلهذا قال الإمام أحمد: : يتحملون ذلك ، وأيضاً فإن الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلها سييلها الطبخ .

ولها أسماء متعددة :

- ١ - فالقري ، طعام الضيفان .
- ٢ - والمأدبة ، طعام الدعوة .
- ٣ - والتحفة ، طعام الزائر .
- ٤ - والوليمة ، طعام العرس .
- ٥ - والخِراس ، طعام الولادة .
- ٦ - والعقيقة ، الذبح عنه يوم حلق رأسه في السابع .
- ٧ - والغديرة ، طعام الختان .
- ٨ - والوضيمة ، طعام المأتم .
- ٩ - والنقيعة ، طعام القادم من سفره .
- ١٠ - والوكيرة ، طعام الفراغ من البناء ، فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم في مكارم الأخلاق والجود . والله أعلم .

الفصل الثالث عشر

في كراهة كسر عظامها

قال الخلال في جامعه : باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آراباً ، أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ، أنه سمع أبا عبد الله يقول في العقيقة : لا يكسر عظمها . ولكن يقطع كل عظم من مفصله ، فلا تكسر العظام .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : قلت لأبي : كيف يصنع بالعقيقة ؟ قال :
تفصل أعضائها ولا يكسر بها عظم ، ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد
وأبي الحارث وأبي طالب ، أن أبا عبد الله قال في العقيقة : تفصل تفصيلاً ،
ولا يكسر لها عظم وتفصل جداول .

[٧٣] وقد ذكر أبو داود في « كتاب المراسيل » عن جعفر بن محمد عن
أبيه ، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أن
ابعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً » .

[٧٤] وذكر البيهقي من حديث عبد الوهاب عن عامر الأحول عن عطاء عن
أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية
شاة » وكان عطاء يقول : تقطع جدولاً ، ولا يكسر لها عظم ، أظنه قال : وتطبخ ،
رواه ابن جريج عن عطاء وقال : تقطع آراباً وتطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران .

وروى في ذلك عن جابر بن عبد الله قوله وعن عائشة أم المؤمنين ، فروى
ابن المنذر عن عطاء عن أبي كرز وأم كرز قالا : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن
أبي بكر ؛ لما ولدت امرأة عبد الرحمن ، نحرنها جزوراً ، فقالت عائشة : لا بل السنة
شاتان متكافئتان يتصدق بهما عن الغلام وشاة عن الجارية تطبخ ولا تكسر لها عظم ،
فتأكل وتطعم وتتصدق يكون ذلك في السابع ، فإن لم يفعل ففي الرابع عشر ، فإن لم
يفعل ففي إحدى وعشرين .

قال ابن المنذر وقال الشافعي : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من
العيوب ما يتقى في الضحايا ، ولا يباع لحمها ولا إهابها^(٦٦) ولا يكسر عظامها ،
ويأكل أهلها منها ويتصدقون ولا يمس الصبي بشيء من دمه ، قال أبو عمر : وقول
مالك مثل الشافعي ، إلا أنه قال : يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ، ولا يدعى
الرجال كما يفعل بالوليمة ، قال : وقال ابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها ، قالوا :
لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة
بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة أكله وتمازج الانتفاع به . ولا مصلحة تمنع من
ذلك ، والذين كسروا عظامها تمسكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابة

(٦٦) الإهاب : الجلد .

والتابعين ، وبالحديث المرسل الذي رواه أبو داود وذكروا في ذلك وجوهاً في الحكمة .

أحدها : إظهار شرف هذا الإطعام ، وخطره إذا كان يقدم للأكلين ويهدى إلى الجيران ويطعم للمساكين ، فاستحب أن يكون قطعاً ، كل قطعة تامة في نفسها ، لم يكسر من عظامها شيء ، ولا نقص العضو منه شيئاً ، ولا ريب أن هذا أجل موقفاً ، وأدخل في باب الجود من القطع الصغار .

المعنى الثاني : أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقفاً حسناً عند المهدي إليه ، ودلت على شرف نفس المهدي وكبر همته ، وكان في ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه .

المعنى الثالث : أنها لما جرت مجرى الفداء ، استحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها ، وبما زال من عظام فدائه من الكسر وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة ، فهذه الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم ، والله أعلم .

الفصل الرابع عشر في السن المجزى فيها

قال الخلال في الجامع : باب ما يستحب من الأسنان في العقيقة ، ثم ذكر مسائل أرى طالباً ، أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة ، تجزى بنعجة أو حمل كبير ؟ قال : فحل خير ، وقد روى ذكراناً وإنثاً . فإن كانت نعجة فلا بأس ، قلت : فالحمل . قال : الأسن خير^(٦٧) ، وفي قول النبي ﷺ : « من ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل » فالدليل على أنه إنما يجزى فيها ما يجزى في النسك سواها من الضحايا والهدايا ، ولأنه ذبيح مسنون إما واجباً وإما استحباباً ، يجزى مجرى الهدى والأضحية في الصدقة والهدية والأكل والتقرب إلى الله . فاعتبر فيها السن الذي يجزى فيها ، ولأنه شرع بوصف التمام والكمال ، ولهذا شرع في حق الغلام شاتان وشرع أن تكونا متكافئتين لا ينقص إحداها عن الأخرى ، فاعتبر أن يكون

(٦٧) الأسن : المراد السنية الممتلئة بالشحم .

سنهما سن الذبائح المأمور بها ، ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ من لا يعد قوله خلافاً .

[٧٥] وأما ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد ابن إبراهيم التيمي أنه قال : سمعت أبي يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور (٦٨) ، فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة ،

[٧٦] كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس : « لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم » (٦٩) . وكقوله في الجارية : « إذا زنت فيبعوها ولو بضعير » (٧٠) .

وقال مالك : العقيقة بمنزلة النسك والضحايا ، ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ، ويكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون .

الفصل الخامس عشر أنه لا يصح الاشتراك فيها

ولا يجزى الرأس إلا عن رأس ، هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة ، الهدى والأضحية .

قال الخلال في جامعه : باب حكم الجزور عن سبعة ، أخبرني عبد الملك ابن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله : يعق بجزور ؟ وقال الليث : قد عق بجزور ،

(٦٨) سبق تخريجه .

(٦٩) البخاري في الزكاة . باب : هل يشتري صدقة ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لأن النبي إنما يبي المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره بلفظ : « لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم » . ٢٦٠/١ . وفي الهبة . باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقة ٩٦/٢ . ومسلم في الهبات . باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه . حديث (٢) . والنسائي في الزكاة . باب : شراء الصدقة ١٠٨/٥ . ومالك في الموطأ في الزكاة . باب : اشتراء الصدقة والعود فيها ، حديث (٤٩) .

(٧٠) البخاري في العتق . باب : كراهية التطاول على الرقيق ... ٨٤/٢ . وفي الحدود . باب : إذا زنت الأمة ١٨٢/٤ . وفي البيوع . باب : بيع العبد الزاني ١٨/٢ . ومسلم في الحدود . باب : رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الرقي ، حديث (٣٢) . كما رواه كل من أبي داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد ابن حنبل .

قلت : يعق بجزور عن سبعة ؟ أنا لم أسمع في ذلك بشيء ، ورأيت لا ينشط لجزور عن سبعة في العقوق .

قلت : لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود ، كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط ، والمقصود نفس الإراقة عن الولد ، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدى والأضحية ، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع ، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا : وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين ، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة ، والله أعلم .

الفصل السادس عشر

هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء هل يقوم بغير الغنم مقامها في العقيقة ؟ قال ابن المنذر : واختلفوا في العقيقة بغير الغنم ، فروينا عن أنس بن مالك ، أنه كان يعق عن ولده الجزور ، وعن أبي بكرة أنه نهر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، ثم ساق عن الحسن ، قال : كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور ،

[٧٧] ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى : ثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أباً بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد في البصرة ، فنحر عنه جزوراً^(٧١) فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك ، وقال أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام ، وعن الجارية بشاة ، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك .

[٧٨] روي عن يوسف بن ماهك ، أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقلت : هلا عققتم جزوراً ؟ فقال : معاذ الله . كانت عمتي تقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وقال مالك : الضأن في العقيقة أحب إلى من الإبل والبقر ،

(٧١) الجزور : الإبل ولم يصح بغير الشاة عقيقة .

والإبل في الهدى أحب إلى من الغنم ، والإبل في الهدى أحب إلى من البقر ، قال ابن المنذر : ولعل حجة من رأى أن العقيقة تحزى بالإبل والبقر قول النبي ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً » ولم يذكر دماً دون دم ، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يحزى ، قال : ويجوز أن يقول قائل إن هذا مجمل ، وقول النبي عليه السلام : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » مفسر ، والمفسر أولى من المجمل .

الفصل السابع عشر في بيان مصرفها

قال الخلال في جامعه : في باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويهدى ، أخبرنا عبد الله بن أحمد أن أباه قال : العقيقة تؤكل ويهدى منها ، أخبرنا عصمة ابن عصام ثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة : كيف يصنع بها ؟ قال : كيف شئت ، قال : وقال ابن سيرين يقول : اصنع ما شئت ، قيل له : يأكلها أهلها ؟ قال : نعم ، ولا تؤكل كلها ، ولكن يأكل ويطعم ، وكذلك قال في رواية الأثرم وقال في رواية ابن الحارث وصالح ابنه : يأكل ويطعم جيرانه ، وقال له ابنه عبد الله : كم يقسم من العقيقة ؟ قال : ما أحب ، وقال الميموني سألت أبا عبد الله : أيؤكل من العقيقة ؟ قال : نعم ، يؤكل منها ، قلت : كم ؟ قال : لا أدري ، أما الأضاحي فحديث ابن مسعود وابن عمر ، ثم قال لي : ولكن العقيقة يؤكل منها ، قلت : يشبهها في أكل الأضحية ، قال : نعم يؤكل منها وقال الميموني : قال أبو عبد الله : يهدى ثلثي الأضحية إلى الجيران ، قلت : الفقراء من الجيران ؟ قال : بلى ، فقراء الجيران ، قال : تشبه العقيقة به ؟ قال : نعم ، من شبه به فليس يبعد .

قال الخلال : وأخبرني محمد بن علي ثنا الأثرم أن أبا عبد الله ، قيل له في العقيقة : يدخر منها مثل الأضاحي ؟ قال : لا أدري ، أخبرني منصور أن جعفرأ حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة ، قيل : يبعث منها إلى القابلة شيء أراه ؟ قال : نعم ؛ وأخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول : ويهدى إلى القابلة منها ، يحكى أنه أهدى إلى القابلة حين علق عن الحسين ، يعنى النبي ﷺ .

[٧٩] قال الخلال : أنا محمد بن أحمد قال : ثنا أي ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن أبيه - أن النبي ﷺ أمرهم : أن يبعثوا إلى القابلة برجل من العقيقة ، رواه البيهقي من حديث حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ،

[٨٠] فقال : « زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة » (٧٢) ، رواه الحميدي عن حسين عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً أعطى القابلة رجل العقيقة ، واختلف هل يدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة ، أو يهدى ولا يدعى الناس إليها ؟ فقال : أبو عمر بن عبد البر قول مالك : إنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ، ولا أعرف غيره كره ذلك ، والله أعلم .

الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة والأضحية

قال الخلال : باب ما روى أن الأضحية تجزى عن العقيقة ، أنا عبد الملك الميموني ، أنه قال لأبي عبد الله : يجوز أن يضحي عن الصبي مكان العقيقة ؟ قال : لا أدري ، ثم قال : غير واحد يقول به ، قلت : من التابعين ؟ قال : نعم . وأبي عبد الملك في موضع آخر ، قال : ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال : فإن ضحى أجزاً عن العقيقة ، وأخبرنا عصمة بن عصام ثنا حنبل ، أن أبا عبد الله قال : لو جاز أن تجزى الضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يضحى .

وأخبرني عصمة ، في موضع آخر ، قال حنبل : إن أبا عبد الله قال : فإن ضحى عنه أجزأت عنه الضحية عن العقوق ، قال : ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله ، وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها ، أراه - أراد بذلك العقيقة والأضحية - وقسم اللحم وأكل منها .

(٧٢) الحاكم في المستدرک عن علي وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجه . وقال الحافظ الذهبي في التلخيص : صحيح ، قلت : لا . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني ، حديث (٣١٧٥) .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبا عن العقيقة يوم الأضحى تجزى أن تكون أضحية وعقيقة ؟ قال : إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى ، وهذا يقتضى ثلاث روايات عن أبي عبد الله ، إحداها : إجزاؤها عنهما ، والثانية : وقوعها عن أحدهما ، والثالثة : التوقف ، ووجه عدم وقوعها عنهما أنهما ذبحان بسمين مختلفين ، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم الفدية ، ووجه الإجزاء حصول المقصود منهما بذبح واحد ، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما ، كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه ، وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية ، والله أعلم .

الفصل التاسع عشر

في حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ

قال الخلال : باب ما يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً ، ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشاذلي ، قال : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده ، أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب ، ومن مسائل الميموني قلت لأبي عبد الله : إن لم يعق عنه صغيراً ، هل يعق عن نفسه كبيراً ؟ فذكر شيئاً ، يروى عن الكبير ضعفه ، ورأيت يستحسن ، إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً ، وقال : إن فعله إنسان لم أكرهه ، قال : وأخبرني عبد الملك في موضع آخر ، أنه قال لأبي عبد الله : فيعق عنه كبيراً ، قال : لم أسمع في الكبير شيئاً ، قلت : أبوه معسر ثم أيسر ، فأراد أن لا يدع ابنه حتى يعق عنه ، قال : لا أدري ولم أسمع في الكبير شيئاً ، ثم قال لي : ومن فعله فحسن ، ومن الناس من يوجب .

[٨١] قال الخلال : أتى أبو المثنى العنبري أن أبا داود حدثهم ، قال : سمعت ، أحمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ .

[٨٢] قال أحمد : عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ ، ومنكر ، وضعف عبد الله بن محرز .

[٨٣] قال الخلال : أنا محمد بن عوف الحمصي ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبد الله بن محرز المثني عن رجل من آل أنس ، أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة .

[٨٤] وفي مصنف عبد الرزاق ، أنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة (٧٣) ، قال عبد الرزاق : إنما تركوا ابن محرز لهذا الحديث .

الفصل العشرون في حكم جلدها وسواقتها

قال الخلال : أخبرني عبد الملك الميموني أن : أبا عبد الله قال له إنسان في العقيقة : الجلد والرأس والسقط تباع ويتصدق به ، قال : يتصدق به ، قال عبد الله ابن أحمد : ثنا أبي ثنا يزيد ثنا هشام عن الحسن أنه قال : يكره أن يعطى جلد العقيقة والأضحية على أن يعمل به . قلت : معناه يكره أن يعطى في أجرة الجازر والطباخ ، وقد تقدم قوله في رواية حنبل ، اصنع بها ما شئت ، وقوله في رواية عبد الله : يقسم منها ما أحب ، وقال أبو عبد الله بن حمدان : في رعايته . ويجوز بيع جلودها وسواقتها ورأسها ، والصدقة بثمان ذلك نص عليه ، وقيل : يحرم البيع ولا يصح ، وقيل : ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه ، فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج ، والتفرقة أشهر وأظهر .

قلت : النص الذي ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميموني ، وهو محتمل لما ذكره ومحتمل لعكسه ، إنه يتصدق به دون ثمنه ، فتأمله إلا أن يكون عنه نص آخر صريح بالبيع ، وقد قال في رواية جعفر بن محمد : وقد سئل عن جلد البقرة في الأضحية ، فقال : قد روى عن ابن عمر أنه قال : يتصدق به ، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى ، وهذا لا ينتفع به في البيت ، قال : إن جلد البقرة يبلغ كذا .

(٧٣) عبد الرزاق في المصنف بلفظ : « عق رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة » . حديث (٧٩٦٠) . والهيثم في مجمع الزوائد بلفظ : « عق النبي عن نفسه بعدما بعث نبياً » . وقال : رواه الزبيري والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان . ٥٩/٤ .

قال الخلال : وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال : ابن عمر باع جلد البقرة وتصدق بشمته . قال : وهذا لا يباع ، لأن جلد البعير والبقرة ليس ينتفع به أحد يتخذه في البيت يجلس عليه ، ولا يصلح ههنا لشيء ، إنما يباع ويتصدق بشمته ، وجلد الشاة يتخذ لضروب ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، وذكر قول ابن عمر : أنه كان يقول في جلد البقرة يباع ويتصدق به وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير ، وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحى بها ، فقال : ابن عمر يروى عنه : يبيعه ويتصدق به ، وقال إسحاق بن منصور ، قلت لأبي عبد الله : جلود الأضاحي ما يصنع بها ، قال : ينتفع بها ويتصدق بثمانها ؟ قال : نعم ، حديث ابن عمر .

[٨٥] وقال المروزي^(٧٤) : مذهب أبي عبد الله أن لا يباع جلود الأضاحي وأن يتصدق بها ، واحتج بحديث النبي ﷺ أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها ، وقال في رواية حنبل : لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه ، ولا يباع إلا أن يتصدق به ؟ فقال : لا ، ينتفع بجلود الأضاحي قيل له : يأخذ لنفسه ينتفع به ، قال : ما كان واجباً أو كان عليه نذراً وما أشبه هذا فإنه يبيعه ويتصدق بشمته ، وما كان تطوعاً فإنه ينتفع به في منزله إن شاء ، قال : وقال في رواية جعفر ابن محمد : يتصدق بجلد الأضحية ويتخذ منه في البيت إهاباً ولا يبيعه ، وفي رواية أبي الحارث : يتصدق به ويتخذ منه إهاباً أو مصل في البيت . وفي رواية أبي منصور : يتصدق بجلودها وينتفع بها ولا يبيعه ، وفي رواية الميموني : لا يباع ويتصدق به ، قالوا له : فيبيعه ويتصدق بشمته ؟ قال : لا يتصدق به كما هو .

[٨٦] وقال أحمد بن القاسم إن أبا عبد الله قال في جلد الأضحية : يستحب أن يكون ثمنها في المنخل أو الشيء مما يستعمل في البيت ، ولا يعطى أجراً لجزار . قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن جلود الأضاحي ، قال : الشعبي وإبراهيم يقولان : لا يتاع به غربال أو منخل ، قال : يقولون يتاع بالجلد غربالاً أو منخلًا ولا يبيعه ويشترى به ، قلت : يعاوض به ؟ قال : نعم . قلت : يعجبك هذا ؟ قال : إنما يجعله لله ولا يبيعه . النبي ﷺ أمر علياً^(٧٥) أن يتصدق بالجلال

(٧٤) عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي توفي سنة ٢٢١ هـ .

(٧٥) عن علي بن أبي طالب قال : « بعثني النبي ﷺ فأمروني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلدها وجلودها » . البخاري في الحج . باب : لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً ٢٩٦/١ . =

والجلود ، قلت : فيعطى الذى يذبح ، قال : لا ، قلت : أبيعهُ وأتصدق به ؟ قال : لا ، كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم ، قلت : أبيعهُ بثلاثة دراهم ، أعطيه ثلاثة مساكين ، قال : اجمعهم وادفعه إليهم ، قال : وكان مسروق وعلقمة يتخذونه مصلى أو شيئاً فى البيت ، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتخذهُ فى بيته . وقال حرب : قلت لأحمد : رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدق بثمانه وحبس الجلد ، قال : لا بأس أن يبيع جلد الأضحية .

ثم قال الخلال : باب استحبابه لبيع جلد البقرة ويتصدق بثمانه ، أخبرنى منصور بن الوليد : أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله ، قيل له : جلد البقرة ؟ قال : قد روى عن ابن عمر أنه قال : يبيعهُ ويتصدق به ، وهو مخالف لجلد الشاة تتخذ منه مصلى ، وهذا لا ينتفع به فى البيت ، قال : إن جلد البقرة يبلغ كذا . وقال أبو الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحى بها قال : ابن عمر يروى عنه أن قال : يبيعهُ ويتصدق به ، وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل ، يشتري البقرة يضحى بها ، يبيع جلودها بعشرين درهماً وأكثر من عشرين ، فيشتري بثمان الجلد أضحية يضحى بها ، ما ترى فى ذلك ؟ فقال : يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا ، وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبى عبد الله : جلود الأضاحى ما يصنع بها ؟ قال : ينتفع بها ويتصدق بثمانها ، قلت : تباع ويتصدق بثمانها ؟ قال : نعم . حديث ابن عمر ، فهذه نصوصه فى جلد العقيقة والأضحية وفى الواجب والمستحب كما ترى ، والله أعلم .

الفصل الحادى والعشرون

فيما يقال عند ذبحها

[٨٧] قال ابن المنذر : ذكر تسمية من يعق عنه ، ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبى ثناء هشام عن أم جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : قال

= وباب : يتصدق بجلود الهدى بلفظ : « أمر النبى علياً أن يقوم على بُذنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يُعطى فى جزائها شيئاً » . وباب : يتصدق بجلال البدن بلفظ : « أهدى النبى مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها » . ٢٩٧/١ ، ٢٩٧ . وفى الوكالة . باب : وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها ... بلفظ : « أمرنى رسول الله أن أتصدق بجلال البدن الذى تحرت وجلودها » . ٤١/٢ . ومسلم فى الحج . باب : فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ، حديث (٣٤٨ ، ٣٤٩) . ورواه كل من أبى داود وابن ماجه وأحمد .

النبي ﷺ : « اذبحوا على اسمه فقولوا » بسم الله « اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان » (٧٦) قال ابن المنذر : وهذا حسن ، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله .

باب : ما يقال عند ذبح العقيقة ، وقال الخلال أنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله ، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟ قال يقول : بسم الله - ويذبح على النية كما يضحى بنيته ، يقول هذه عقيقة فلان بن فلان - وظاهر هذا أنه اعتبر النية واللفظ جميعاً ، كما يلي ويحرم عن غيره بالنية واللفظ ، فيقول : لييك اللهم عن فلان - أو إحرامى عن فلان - ويؤخذ من هذا أنه إذا أهدى له ثواب عمل أن ينويه عنه ، ويقول : اللهم هذا عن فلان أو اجعل ثوابه لفلان ، وقد قال بعضهم : ينبغي أن يعلقه بالشرط فيقول . اللهم إن كنت قبلت منى هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان ، لأنه لا يدري أقبل منه أم لا . وهذا لا حاجة إليه ، والحديث يرده ، فإن النبي ﷺ لم يقل لمن سمعه يلي عن شيرمة قل : اللهم إن كنت قبلت إحرامى ، فاجعله عن شيرمة - ولا قال لأحد من سألته أن يحج عن قريب ذلك ، ولا في حديث واحد ألبته ، وهديه أولى ما اتبع : ولا يحفظ عن أحد من السلف ألبته ، أنه علق الإهداء والضحية والعقيقة عن الغير بالشرط ، بل المنقول عنهم : اللهم هذا عن فلان بن فلان وهذا كاف ، فإن الله سبحانه - إنما يوصل إليه ما قبله من العمل ، شرطه المهدي أو لم يشرطه ، والله أعلم .

الفصل الثاني والعشرون في حكم اختصاصها بالأسابيع

ههنا أربعة أمور تتعلق بالأسابيع : عقيقته ، وحلق رأسه ، وتسميته (٧٧) وختانه ، فالأولان مستحبان في اليوم السابع اتفاقاً ، وأما تسميته وختانه فيه ، فمختلف فهما كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقد تقدمت الآثار بذيح العقيقة يوم السابع ، وحكمة هذا والله أعلم أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ، ولا يدري هل هو من أمر الحياة أو لا ، إلى أن تأتى عليه مدة يستدل بما

(٧٦) السيوطي في جمع الجوامع وعزاه لابن المنذر عن عائشة ٩٥/١ .

(٧٧) التسمية لم تحدد بالأسابيع فقد يسمى قبل ذلك .

يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته ، وأنه قابل للحياة ، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومى ، كما أن السنة دور شهرى .

هذا هو الزمان الذى قدره الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو تعالى خص أيام تخليق العالم بستة أيام ، وكنى كل يوم منها اسماً يخصه به ، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيها ، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه ، وهو يوم اجتماع الخليقة مجعاً وعيداً للمؤمنين ، يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره والإقبال على خدمته ، وذكر ما كان في ذلك اليوم من المبدأ ، وما يكون فيه من المعاد ، وهو اليوم الذى استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه ، واليوم الذى خلق الله فيه أبانا آدم ، واليوم الذى أسكنه في الجنة ، واليوم الذى أخرجه منها ، واليوم الذى ينقضى فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة ، وفيه يبعث الله سبحانه وتعالى ويحاسب خلقه ، ويدخل أهل الجنة منازلهم ، وأهل النار منازلهم .

والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر ، فإذا استكملها المولود ، انتقل إلى المرتبة الثانية وهى الشهور ، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهى السنين ، فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة ، وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده ، فكانت الستة غاية لتمام الخلق ، وجمع في آخر اليوم السادس منها ، فجعلت تسمية المولود وإمالة الأذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع ، كما جعل الله سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيداً لهم ، يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره ، ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ (٧٨) من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة في الأيام قبله .

فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد في كل سبعة أيام وانتقاله من حال إلى حال ، فكان السبعة طوراً من أطواره وطبقاً من أطباقه . ولهذا تجد المريض تتغير أحواله في اليوم السابع ، ولا بد إما إلى قوة وإما إلى انحطاط ، ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك ، شرع لعباده كل سبعة أيام يوماً يرغبون فيه إليه ، يتضرعون إليه ويدعونه ، فيكون ذلك من أعظم الأسباب في صلاحهم وفي معاشهم ومعادهم ، ودفع كثير من الشرور عنهم ، فسبحان من بهرت حكمته العقول في شرعه وخلقته . والله أعلم .

(٧٨) آل عمران : الآية (١٧٠) .

الباب السابع في حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

[٨٨] قال أبو عمر بن عبد البر : أما حلق رأس الصبي عند العقيقة - فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة : « ويحلق رأسه ويسمى » وقال الخلال في الجامع : ذكر حلق رأس الصبي والصدقة بوزن شعره ، أخبرني محمد بن علي : ثنا صالح أن أباه قال : يستحب أن يحلق يوم سابعه ، وروى سلمان بن عامر عن النبي ﷺ : « أميطوا عنه الأذى » ، قال : يحلق رأسه ، وقال حنبل : سمعت أباه عبد الله يقول : يحلق رأس الصبي .

وقال الفضل بن زياد : قلت لأبي عبد الله : يقول يحلق رأس الصبي ؟ قال : نعم . قلت : فيدمي ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية ، وقال صالح بن أحمد قال أبي : ويقال إن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً ، وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي .

[٨٩] وقد روى مالك في موطأه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة^(١) .

[٩٠] وفي الموطأ أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي ابن الحسين ، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة^(٢) .

(١) مالك في الموطأ في العقيقة . باب : ما جاء في العقيقة (٢) .

(٢) مالك في الموطأ في العقيقة . باب : ما جاء في العقيقة (٣) .

[٩١] وقال يحيى بن بكير : حدثنا ابن لهيعة عن عمارة بن عروبة عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة .

[٩٢] وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن علي يقول : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقاً^(٣) .

قال أبو عمرو قال عطاء : يبدأ بالحلق قبل الذبح ، قلت : وكأنه والله أعلم قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج ، وأن لا يشبهه به فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق ، ولا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئاً .

[٩٣] وقد ذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي ابن الحسين عن علي ، قال : عني رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : « يا فاطمة ! احلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة » قال : فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض دراهم^(٤) .

[٩٤] وقد ذكر البيهقي من حديث ابن عقيل عن ابن أبي الحسين عن أبي رافع ، أن حسناً حين ولدته أمه ، أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم ، فأنت النبي ﷺ فقال : « لا تعق عنه بشيء » ، ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله أو علي ابن السبيل » ، وولدت الحسين من العام المقبل ، فصنعت مثل ذلك^(٥) ، قال البيهقي : إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه كما روينا .

فصل - ويتعلق بالحلق مسألة القزع ، وهي حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه ،

[٩٥] وقال : أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر عن عمر

(٣) عبد الرزاق في المصنف في العقيقة (٧٩٧٣) .

(٤) الترمذي في الأضحية . باب : العقيقة بشاة وقال : حسن غريب وإسناده ليس بم متصل وأبو جعفر

محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ... ٣١٨ ، ٣١٧/٦ .

(٥) سبق تخريجه .

ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهي رسول الله ﷺ عن القزع - والقزع أن يخلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه^(٦) ، قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضه ، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً ، ونظير هذا أنه نهي عن الجلوس بين الشمس والظل^(٧) ، فإنه ظلم لبعض بدنه ، ونظيره نهي أن يمشی الرجل في نعل واحدة ، بل إما أن ينعلهما أو يحفهما^(٨) ، والقزع أربعة أنواع :

أحدها: أن يخلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا ، مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه .

الثاني: أن يخلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة^(٩) النصراني .

الثالث: أن يخلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل .

الرابع: أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع ، والله أعلم .

(٦) البخاري في اللباس . باب : القزع ٤/٢١ . ومسلم في اللباس والزينة . باب : كراهة القزع (١١٣) . كما رواه أصحاب السنن .

(٧) نهي رسول الله ﷺ عن الجلوس بين الشمس والظل فقال : « إذا كان أحدكم في الشمس ، فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم » . أبو داود في الأدب . باب : في الجلوس بين الظل والشمس (٤٨٢١) . كما روى ابن ماجه عن طريق ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ : « نهي أن يقعد بين الظل والشمس » . ابن ماجه في الأدب . باب : الجلوس بين الظل والشمس (٣٧٢٢) .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشی أحدكم في نعل واحدة ليحفهما أو لينعلهما جميعاً » . البخاري في اللباس . باب : لا يمشی في نعل واحد ٤/٣٤ . وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انقطع شئ من (أحد سيور النعل) أحدكم ، فلا يمشی في الأخرى حتى يصلحها » . مسلم في اللباس والزينة . باب : استحباب لبس النعال في الجين أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة (٦٩) .

(٩) شمامسة : مفرد شماس ، وهو من يقوم بالخدمة الكنسية ، ومرتبته دون القسيس . وهي كلمة سريانية .

الباب الثامن
في ذكر تسميته وأحكامها
ووقتها (وفيه عشرة فصول)

- ١ - الفصل الأول: في وقت التسمية .
- ٢ - الفصل الثاني: فيما يستحب من الأسماء وما يحرم منها وما يكره .
- ٣ - الفصل الثالث: في استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة .
- ٤ - الفصل الرابع: في جواز تسمية المولود بأبى فلان .
- ٥ - الفصل الخامس: في أن التسمية حق للأب دون الأم .
- ٦ - الفصل السادس: في الفرق بين الاسم ، والكنية ، واللقب .
- ٧ - الفصل السابع: في حكم التسمية باسم نبينا عليه الصلاة والسلام والتكنى بكنيته إفراداً وجمعاً ، وذكر الأحاديث في ذلك .
- ٨ - الفصل الثامن: في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد .
- ٩ - الفصل التاسع: في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما .
- ١٠ - الفصل العاشر: في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة لأبائهم لا لأمهاتهم .

الفصل الأول في وقت التسمية

قال الخلال في جامعه : باب ذكر تسمية الصبي ، أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : تذاكرنا لَكُمْ يسمي الصبي ؟ فقال لنا أبو عبد الله : أما ثابت فروى عن أنس أنه يسمي لثلاثة ، وأما سمرة فيسمى يوم السابع ، يعني حديث سمرة فيقتضي التسمية يوم السابع . أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم ، أن أبا عبد الله قال : حدثني أنس : يسمي لثلاثة ، وحديث سمرة قال : يسمي يوم سابعه ، حدثنا محمد بن علي : حدثنا صالح أن أباه قال : كان يستحب أن يسمي يوم السابع ، وذكر حديث سمرة .

[٩٦] وقال ابن المنذر في الأوسط ، ذكر تسمية المولود يوم سابعه ، جاء الحديث عن النبي ﷺ ، أنه أمر أن يسمي المولود يوم سابعه ، وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عمرو ، قلت : أراد حديث أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود : بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه ، وقد تقدم ذكره وذكر حديث سمرة . وقال البيهقي في سننه باب تسمية المولود حين يولد ، وهو أصح من السابع ،

[٩٧] ثم روى من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : « ذهب بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، ورسول الله ﷺ يهناً بعيراً له ، فقال له : هل معك تمر ؟ قلت : نعم ! فناولته تمرات - فألقاهن في فيه ، فلاكهن ثم فغر فاه الصبي فمجه في فيه ، فجعل الصبي يتلمظه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : حب الأنصار التمر »^(١) أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ،

(١) مسلم في الآداب . باب : استحباب تحريك المولود ... (٢٢) . وأبو داود في الأدب . باب : في تغير الأسماء (٤٩٥١) . وأحمد في المسند ١٧٥/٣ ، ٢١٢ ، ورواية أطول : مسلم في فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبي طلحة الأنصاري (١٠٧) . وأحمد في المسند ١٠٦/٣ ، ١٩٦ ، ٢٨٨ . يهناً : أي يطلبه بالهنا وهو القطران .

[٩٨] وذكر حديث يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :
ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر (٢) .

[٩٩] قلت : وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي ،
قال : أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فوضعه النبي عليه
الصلاة والسلام على فخذه وأبو أسيد جالس ، فلهم النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر
أبو أسيد بابتنه ، فاحتمل من على فخذه النبي عليه الصلاة والسلام . فقال رسول الله
ﷺ : « أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد ألقبناه يا رسول الله ! فقال : ما اسمه ؟
قال : فلان ، قال : لا ، ولكن اسمه المنذر » (٣) .

[١٠٠] وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي
إبراهيم » ، وذكر باقي الحديث في قصة موته ، وقال أبو عمر بن عبد البر : في
الاستيعاب ، وولدت له مارية القبطية - سريته ، إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ،
وذكر الزبير عن أشياخه أن أم إبراهيم ولدته بالعالية ، وعق عنه بكبش يوم سابعه ،
وحلق رأسه ، حلقه أبو هند ، فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين ، وأمر بشعره
فدفن في الأرض وسماه يومئذ ، هكذا قال الزبير : وسماه يوم سابعه ، والحديث
المرفوع أصح من قوله وأولى .

[١٠١] ثم ذكر حديث أنس ، وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله
ﷺ ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع ، فأخبرته أن مارية ولدت غلاماً ، فجاء
أبو رافع إلى رسول الله ﷺ فبشره ، فوهب له عبداً .

قلت : وفي قصة مارية وإبراهيم أنواع من السنن ، أحدها : استحباب قبول
الهدية ، الثانية : قبول هدية أهل الكتاب ، الثالثة : قبول هدية الرقيق ، الرابع :
جواز التسرى ، الخامس : البشارة لمن ولد له مولود بولده ، السادس : استحباب
إعطاء البشير بشراه ، السابع : العقيقة عن المولود ، الثامن : كونها يوم سابعه ،

(٢) البخاري في العقيقة . باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يثق وتحنيكه ٣/٣٠٣ . وفي الأدب .

باب : من سمى بأسماء الأنبياء ... ٨٠/٤ ، ومسلم في الآداب . باب : استحباب تحنيك المولود (٢٤) .

(٣) البخاري في الأدب . باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٧٩/٤ ، ٨٠ . ومسلم في الآداب .

باب : استحباب تحنيك المولود ... (٢٩) .

التاسع : حلق رأسه ، العاشر : التصديق بزنة شعره ورقاً ، الحادى عشر : دفن الشعر فى الأرض ولا يلقي تحت الأرجل ، الثانى عشر : تسمية المولود يوم ولادته ، الثالث عشر : جواز دفع الطفل إلى غير أمه ترضعه وتحضنه ، الرابع عشر : عيادة الوالد ولده الطفل .

[١٠٢] فإن النبى ﷺ لما سمع بوجعه انطلق إليه ، يعوده فى بيت أنى سيف القين ، فدعا به وضمه إليه وهو يكبد بنفسه ، فدمعت عيناه وقال : « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى الرب ، وإنا بك يا إبراهيم نحزون » (٤) .

الخامس عشر : جواز البكاء على الميت بالعين ، وقد ذكر فى مناقب الفضيل ابن عياض ، أنه ضحك يوم موت ابنه - على ، فسئل عن ذلك ، فقال : إن الله تعالى قضى بقضاء فأحييت أن أرضى بقضائه ، وهدى رسول الله ﷺ أكمل وأفضل ،

[١٠٣] فإنه جمع بين الرضا بقضاء ربه تعالى وبين رحمة الطفل ، فإنه لما قال له سعد بن عباد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة ... » وإنما يرحم الله من عباده الرحماء (٥) والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين ، فلم يتسع للرضا بقضاء الرب وبقاء الرحمة للولد ، هذا جواب شيخنا سمعته منه .

السادس عشر : جواز الحزن على الميت ، وأنه لا ينقص الأجر ، ما لم يخرج إلى قول أو عمل لا يرضى الرب ، أو ترك قول أو عمل يرضيه .

السابع عشر : تغسيل الطفل . فإن أبا عمر وغيره ذكروا : أن مرضته أم يردة امرأة أنى سيف غنسلته ، وحمل من بيتها على سرير صغير إلى لحده .

الثامن عشر : الصلاة على الطفل ، قال أبو عمر : وصلى عليه رسول الله ﷺ

(٤) البخارى فى الجنائز . باب : قول النبى ﷺ : « إنا بك نحزون » . ٢٢٦/١ . ومسلم فى الفضائل . باب : رحمته ﷺ الصبيان والميال ... (٦٢) .

(٥) البخارى فى الجنائز . باب : قول النبى : « يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه » . بلفظ : « هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » . ٢٢٣/١ . وفى المرضى . باب : عيادة الصبيان ٤/٤ . وفى الأيمان . باب : قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ . ١٥٢/٤ . ومسلم فى الجنائز . باب : البكاء على الميت (١١) .

وكبر عليه أربعاً ، هذا قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح ، وكذلك قال الشعبي : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً ، فصلى عليه النبي ﷺ ،

[١٠٤] وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ، ولم يصل عليه ، قال : وهذا غير صحيح ، لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال ، إذا استهلوا وراثته وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف . ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب . قال : وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة : أنه لم يصل عليه في جماعة ، وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم ، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء في ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه . انتهى .

وقد قال غيره : إنه اشتغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته ، فإن الشمس كسفت يوم موته ، فشغل بصلاة الكسوف ، فإن الناس قالوا كسفت الشمس لموت إبراهيم ،

[١٠٥] فخطب النبي ﷺ خطبة الكسوف ، وقال فيها : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده »^(٦) .

[١٠٦] وقد قال أبو داود في سننه : وباب الصلاة على الطفل ، ثم ساق حديث عائشة من طريق محمد بن إسحاق : « قالت : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه النبي ﷺ »^(٧) .

[١٠٧] ثم ساق في الباب عن أبيه ، قال : لما مات إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٨) ، وهذا مرسل ، وأبي : هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي ،

(٦) البخاري في الكسوف بروايات متعددة . بدون لفظ : « ولكن الله يخوف بهما عباده » . وفي باب : قول النبي ﷺ : « يخوف الله عباده بالكسوف » . ١٨٤/١ - ١٨٦ . ومسلم في الكسوف . باب : ذكر البناء بصلاة الكسوف (٢١) .

(٧) أبو داود في الجنائز . باب : الصلاة على الطفل (٣١٨٧) .

(٨) أبو داود في الجنائز . باب : الصلاة على الطفل (٣١٨٨) .

[١٠٨] ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبي رباح ، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة^(٩) ، وهذا مرسل أيضاً ، وكأنه وهم والله أعلم في مقدار عمره ، وقال البيهقي : هذه الآثار وإن كانت مراسيل ، فهي تشبه الموصول ويشد بعضها بعضاً .

[١٠٩] وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه ، والموصول الذي أشار إليه هو حديث البراء ابن عازب قال : « صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال إن له في الجنة مرضعاً تتم رضاعه ، وهو صديق »^(١٠) ، وهذا حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفي ولا يحتاج بحديثه ، ولكن هذا الحديث مع مرسل البيهقي وعطاء والشعبي يقوى بعضها بعضاً ، وكان بعض الناس يقول : إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بأبوة رسول الله ﷺ ، كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم ، وهذا من أفسد الأقوال وأبعدها عن العلم ، فإن الله سبحانه شرع الصلاة وعلى الأنبياء والصديقين ، وقد صلى الصحابة على رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والشهيد : إنما تركت الصلاة عليه ، لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل .

التاسع عشر : إن الشمس كسفت يوم موته ، فقال الناس : كسفت لموت إبراهيم ، فخطب النبي عليه الصلاة والسلام خطبة الكسوف ، وقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » ، وفيه رد على من قال : إنه مات عاشراً المحرم ، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة التي أوجبها حكمته ، بأن الشمس إنما تنكسف ليالي السرار ، كما أن القمر إنما ينكسف في الأبدار ، كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر ، وأبداره في وسطه وأحقاقه في آخره .

العشرون : أن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن له مرضعاً يتم رضاعه في الجنة ، وهذا يدل على أن الله تعالى يكمل لأهل السعادة من عبادته بعد موتهم النقص

(٩) أبو داود في الجنائز . باب : الصلاة على الطفل (٣١٨٨) .

(١٠) ورد في صحيح البخاري أن عدى بن ثابت سمع البراء بن عازب قال : لما توفى إبراهيم قال رسول الله ﷺ : « إن له مرضعاً في الجنة » . الجنائز . باب : ما قيل في أولاد المسلمين ٢٣٩/١ . وباء الخلق . باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٢١٨/٢ . والأدب . باب : من سمي بأسماء الأنبياء ٨٠/٤ .

الذى كان فى الدنيا ، وفى ذلك آثار ليس هذا موضعها ، حتى قيل : إن من مات وهو طالب للعلم ، كما له حصوله بعد موته ، وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن ، والله أعلم .

[١١٠] الحادى والعشرون : أن النبى ﷺ أوصى بالقبط خيراً . وقال : « إن لهم ذمة ورحماً »^(١١) فإن سريتى الخليلين الكريمين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام كانتا منهم وهما : هاجر ومارية ، فأما هاجر : فهى أم إسماعيل أبى العرب ، فهذا الرحم ، وأما الذمة : فما حصل من تسرى النبى عليه السلام بمارية وإيلادها إبراهيم ، وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته ما لم تضييعه القبط ، والله أعلم .

[١١١] وقد روى البخارى فى صحيحه عن السدى قال : سألت أنس ابن مالك : كم كان بلغ إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام ؟ قال : كان قد ملا مهده ولو بقى لكان نبياً ، ولكن لم يكن ليبقى ، لأن نبيكم آخر الأنبياء . وقد روى عيسى بن يونس عن ابن أبى خالد قال : قلت لابن أبى أوفى : أرأيت إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام ؟ قال : مات وهو صغير . ولو قدر أن يكون بعد محمد نبى لعاش ، ولكنه لا نبى بعد محمد عليه الصلاة والسلام .

قال ابن عبد البر : ولا أدرى ما هذا ، وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنى ، وكما يلد غير النبى نبياً ، فكذلك يجوز أن يلد النبى ﷺ غير نبى ، ولو لم يلد النبى إلا نبياً لكان كل أحد نبياً ، لأنه من ولد نوح ، وآدم نبى مكلم ، ما أعلم فى ولده لصلبه نبياً غير شيث ، والله أعلم .

وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود ، ذكرناه استطراداً فلنرجع إلى مقصود الباب ، فنقول : إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيدة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .

(١١) عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم سفتحون أرضاً يذكر فيها القروا فاسعوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً » . وعنه أيضاً : « إنكم سفتحون مصر . وهى أرض يسمى فيها القروا . فإذا فتحوها فاحسنوا إلى أهلها . فإن لهم ذمة ورحماً ، أو قال : ذمة وصبراً » . مسلم فى فضائل الصحابة . باب : وصية النبى بأهل مصر (٢٢٦، ٢٢٧) . والقروا : جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما ، وكان أهل مصر يكفرون من استعماله والكلم به .

الفصل الثانى

فيما يستحب من الأسماء وما يكره منها

[١١٢] عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسمائكم »^(١٢) (رواه أبو داود بإسناد حسن) ،

[١١٣] وعن أبى عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله (عبد الله ، وعبد الرحمن) »^(١٣) (رواه مسلم في صحيحه) .

[١١٤] وعن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبى عليه الصلاة والسلام فقال : « سم ابتك عبد الرحمن »^(١٤) متفق عليه .

[١١٥] وعن أبى وهب الجشمى قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة »^(١٥) قال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على استحسان الأسماء - المضافة إلى الله ، كعبد الله وعبد الرحمن ، وما أشبه ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله ، فقال الجمهور : أحبها إليه عبد الله وعبد الرحمن ، وقال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء ، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه : عبد الله وعبد الرحمن .

(١٢) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الأسماء (٤٩٤٨) . وأحمد في المسند ١٩٤/٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى (٢٠٣٥) .

(١٣) مسلم في الآداب . باب : النبى عن التكنى بأبى القاسم ويان ما يستحب من الأسماء (٢) . والترمذى في الأدب . باب : ما جاء ما يستحب من الأسماء ٢٧٥/١٠ . وابن ماجه في الأدب . باب : ما يستحب من الأسماء (٣٨٢٨) . وأبو داود في الأدب . باب : في تغيير الأسماء (٤٩٤٩) .

(١٤) البخارى في الأدب . باب : أحب الأسماء إلى الله عز وجل ٧٩/٤ . (١٥) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الأسماء (٤٩٥٠) ، وأحمد في المسند ٣٤٥/٤ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى (٢٤٣٤) .

فصل - وأما المكروه منها والمحرم ، فقال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله : كعبد العزى وعبد هبل ، وعبد عمرو ، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك - حاشا عبد المطلب ، انتهى . فلا تحل التسمية بعبد على ، ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة .

[١١٦] وقد روى ابن أبي شيبة حديث يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده هاني بن شريح قال : « وقد على النبي عليه الصلاة والسلام قوم ، فسميهم يسمون : عبد الحجر ، فقال له : ما اسمك ؟ فقال : عبد الحجر ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما أنت عبد الله » ، فإن قيل : كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله ،

[١١٧] وقد صح عنه عليه السلام أنه قال : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ، تعس عبد الحميص ، تعس عبد القطيفة » (١٦) .

[١١٨] وصح عنه أنه قال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب (*)

[١١٩] ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقالوا : هذا ، وأشاروا إليه . فاجاب : أما قوله : تعس عبد الدينار ، فلم يرد به الاسم ، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم ، فرضى بعبوديتهما عن عبودية ربه تعالى ، وذكر الأثمان والملايس وهما جمال الباطن والظاهر .

وأما قوله : أنا ابن عبد المطلب ، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة ، فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار : بأسمائهم ، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء ، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء .

(١٦) البخارى في الجهاد . باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله ١٥٠/٢ ، ١٥١ . وفي الرقاق . باب : ما يتقى من فئة المال ١١٩/٤ . وابن ماجه في الزهد . باب : في المكثرين (٤١٣٦) .

(*) البخارى في المغازى . باب : قول الله تعالى : ﴿ ويوم حين إذ أعجبكم كثرتكم ... ﴾ ٦٦/٣ .

فصل - ومن المحرم :

[١٢٠] التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك » ، وفي رواية : أخنى - بدل أخنع ، وفي رواية لمسلم : « أغبط رجل عند الله يوم القيامة وأخبطه رجل كان يسمى : ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله »^(١٧) ومعنى أخنع وأخنى : أوضع ، وقال بعض العلماء : وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله ، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضى القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك ، وهذا محض القياس ، قلت : وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل ، كما يحرم سيد ولد آدم ، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده ، فهو سيد ولد آدم ، فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك .

فصل - ومن الأسماء المكروهة :

[١٢١] ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسمين غلاماً يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح ، فإنك تقول أئثم هو ؟ فلا يكون ، فيقول لا إنما هن أربع لا تزيدن على »^(١٨) وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هي من كلام الراوى .

[١٢٢] وفي سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله ، قال : أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى يعلى وبركة وأفلق ويسار ونافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكبت بعد عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه ،

(١٧) البخارى في الأدب . باب : أبيض الأسماء إلى الله ٨١/٤ . ومسلم في الآداب . باب : تحريم التسمية بملك الأملاك وملك الملوك (٢١٠٢٠) .

(١٨) مسلم في الآداب . باب : كراهة التسمية بالأسماء الفصيحة ونافع ونحوه بلفظ : « ... ولا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ، ولا نجحاً ، ولا أفلق ، فإنك تقول : أئثم هو ؟ فلا يكون . فيقول : لا » إنما هن أربع . فلا تزيدن على . والجملة الأخيرة من قول الراوى (١٢) . وبألفاظ أخرى (١١٠، ١١٠) . وأبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩) .

[١٢٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشت إن شاء الله أنهي أمتي أن يُسمُوا نافعاً ، وأفلح وبركة » ، قال الأعمش : لا أدري أذكر نافعاً أم لا (١٩) .

[١٢٤] وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشت إن شاء الله لأنهي أمتي أن يسموا : رباحاً ونجيحاً وأفلح ويسار » (٢٠) ، قلت : وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ ، التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك خير ؟ أعندك سرور ؟ أعندك نعمة ؟ فيقول : لا ، فتشتمز القلوب من ذلك وتتطير به ، وتدخل في باب المنطق المكروه .

وفي الحديث أنه كره أن يقال : خرج من عندي برة ، مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي ، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك ،

[١٢٥] كما رواه أبو داود في سننه ، أن رسول الله ﷺ نهي أن تسمى برة ، وقال : « لا تركوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » (٢١) ،

[١٢٦] وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة ، أن زينب كان اسمها برة ، فقيل تركي نفسها ، فسمها النبي ﷺ : زينب (٢٢) .

فصل - أسماء الشياطين

[١٢٧] ومنها التسمية بأسماء الشياطين ، كخنزب ، والوهان ، والأعور ، والأجدع ، قال الشعبي : عن مسروق ، لقيت عمر بن الخطاب ، فقال : من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله

(١٩) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٦٠) وهو صحيح .

(٢٠) ابن ماجه في الأدب . باب : ما يكره من الأسماء بلفظ : « لمن عشت ، إن شاء الله ، لأنهي أن يُسمَى رباح ونجيح وأفلح ويسار » . (٣٧٢٩) .

(٢١) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٣) .

(٢٢) البخاري في الأدب . باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٨٠/٤ . ومسلم في الآداب

(١٩، ١٨، ١٧) . ابن ماجه في الأدب . باب تغيير الأسماء (٣٧٣٢) .

ﷺ يقول : « الأجدع : شيطان » (٢٣) .

[١٢٨] وفي سنن ابن ماجه وزيادات عبد الله في مسند أبيه من حديث أبي
ابن كعب عن النبي ﷺ قال : « إن للوضوء شيطاناً ، يقال له : الوهان ، فاتقوا
وسواس الماء » (٢٤) .

[١٢٩] وشكى إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه في الصلاة ، فقال :
ذلك شيطان يقال له : خنزب (٢٥) ،

[١٣٠] وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام
عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، قال :
« الحباب : شيطان » (٢٦) .

فصل -

ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة ، كفرعون وقارون وهامان والوليد ،

[١٣١] قال عبد الرزاق في « الجامع » أخبرنا معمر عن الزهري قال :
أراد رجل أن يسمى ابناً له : الوليد ، فنهاه رسول الله ﷺ وقال : « إنه سيكون
رجل ، يقال له . الوليد يعمل في أمتي يعمل فرعون في قومه » (٢٧) .

فصل - ومنها أسماء الملائكة . كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، فإنه يكره

(٢٣) أبو داود في الأدب (٤٩٥٧) . وابن ماجه في الأدب (٢٧٣١) وأحمد في المسند ٣١/١ . وانظر :
ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني (٢٢٧١) .

(٢٤) الترمذي في الطهارة . باب : كراهية الإسراف في الماء ٧٦/١ ، ٧٧ . وابن ماجه في الطهارة .
باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه (٤٢١) . وأحمد في المسند ١٣٦/٥ . وانظر : ضعيف
الجامع حيث ضعفه الألباني (١٩٦٨) .

(٢٥) عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي
يلبسها علي ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له : خنزب فإذا أحسسته فصبو بالله منه والتفل على
يسارك ثلاثاً . قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني » . مسلم في السلام . باب : التعوذ من شيطان الوسوسة في
الصلاة (٦٨) ، وأحمد في المسند ٢١٦/٤ .

(٢٦) رواه عبد الرزاق في المصنف عن طريق الزهري بلفظ : « ... إن الحباب اسم الشيطان » .
(١٩٨٤٩) . وانظر : ضعيف الجامع حيث عزاه لابن سعد عن عروة وعن الشعبي وعن أبي بكر بن محمد
ابن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً (٢٧٥٢) .

(٢٧) عبد الرزاق في المصنف (١٩٨٦١) وقال محققه بهامشه : الحديث عنه ابن حبان وابن الجوزي في
الموضوعات ، وتمقيها الحافظ بن حجر ، وأورد البيهقي في صحيحه ما يدل على جواز التسمية بالوليد .

تسمية الآدميين بها ، قال أشهب : سئل مالك عن التسمية بجبريل ، فكره ذلك ، ولم يعجبه . وقال القاضي عياض : قد استظهر بعض العلماء التسمية بأسماء الملائكة ، وهو قول الحارث بن مسكين ، قال وكره مالك التسمية : بجبريل وياسين ، وأباح ذلك غيره ، قال عبد الرزاق في الجامع ، عن معمر قال : قلت لحماذ بن أنى سليمان : كيف تقول في رجل تسمى : بجبريل وميكائيل ، فقال : لا بأس به (٢٨) .

[١٣٢] قال البخارى في تاريخه : قال أحمد بن الحارث ثنا أبو قتادة الشامي ، ليس بالحراني - مات سنة أربع وستين ومائة - ثنا عبد الله بن جراد قال : صحبني رجل من مزينة ، فأقنى النبي ﷺ وأنا معه ، فقال : يا رسول الله : ولد لي مولود فما خير الأسماء ؟ قال : « إن خير أسمائكم : الحارث وهمام ، ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن ، وتسموا بأسماء الأنبياء ، ولا تسموا بأسماء الملائكة . قال : وباسمك ؟ قال : وباسمي ، ولا تكونوا بكيتي » (٢٩) وقال البيهقي : قال البخارى في غير هذه الرواية في إسناده نظر .

فصل - ومنها الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها ، كحرب ومرة وكلب وحية وأشباهها ،

[١٣٣] وقد تقدم الأثر الذي ذكره مالك في موطأه ، أن رسول الله ﷺ قال : « للفقحة (*) من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال : أنا ، فقال : ما اسمك ؟ قال الرجل : مرة ، فقال له : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقام رجل آخر ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : حرب ، فقال له : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال : أنا ، قال : ما اسمك ؟ قال : يعيش ، فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : احلب » (٣٠) ، فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة .

[١٣٤] وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال ، حتى أنه مر في مسير له بين

(٢٨) عبد الرزاق في المصنف (١٩٨٥٠) .

(٢٩) السيوطي في جمع الجوامع ٤٣٤/٢ .

★ للفقحة . ناقة حلوب ذات لبن

(٣٠) سبق تحريجه .

جبلين ، فسئل عن اسمهما ؟ فقليل له : فاضح ونحز ، فعدل عنهما ، ولم يمر بينهما ، وكان عليه السلام شديد الاعتناء بذلك . ومن تأمل السنة وجد معان في الأسماء مرتبطاً بها ، حتى كأن معانيها مأخوذة منها ، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها ،

[١٣٥] فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام : « أسلم - سلمها الله وغفار - غفر الله لها وعصية عصت الله » (٣١) .

[١٣٦] وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح ، سهل أمركم ،

[١٣٧] وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه ، فقال : بريدة . قال : يا أبا بكر ! برد أمرنا ، ثم قال : ممن أنت ؟ قال : من أسلم ، فقال لأبي بكر : سلمنا ، ثم قال : ممن ؟ قال : من سهم ؟ قال : خرج سهمك .

[١٣٨] ذكره أبو عمر في استذكاره حتى أنه كان يعتبر ذلك في التأويل ، فقال : رأيت كأننا في دار عقبة بن رافع ، فأتيننا برطب من رطب ابن طاب ، فأولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة ، وإن ديننا قد طاب ،

[١٣٩] وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها . فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : أتيت إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : ما اسمك ؟ قلت : حزن ، فقال : أنت سهل ، قال : لا أغير اسماً سميته أوى ، قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد (٣٢) ، رواه البخاري في صحيحه ، والحزونة : الغلظة ، ومنه أرض حزنة وأرض سهلة . وتأمل ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : جمر ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار ، قال : بأيتها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا (٣٣) ، فكان كما قال عمر ، هذه رواية مالك .

(٣١) البخاري في مناقب قريش . باب : ذكر أسلم وغفار ومزينة ... بلفظ : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالها الله ، وعصية عصت الله ورسوله » . ٢٦٦/٢ . ومسلم في المساجد . باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٣٠٨) . وفي فضائل الصحابة . باب : دعاء النبي لغفار وأسلم (١٨٧، ١٨٦) .

(٣٢) البخاري في الأدب . باب : اسم الحزن ٧٩/٤ .

(٣٣) سبق تخريجه .

ورواه الشعبي . فقال : جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما اسمك ؟ قال : شهاب ، قال : ابن من ؟ قال : ابن جمرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن ضرام ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين منزلك ؟ قال : بحرة النار ، قال : ويحك - أدرك أهلك ومنزلك ، فقد أحرقتهم ، قال : فأتاهم فآلفاهم قد احترق عامتهم .

وقد استشكل هذا من لم يفهمه ، وليس بحمد الله مشكلا ، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا له ، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه ، ومن كان الملك ينطق على لسانه . فحيث كمل اجتماعها وتمت . فرتب عليها الأثر ، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس ، انتفع به غاية الانتفاع ، فإن البلاء موكل بالمنطق ،

[١٤٠] قال أبو عمر : وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « البلاء موكل بالقول » (٣٤) .

[١٤١] ومن البلاء الحاصل بالقول - قول الشيخ البائس ، الذي عاده النبي ﷺ ، فرأى عليه حمى فقال : « لا بأس طهور إن شاء الله » فقال : بل حمى تفور على شيخ كبير تزيده القبور ، فقال عليه الصلاة والسلام ، فتعم إذا . وقد رأينا من هذا عبرا فينا وفي غيرنا ، والذي رأيناه كقطرة في بحر ، وقد قال المؤمل الشاعر :

شف المؤمل يوم النقلة النظر ليت المؤمل لم يخلق له البصر

فلم يلبث أن عمى ،

[١٤٢] وفي جامع ابن وهب أن رسول الله ﷺ أتى بغلام ، فقال : « ما سميت هذا ؟ قالوا : السائب ، فقال : لا تسموه السائب ، ولكن عبد الله » . قال : فغلبوا على اسمه ، فلم يمت حتى ذهب عقله ، فحفظ المنطق وتخبر الأسماء من توفيق الله للعبد ، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من تمن أن يحسن أمنيته ،

(٣٤) انظر : ضعيف الجامع حيث عزاه لابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسلا ، وللبهقي عنه عن أنس وقال : ضعيف (٢٣٧٦) .

[١٤٣] وقال : « إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته » ، أى ما يقدر له منها ، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضه ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابهم أمانهم أو بعضها ، وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يتمثل بهذا البيت :

احذر لسانك أن تقول فتبلى إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين وأصحابه بكرلاء ، سأل عن اسمها ؟ فقيل : كربلاء ، فقال : « كرب وبلاء » ولما وقفت حليلة السعدية على عبد المطلب ، تسأله رضاء رسول الله ﷺ قال لها : من أنت ؟ قالت : امرأة من بنى سعد ، قال : فما اسمك ؟ قالت : حليلة ، فقال : يخ يخ ، سعد وحلم ، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر .

[١٤٤] وذكر سليمان بن أرقم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : بعث ملك الروم إلى النبي عليه الصلاة والسلام رسولا ، وقال : انظر أين تراه جالسا ، ومن إلى جنبه ، وانظر إلى ما بين كتفيه . قال : فلما قدم ، رأى رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام جالسا على نشز واضعاً قدميه في الماء ، عن يمينه أبو بكر ، فلما رآه النبي ﷺ قال : « تحول فانظر ما أمرت به » ، فنظر إلى الخاتم ، ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر ، فقال : ليعلون أمره وليلكن ما تحت قدمي ، فينال بالنشز : العلو ، وبالماء : الحياة .

وقال عوانة بن الحكم : لما دعا ابن الزبير إلى نفسه ، قام عبد الله بن مطيع ليبايع ، فقبض عبد الله بن الزبير يده ، وقال لعبيد الله بن على بن أبى طالب : قم فبايع ، فقال عبيد الله : قم يا مصعب فبايع ، فقام فبايع ، فقال الناس : أى أن يبايع ابن مطيع ، وبايع مصعباً ليجدن في أمره صعوبة ، وقال سلمة بن محارب : نزل الحجاج دير قرة ، ونزل عبد الرحمن بن الأشعث دير الجماجم ، فقال الحجاج : استقر الأمر في يدي ، وتجمجم به أمره ، والله لأقتلنه ، وهذا باب طويل عظيم النفع نهنا عليه أدنى تنبيه ، والمقصود ذكر الأسماء المكروهة والمحبوكة .

فصل - وما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية : بالأحد والصمد ، ولا بالخالق ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى ، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر ، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر ، والأول والآخر ، والباطن وعلام الغيوب .

[١٤٥] وقد قال أبو داود في سننه : حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد ابن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانيء ، أنه لما وفد إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى المدينة مع قومه ، سمعهم يكتونه بأبي الحكم ، فدعاه عليه الصلاة والسلام فقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تكني أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسن هذا ! فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ومسلم وعبد الله ، قال : فمن أكبرهم ؟ قلت : شريح ، قال : فأنت أبو شريح » (٣٥) .

[١٤٦] وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح : « أبغض رجل على الله تسمى : بملك الأملاك » (٣٦) .

[١٤٧] وقال أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو سلمة سعيد ابن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير . قال : قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السيد : الله ، قلنا : وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً ، فقال : قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يستجربنكم الشيطان » (٣٧) .

[١٤٨] ولا ينافي هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا سيد ولد آدم » (٣٨) فإن هذا إخبار منه عما أعطاه الله من سيادة النوع الإنساني وفضله وشرفه عليهم . وأما وصف الرب تعالى بأنه السيد فذلك وصف لربه على الإطلاق ، فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذي إليه يرجعون ، وبأمره يعملون ، وعن قوله يصدر ، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقاً له سبحانه وتعالى وملكاً له ،

(٣٥) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥) . والنسائي في آداب القضاء . باب : إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ .
(٣٦) سبق تفريجه .

(٣٧) أبو داود في الأدب . باب : في كراهية التملاح (٤٨٠٦) . وأحمد في المسند ٢٤/٤ ، ٢٥ .
(٣٨) مسلم في الفضائل . باب : تفضيل نبينا على جميع الخلائق (٣) وأبو داود في السنة . باب : في التخيير بين الأنبياء (٤٦٧٣) وأحمد في المسند ٥٤٠/٢ . عن أبي هريرة . والترمذي في المناقب . أبواب : مناقب رسول الله ﷺ ١٠٢/١٣ ، ١٠٣ . وابن ماجه في الزهد . باب : ذكر الشفاعة (٤٣٠٨) . وأحمد في المسند ٢/٣ . وهم عن أبي سعيد الخدري .

ليس لهم غناء عنه طرفة عين ، وكل رغباتهم إليه وكل حوائجهم إليه ، كان هو سبحانه وتعالى السيد على الحقيقة ، قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قول الله الصمد ، قال : السيد الذي كمل سؤدده ، والمقصود أنه لا يجوز لأحد أن يسمى بأسماء الله المختصة به .

وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره : كالسميع والبصير والرعوف والرحيم ، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق ، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق ، بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى .

فصل - وما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل : طه ويس وحم ،
وقد نص مالك على كراهة التسمية بيس ذكره السهيلي ، وأما ما يذكره العوام : أن يس وطه من أسماء النبي عليه الصلاة والسلام فغير صحيح ، ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صحابي ، وإنما هذه الحروف مثل : آلم وحم ، وآلر ونحوها .

فصل - واختلف في كراهة التسمية بأسماء الأنبياء على قولين أحدهما : أنه
لا يكره ، وهذا قول الأكثرين وهو الصواب . والثاني : يكره ، قال أبو بكر بن أبي شيبة : في باب ما يكره من الأسماء ، حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جلدة عن أبي العالية ، تفعلون شراً من ذلك ، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم ، وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في « الروض » فقال : وكان من مذهب عمر بن الخطاب كراهة التسمية بأسماء الأنبياء . قلت : وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتلال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة : أن طلحة كان له عشرة من الولد ، كل منهم اسم نبي ، وكان للزبير عشرة ، كلهم تسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا سميتهم بأسماء الأنبياء ، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال له الزبير : فإني أطمع أن يكون بني : شهداء ، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ ، فسماه : إبراهيم وحنكه بتمر^(٣٩) .

(٣٩) سبق تخريجه .

[١٤٩] وقال البخارى فى صحيحه « باب : من تسمى بأسماء الأنبياء » ثنا ابن أيمى ، ثنا ابن بشر ، ثنا إسماعيل قال : قلت لابن أبى أوفى : رأيت إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام مات صغيراً ، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي ، عاش ابنه ولكن لا نبي بعده (٤٠) .

ثم ذكر حديث البراء : لما مات إبراهيم ، قال النبى ﷺ : « إن له مرضعاً فى الجنة » (٤١) .

[١٥٠] وفى صحيح مسلم « باب : التسمى بأسماء الأنبياء والصالحين » ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال : لما قدمت نجران ، سألتونى ، فقالوا : إنكم تقرعون : يا أخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سأله عن ذلك ؟ فقال : « إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم » (٤٢) .

الفصل الثالث

فى تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

[١٥١] عن ابن عمر أن النبى ﷺ غير اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة (٤٣) .

[١٥٢] وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة ، أن زينب كان اسمها : برة ، فقبل تزكى نفسها ، فسمها رسول الله ﷺ : زينب (٤٤) .

[١٥٣] وفى سنن أبى داود من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده ، أن النبى ﷺ قال : « ما اسمك ؟ قال : حزن ، قال : أنت سهل ، قال :

(٤٠) البخارى فى الأدب . باب : من سمي بأسماء الأنبياء ٨٠/٤ .

(٤١) سبق تخريجه .

(٤٢) مسلم فى الآداب . باب : النبى ، وبيان ما يستحب من الأسماء (٩) . والترمذى فى التفسير .

باب : من سورة مريم ١٣/١٢ ، ١٤ . وأحمد فى المسند ٢٥٢/٤ .

(٤٣) سبق تخريجه .

(٤٤) سبق تخريجه .

لا ، السهل يوطأ ويمتنع » ، قال سعيد : فظننت أنه سيصينا بعده حزنه (٤٥) .

[١٥٤] وفي الصحيحين : أن رسول الله ﷺ أتى بالمنذر بن أوى أسيد حين ولد ، فوضعه على فخذه فأقاموه ، فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو سعيد : قلبناه يا رسول الله ، قال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال : ولكن اسمه المنذر (٤٦) .

[١٥٥] وروى أبو داود في سننه عن أسامة بن أخطري أن رجلاً كان يقال له أصرم ، كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام ، فقال ﷺ : « ما اسمك ؟ قال : أصرم ، قال بل أنت : زُرعة » (٤٧) .

[١٥٦] قال أبو داود : وغير رسول الله ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب وحُباب ، فسماه هشاماً ، وسمى حرباً : سلماً ، وسمى المضطجع : المنبعث ، وأرضاً يقال لها عفرة : خضرة ، وشعب الضلالة سماه : شعب الهدى ، وبنو الزينة سماهم : بنو الرشدة ، وسمى بنى مغوية : بنى رشدة (٤٨) .

قال أبو داود : تركت أسانيداً للاختصار .

[١٥٧] وفي سنن البيهقي من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : « توفي صاحب لي غريباً ، فكنّا على قبره - أنا (وعبد الله بن عمر) وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكان اسمي : العاص (واسم ابن عمر : العاص) واسم ابن عمرو : العاص ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « انزلوا واقبروه ، وأنتم عبيد الله » قال : فنزلنا فقبرنا أخانا ، وصعدنا من القبر ، وقد أبدلت أسماءنا » (٤٩) وإسناده جيد إلى الليث . ولا أدري ما هذا ؟ فإنه

(٤٥) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم الصحيح (٤٩٥٦) .

(٤٦) سبق تخريجه .

(٤٧) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم الصحيح (٤٩٥٤) .

(٤٨) سبق تخريجه .

(٤٩) الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ : « توفي رجل من قدم على النبي ﷺ فأسلم غريباً فقال رسول الله ﷺ : وهو عند القبر : ما اسمك ؟ فقلت : العاصي . وقال لابن عمر : ما اسمك ؟ فقال : العاصي ، فقال رسول الله ﷺ : أنتم عبيد الله ، انزلوا . قال : فواربنا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماءنا » . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وضعفه غير واحد ، وبقي رجال البزار رجال الصحيح ٥٣/٨ .

لا يعرف تسمية عبد الله بن عمر ، ولا ابن عمرو ، بالعاص .

[١٥٨] وقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا محمد بن بشر ثنا زكريا عن الشعبي قال : لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع ، وكان اسمه العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعا .

[١٥٩] وقال أبو بكر بن المنذر ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو نعيم ، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه قال : لما ولد الحسن سميته : حربا ، قال : فجاء النبي ﷺ فقال : « أروني ابني ما سميتموه ؟ قلنا : حرباً ، قال : بل هو حسن » . فلما ولد الحسين سميته : حرباً فجاء النبي ﷺ ، فقال : « أروني ابني ما سميتموه ؟ قلنا : حرباً . قال : بل هو حسين » ، قال : فلما ولد الثالث سميته : حرباً ، فجاء النبي ﷺ فقال : « أروني ابني ما سميتموه ؟ قلنا : حرباً ، قال : بل هو محسن ، ثم قال : إني سميتهم أسماء ولد هارون : بشر وبشير ومبشر » (٥٠) .

[١٦٠] وفي مصنف ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء ابن المسيب عن خيثمة قال : كان اسم أبي في الجاهلية عزيزا ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن (٥١) .

[١٦١] وقال البخاري في كتاب الأدب : ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا زيد ابن الحباب قال : ثنا أبو عبد الرحمن بن سعيد الخزومي ، وكان اسمه : الصرم ، فسماه رسول الله ﷺ : سعيداً .

[١٦٢] حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أزي قال : ثنا رائطة بنت مسلم عن أبيها قال : شهدت مع النبي عليه السلام حيناً ، فقال لي : « ما اسمك ؟ قلت : غراب ، قال : لا ، بل أنت مسلم » (٥٢) .

(٥٠) الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال : سميتهم بأسماء ولد هارون جبر وجبر وجبر ، والطبراني ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح غير هانيء بن هانيء وهو ثقة ٥٢/٨ .
(٥١) الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح ٤٩/٨ .
(٥٢) الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني وأبو يعلى والبخاري بنحوه ورائطة لم يضعفها أحد ولم يوثقها وبقية رجال أبي يعلى ثقات ٥٢/٨ .

فصل - وكما أن تغيير الاسم يكون لقبحه وكراهته ، فقد يكون لمصلحة أخرى مع حسنه . كما غير اسم برة : يزنب ، كراهة التركية ، وأن يقال خرج من عند برة ، أو يقال كنت عند برة ، فيقول : لا ، كما ذكر في الحديث .

(فصل) [١٦٣] وغير النبي ﷺ اسم المدينة ، وكان يثرب فسمها : طيبة ، كما في الصحيحين عن أنى حميد قال : أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : « هذه (طيبة) » (٥٣) .

[١٦٤] وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله سمي المدينة (طابة) » (٥٤) ويكره تسميتها : يثرب ، كراهة شديدة ، وإنما حكى الله تعالى تسميتها : يثرب ، عن المنافقين ، فقال : ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً . وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ﴾ (٥٥) .

[١٦٥] وفي سنن النسائي من حديث مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت أبا الحبيب سعيد بن يسار يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب ، وهى (المدينة) تنفى الناس كما ينفى الكبر خبث الحديد » (٥٦) .

الفصل الرابع

في جواز تسمية المولود بأبى فلان

[١٦٦] في الصحيحين من حديث أنس قال : كان النبي عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النبي عليه

(٥٣) البخارى في الحج . باب : المدينة طابة بلفظ : « هذه طابة » ٣٢١/١ . ومسلم في الحج . باب : أحد جبل يحبنا ونحبه وهى رواية أطول (٥٠٣) .
(٥٤) مسلم في الحج . باب : المدينة تنفى شرارها (٤٩١) .
(٥٥) الأحزاب : آية (١٣، ١٢) .
(٥٦) مسلم في الحج . باب : المدينة تنفى شرارها (٢٨٨) ومالك في الموطأ في الجامع . باب : ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٥) .

الصلاة والسلام إذا جاء يقول له : « يا أبا عمير ! ما فعل النغير »^(٥٧) (نغير كان يلعب به) .

قال الراوى : أظنه كان فطيماً ، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبى حمزة . وأبو هريرة كان يكنى بذلك ، ولم يكن له ولد إذ ذاك . وأذن النبي ﷺ لعائشة أن تكنى بأبى عبد الله^(٥٨) وهو عبد الله بن الزبير . وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر . هذا هو الصحيح . لا الحديث الذى روى . أنها أسقطت من النبي عليه الصلاة والسلام سقطاً . فسماه عبد الله . وكنّاها به . فإنه حديث لا يصح . ويجوز تكنيه الرجل الذى له أولاد بغير أولاده .

ولم يكن لأبى بكر ابن اسمه بكر ، ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبى ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن اسمه سليمان . وكان يكنى أبا سليمان . وكذلك أبو سلمة . وهو أكثر من أن يحصى . فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد أولاً أن يكنى باسم ذلك الولد . والله أعلم . والكنية نوع تكثير وتفخيم المكنى وإكرام له . كما قال :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه بالسوء للقلب

الفصل الخامس

فى أن التسمية حق للأب ، لا للأم

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس ، وأن الأبوين إذا تنازعا فى تسمية الولد ، فهى للأب ، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا . وهذا كما أنه يدعى لأبيه - لا لأمه . فيقال ابن فلان .

قال تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم . هو أقسط عند الله ﴾^(٥٩) . والولد يتبع

(٥٧) البخارى فى الأدب . باب : الانبساط إلى الناس ٦٩/٤ . وباب : الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل ٨١/٤ . ومسلم فى الآداب . باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٣٠) . كما رواه أصحاب السنن . والنغير طير كالصافر حمر المناقر .

(٥٨) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، كل صواحبى لمن كنتى ، قال : ه فاكنى بابك عبد الله (يعنى ابن أختها) . أبو داود فى الأدب . باب : فى المرأة تكنى (٤٩٧٠) .

(٥٩) الأحزاب : آية (٥) .

أمه في الحرية والرق . ويتبع أباه في النسب . والتسمية : تعريف النسب والمنسوب .
ويتبع في الدين خير أبويه ديناً . فالتعريف : كالتعليم والعقيدة ، وذلك إلى الأب .
لا إلى الأم .

[١٦٧] وقال النبي ﷺ : « ولد لي الليلة مولود . فسميته باسم أبي إبراهيم »^(٦٠) . وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه .

الفصل السادس

في الفرق بين الاسم والكنية واللقب

هذه الثلاثة . وإن اشتركت في تعريف المدعو بها ، فإنها تفرق في أمر آخر .
وهو أن الاسم إما أن يفهم مدحاً أو ذماً أو لا يفهم واحداً منهما . فإن أفهم ذلك
فهو اللقب . وغالب استعماله في الذم . ولهذا قال الله سبحانه : ﴿ ولا تتابزوا
بالألقاب ﴾^(٦١) ولا خلاف في تحريم تلقب الإنسان بما يكرهه سواء كان فيه أو لم
يكن . وأما إذا عرف بذلك . واشتهر به . كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج .
فقد اطرده استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً . وسهل فيه الإمام أحمد . قال
أبو داود في مسأله : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب . قال
لا يعرف إلا به ولا يكرهه . قال : أليس يقال : سليمان الأعمش وحيد الطويل .
كأنه لا يرى به بأساً .

قال أبو داود : سألت أحمد عنه مرة أخرى ، فرخص فيه ، قلت : كان أحمد
يكره أن يقول : الأعمش ، قال الفضيل : يزعمون كأن يقول سليمان ، وأما أن
لا يفهم مدحاً ولا ذماً ، فإن صدر بأب وأم فهو الكنية ، كأبي فلان وأم فلان ، وإن
لم يصدر بذلك فهو الاسم : كزيد وعمرو ، وهذا هو الذي كانت تعرفه العرب ،
وعليه مدار مخاطبتهم ، وأما فلان الدين ، وعز الدين وعز الدولة ، وبهاء الدولة ،
فإنهم لم يكونوا يعرفون ذلك ، وإنما أتى هذا من قبل العجم .

(٦٠) سبق تخريجه .

* (٦١) الحجرات : بعض الآية (١١) .

الفصل السابع

في حكم التسمية باسم نينا ﷺ والتكني ، بكنيته إفراداً وجمعاً

[١٦٨] ثبت في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » (٦٢) .

[١٦٩] وقال البخاري في صحيحه : باب قول النبي ﷺ : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » ، قال أنس عن النبي ﷺ .

[١٧٠] ثنا مسدد ، ثنا خالد عن حصين عن سالم عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا تكنه حتى تسأل النبي ﷺ فقال : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » (٦٣) .

[١٧١] ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان سمعت ابن المنكر وسمعت جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعملك عبناً ، فأق النبي ﷺ فذكر له ذلك . فقال : « سم ابنك عبد الرحمن » (٦٤) .

[١٧٢] وفي صحيح مسلم من حديث إسحاق بن راهويه . أخبرنا جرير عن منصور بن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً ، فقال له قومه : لا ندعك تسمى باسم رسول الله عليه الصلاة والسلام . فأنطلق بابنه حامله على ظهره . فقال : يا رسول الله ! ولد لي غلام فسميته محمداً فقال قومي :

(٦٢) البخاري ، في الأنبياء . باب : كنية النبي ﷺ ٢٧٠/٢ . وفي الأدب : باب : قول النبي : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » ٧٩/٤ . ومسلم في الآداب . باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ... (٨) . وأبو داود في الأدب . باب : في الرجل يتكني بأبي القاسم (٤٩٦٥) . وأحمد في المسند في مواضع متفرقة .

(٦٣) البخاري في الأدب ٧٩/٤ .

(٦٤) البخاري في الأدب . باب : قول النبي : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » ... ٧٩/٤ . مسلم في الآداب . باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ... (٧) .

لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ . فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي . فإنما أنا قاسم أقسم بينكم » (٦٥) .

[١٧٣] وفي صحيحه من حديث أبي كريب عن مروان الفزاري عن حميد عن أنس قال : نادى رجل رجلا بالقبيل يا أبا القاسم ! فالتفت إليه رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله إني لم أعنك . إنما دعوت فلاناً . فقال عليه السلام : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي » (٦٦) . فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمية به عليه الصلاة والسلام : فعن أحمد روايتان . إحداهما : يكره الجمع بين اسمه وكنته . فإن أفراد أحدهما لم يكره . والثانية : يكره التكني بكنته . سواء جمعها إلى الاسم أو أفرداها .

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره . وروى معنى قوله هذا عن طاوس قال السهيلي : وكان ابن سيرين يكره أن يكنى أحداً أبا القاسم . وكان اسمه محمداً أو لم يكن .

وقالت طائفة : هذا النهي على الكراهة لا على التحريم . قال وكيع عن ابن عون قلت لمحمد : أكان يكره أن يكنى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

وقال ابن عون عن ابن سيرين (٦٧) : كانوا يكرهون أن يكنى الرجل أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم ، ويتعين حمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الإذن في ذلك .

[١٧٤] وقالت طائفة أخرى : بل ذلك مباح ، وأحاديث النهي منسوخة ، واحتجوا بما رواه أبو داود في سننه ، ثنا النفيلي ، ثنا محمد بن عمران الحمصي عن

(٦٥) مسلم في الآداب . باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ... (٣) .
(٦٦) البخاري في الأنبياء . باب : كنية النبي ﷺ ٢٧٠/٢ . ومسلم في الآداب . باب : النهي عن التكني بأبي القاسم (١) .
(٦٧) محمد بن سيرين البصري ولد سنة ٣٣ هـ وتوفي سنة ٦١٠ هـ اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا .

جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد ولدت غلاماً ، فسميته محمداً ، وكنيته أبا القاسم . فذكر لي : أنك تكره ذلك ؛ فقال : « ما الذى أحل اسمي وحرم كنيتي » ، أو « ما الذى حرم كنيتي وأحل اسمي » (٦٨) .

وقال ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة ، وكان يكنى أبا القاسم ،

[١٧٥] وقال ابن أبي خيثمة ، ثنا الزبير بن بكار ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأودى قال : ثنا أسامة بن حفص مولى لآل هشام بن زهرة عن راشد بن حفص الزهرى قال : أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كل منهم يسمى محمداً ويكنى أبا القاسم : ١ - محمد بن طلحة بن عبد الله ، ٢ - ومحمد بن أبي بكر ، ٣ - ومحمد بن علي بن أبي طالب ، ٤ - ومحمد بن سعد بن أبي وقاص .

قال : وثنا أبي ، ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان محمد بن علي يكنى أبا القاسم ، وكان محمد بن الأشعث يكنى بها ، ويدخل على عائشة فلا تذكر ذلك .

قال السهيلي : وسئل مالك : عمن اسمه محمد ويكنى بأبي القاسم ؟ فلم يره بأساً ، فقل له : أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمداً ؟ فقال : ما كنيته بها ولكن أهله يكنونه بها ، ولم أسمع في ذلك نهياً ولا أرى بذلك بأساً .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ، ويجوز لإفراد كل واحد منهما ،

[١٧٦] واحتجبت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في سننه ، ثنا مسلم ابن إبراهيم ، ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي » (٦٩) .

[١٧٧] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن سفيان عن عبد السلام

(٦٨) أبو داود في الأدب . باب : في الرخصة في الجمع بينهما (٤٩٦٨) .

(٦٩) أبو داود في الأدب . باب : من رأى أن لا يجمع بينهما (٤٩٦٦) . وأحمد في المسند ٣١٢/٢ ،

٤٥٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث عزاه لأحمد والبيهقي وقال : ضعيف (٥٥٣٥) .

عن عبد الرحمن عن أبي عمرة عن عمه ، قال رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين
اسمي وكنيتي » (٧٠) .

[١٧٨] وقال ابن أبي خيثمة : وقيل إن محمد بن طلحة لما ولد ، أتى ولادة
النبي عليه الصلاة والسلام فقال : اسمه محمد : أكنيه أبا القاسم ؟ فقال :
« لا تجمعهما له ، هو : أبو سليمان » .

وقالت طائفة أخرى : النبي عن ذلك مخصوص بحياته ، لأجل السبب الذي
ورد النبي لأجله ، وهو دعاء غيره بذلك ، فيظن أن يدعوه ،

[١٧٩] واحتجبت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في سننه ثنا أبو بكر وعثمان
أبناء أبي شيبة قالوا : ثنا أبو أسامة عن قطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال : قال
علي رضي الله عنه : يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد ، أسميه باسمك وأكنيه
بكنيتك ؟ قال : نعم (٧١) .

وقال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب : سألت ابن أبي أويس ما كان مالك
يقول في رجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه ؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا ،
فقال : هنا محمد بن مالك ، سمى محمداً وكناه أبا القاسم ، وكان يقول : إنما نبي عن
ذلك في حياة النبي عليه الصلاة والسلام كراهية أن يدعى أحد باسمه وكنيته ،
فيلتفت النبي ﷺ ، فأما اليوم فلا بأس بذلك .

قال حميد بن زنجويه : إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته ولم يكره أن
يدعى باسمه ، لأنه لا يكاد أحد يدعوه باسمه ، فلما قبض ذهب ذلك ، ألا ترى أنه
أذن لعلي إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية ، وأن نفرأ من أبناء وجوه
الصحابة جمعوا بينهما ، منهم محمد بن أبي بكر ، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب
ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنذر .

[١٨٠] وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه : ثنا ابن الأصبهاني ، ثنا علي

(٧٠) أحمد في المسند عن أبي هريرة ٤٣٣/٢ . وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه ٤٥٠/٣ ،
٣٦٤/٥ . وجمع الزوائد للهيتمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٤٨/٨ . وانظر : صحيح الجامع
حيث صححه الألباني (٧١٠٨) .
(٧١) أبو داود في الأدب . باب : في الرخصة في الجمع بينهما (٤٩٦٧) . والترمذي في الأدب . باب :
ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته وقال : صحيح ٢٨٧/١٠ . وأحمد في المسند ٩٥/١ .

ابن هاشم عن قطر عن منذر عن ابن الحنفية قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه سيولد لك بعدى ولد . فسمه باسمي وكنه بكنيتي » فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي .

وللكراهة ثلاثة مآخذ . أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذه العلة ، بقوله : « إنما أنا قاسم ، أقسم بينكم »^(٧٢) فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمر ربه تعالى بقسمته ، لم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاءون ويحرمون من شاءوا ، والثاني : خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس المتقدم حيث قال الداعي : لم أعنك . فقال : سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي ، والثالث : أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية ، كما نهي أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه ، فعلى المأخذ الأول ، يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد مماته ، وعلى المأخذ الثاني : يختص المنع بحال حياته ، وعلى المأخذ الثالث : يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون أفراد أحدهما ، والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة ، والله أعلم .

الفصل الثامن

في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز ، وكان الاسم الواحد كافياً في ذلك ، كان الاختصار عليه أولى ، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب ، وأما أسماء الرب تعالى وأسماء كتابه وأسماء رسوله ، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب ، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾^(٧٣) .

(٧٢) البخاري في الجهاد والسير . باب : قول الله تعالى : ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ يَوْمَ الْبُرْجِ ﴾ . ١٩٢ ، ١٩١/٢ .
ومسلم : في الآداب . باب : النبي عن التكني بأبي القاسم (٣) .

(٧٣) الأعراف : ١٨٠ .

[١٨١] وفي الصحيحين من حديث جابر بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « لي خمسة أسماء :

١ - أنا محمد . ٢ - وأنا أحمد . ٣ - وأنا الماحي . الذي يمحو الله بي الكفر . ٤ - وأنا الخاشع . الذي يخشع الناس على قدمي . ٥ - وأنا العاقب . الذي ليس بعدي نبي » (٧٤) .

[١٨٢] وقال الإمام أحمد : ثنا أسود بن عامر ، ثنا أبو بكر عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا محمد وأحمد ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ، والخاشع ، والمقفي ، ونبي الملاحم » (٧٥) .

[١٨٣] قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون ، ثنا المسعودي عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال : سمي لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء ، منها ما حفظناه ومنها ما لم نحفظه قال : « أنا محمد وأحمد والمقفي والخاشع ونبي التوبة ونبي الملاحم » (٧٦) (رواه مسلم في صحيحه) .

وذكر أبو الحسن بن فارس لرسول الله عليه الصلاة والسلام ؛ ثلاثة وعشرين اسما : ١ - محمد ، ٢ - وأحمد ، ٣ - والماحي ، ٤ - والعاقب ، ٥ - والمقفي ، ٦ - ونبي الرحمة ، ٧ - ونبي التوبة ، ٨ - ونبي الملاحم ، ٩ - والشاهد ، ١٠ - والمبشر ، ١١ - والنذير ، ١٢ - والضحوك ، ١٣ - والقتال ، ١٤ - والمتوكل ، ١٥ - والقاتع ، ١٦ - والأمين ، ١٧ - والخاتم ، ١٨ - والمصطفى ، ١٩ - والرسول ، ٢٠ - والنبي ، ٢١ - والأُمي ، ٢٢ - والقاسم ، ٢٣ - والخاشع .

(٧٤) البخاري في المشاقب . باب : ما جاء في أسماء الرسول ﷺ ٢٧٠/٢ . وفي التفسير . سورة الصف ٢٠١/٣ . ومسلم في الفضائل . باب : في أسمائه ﷺ (١٢٤ ، ١٢٥) . والترمذي في الأدب . باب : ما جاء في أسماء النبي وقال : حسن صحيح ٢٨١/١٠ ، ٢٨٢ . ومالك في الموطأ في أسماء النبي (١) . وأحمد في المسند ٨٤ ، ٨١ ، ٨٠/٤ .

(٧٥) أحمد في المسند ٤٠٥/٥ .

(٧٦) مسلم في الفضائل . باب : في أسمائه ﷺ (١٢٦) . وأحمد في المسند بلفظ : « نبي الملاحمة » ٤٠٧ ، ٤٠٤ ، ٣٩٥/٤ .

الفصل التاسع

في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه : أحدها : قول سعيد بن المسيب :
ما زالت فيناتلك الحزونة ، وهي التي حصلت من تسمية الجذ بحزن ، وقد تقدم قول
عمر لجمرة بن شهاب : أدرك أهلك فقد احترقوا ، ومنع النبي عليه الصلاة والسلام
من كان اسمه حرباً أو مرة أن يحلب الشاة التي أراد حلبها ، وشواهد ذلك كثيرة
جداً ، فقل أن نرى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح ، كما قيل :

وقلما أبصرت عينك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على
حسب مسمياتها ، لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه ، كما تناسب بين الأسباب
ومسبباتها . قال أبو الفتح ابن جنى : ولقد مر في دهر ، وأنا أسمع الاسم ، لا أدري
معناه فأخذ معناه من لفظه ، ثم أكشفه ، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه .

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : وأنا يقع لي ذلك
كثيراً ، وقد تقدم قوله عليه السلام : « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ،
وعصية عصت الله ورسوله » (٧٧) ولما أسلم وحشي - قاتل حمزة - وقف بين يدي
النبي ﷺ فكره اسمه وفعله وقال : « غيب وجهك عني » .

وبالجملة فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها ،
وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف ، فهو كذلك
في أسماء الأعلام ، وما سمي رسول الله ﷺ محمداً وأحمد - إلا لكثرة خصال الحمد
فيه ، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمته الحمدادون ، وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى .
ولهذا أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بتحسين الأسماء . فقال : « حسنوا
أسماءكم » . فإن صاحب الاسم الحسن ، قد يستحي من اسمه وقد يحمله اسمه على
فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ، ولهذا ترى أكثر السفلى أسمائهم تناسبهم ، وأكثر
العلية أسمائهم تناسبهم . وبالله التوفيق .

(٧٧) سبق تخريجه .

الفصل العاشر

في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم

هذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة . ونص عليه الأئمة كالبخاري وغيره . فقال في صحيحه : « باب : يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم » ثم ساق في الباب حديث ابن عمر قال :

[١٨٤] قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة . يرفع الله لكل خادر لواء يوم القيامة . فيقال : هذه غيرة فلان ابن فلان » (٧٨) .

[١٨٥] وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء . قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم . فحسنوا أسمائكم » (٧٩) فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم .

[١٨٦] واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح . وهو في معجم الطبراني من حديث أبي أمامة . عن النبي عليه الصلاة والسلام : « إذا مات أحد من إخوانكم . فسويتم التراب على قبره . فليقم أحدكم على رأس قبره . ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه . ثم يقول : يا فلان ابن فلانة . فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله » (الحديث) . وفيه فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فلينسبه إلى أمه حواء . يا فلان ابن حواء » (٨٠) قالوا : وأيضاً فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتاً من أبيه كالمنفى باللعان وولد الزنا . فكيف يدعى بأبيه !

والجواب : أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث . وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه . فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا . فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم . والله أعلم .

(٧٨) البخاري في الأدب . باب : ما يدعى الناس بآبائهم ٧٨/٤ . ومسلم في الجهاد والسير . باب : تحريم الغدر (٩) ورواه أصحاب السنن إلا النسائي .
(٧٩) سبق تخريجه .
(٨٠) السيوطي في جمع الجوامع وعزاه للطبراني وابن عساکر والديلمي ٨٨/١ .

الباب التاسع

في ختان المولود وأحكامه (وفيه أربعة عشر فصلا)

- ١ - الفصل الأول: في معنى الختان واشتقاقه ومسماه .
- ٢ - الفصل الثاني: في ختان إبراهيم الخليل والأنبياء من بعده .
- ٣ - الفصل الثالث: في مشروعيته ، وأنه من أصل الفطرة .
- ٤ - الفصل الرابع: في اختلاف أهل العلم في وجوبه .
- ٥ - الفصل الخامس: في وقت الوجوب .
- ٦ - الفصل السادس: في اختلافهم في الختان في السابع من الولادة ، هل هو مكروه أم لا ، وحجة الفريقين .
- ٧ - الفصل السابع: في بيان أحكام الختان وفوائده .
- ٨ - الفصل الثامن: في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان .
- ٩ - الفصل التاسع: في أن حكمه يعم الذكر والأنثى .
- ١٠ - الفصل العاشر: في حكم جناية الخاتن وسراية الختان .
- ١١ - الفصل الحادي عشر: في الأقلف في طهارته وصلاته وإمامته وذبيحته وشهادته .
- ١٢ - الفصل الثاني عشر: المسقطات لوجوبه .
- ١٣ - الفصل الثالث عشر: في ختان نبيينا عليه الصلاة والسلام والاختلاف فيه : هل ولد مختونا أو ختن بعد الولادة - ومتى ختن .
- ١٤ - الفصل الرابع عشر: في الحكمة التي لأجلها يبعث الناس يوم القيامة غرلا غير مختونين .

الفصل الأول في بيان معناه واشتقاقه

الختان اسم لفعل الخائن وهو مصدر كالنزال والقتال ، ويسمى به موضع الختن أيضا .

[١٨٧] ومنه الحديث : « إذا التقى الختانان وجب الغسل »^(١) ويسمى في حق الأنثى خفصاً ، يقال : ختنت الغلام ختناً وخفصت الجارية خفصاً ، ويسمى في الذكر إعداراً أيضاً ، وغير المعذور : أعلف وأقلف ، وقد يقال : الإعدار لهما أيضاً .

قال في الصحاح : قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذراً ختنتهما ، وكذلك أعذرتهما ، قال : والأكثر خفصت الجارية ، والقلقة والغرلة : هي الجلدة التي تقطع ، قال : وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القعر ، فمسخت قلفته ، فصار كالختن ، فختان الرجل : هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وهو الذي ترتب الأحكام على تغييره في الفرج ، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم ، وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام .

وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها ، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا ، وإن لم يتضاما .

والمقصود أن الختان اسم للمحل ، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع ، واسم

(١) البخاري في الفسل . باب : إذا التقى الختانان بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » ٦٢/١ . ومسلم في الحيض . باب : نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٨٧ ، ٨٨) وأبو داود في الطهارة . باب : في الإكسال (٢١٦) . والترمذي ، في الطهارة . باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل وقال : حسن صحيح ١٦٤/١ ، ١٦٥ . والنسائي في الفسل . باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١١٠/١ ، ١١١ . وابن ماجه في الطهارة . باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨) .

للفعل وهو فعل الخائن ، ونظير هذا السؤال : فإنه اسم للآلة التي يستاك بها ، واسم للتسوك بها ، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليته ، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً .

الفصل الثاني

في ذكر ختان الخليل إبراهيم والأنبياء بعده صلوات الله عليهم أجمعين

[١٨٨] في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم »^(٢) . قال البخاري القدم : مخففة وهو اسم موضع .

وقال المروزي : سئل أبو عبد الله : هل ختن إبراهيم نفسه بالقدم ؟ قال : بطرف القدم ، وقال أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب : إنهم سألوا أحمد عن قوله : اختن بالقدم فقال : هو موضع ، وقال غيره : هو اسم للآلة واحتج بقول الشاعر :

لقلت أعيروني القدم لعلى أخط به قبراً لأبيض ماجد

وقالت طائفة : من رواه مخففاً ، فهو اسم الموضع ، ومن رواه مثقلاً فهو اسم الآلة ، وقد رويت قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها .

[١٨٩] ففي صحيح البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم » وفي لفظ : « اختن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدم » مخففة .

وفي حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثله ، قال يحيى : والقدم : الفأس .

(٢) البخاري في الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ... ﴾ . ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ . وفي الاستئذان . باب : الختان بعد الكبر وثنت الإبط ٩٧/٤ . ومسلم في الفضائل . باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (١٥١) . وأحمد في المسند ٣٢٢/٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ .

وقال النضر بن شميل^(٣) : قطعه بالقدم ، ف قيل له : يقولون قدم : قرية بالشام ، فلم يعرفه ، وثبت على قوله ، قال الجوهري : القدم الذي ينحت به مخفف ، قاله ابن السكيت : ولا تقل : قدم بالتشديد ، يقال : والقدم أيضاً اسم موضع — مخفف . والصحيح أن القدم في الحديث : الآلة لما رواه البيهقي .

[١٩٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا موسى بن علي قال : سمعت أبي يقول : إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة ، فعجل فاختن بقدم ، فاشتد عليه الوجع ، فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك ، قال : وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام .

[١٩١] وقال حنبل : ثنا عاصم ، ثنا أبو أويس ، قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إبراهيم أول من اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة — اختن بالقدم ، ثم عاش بعده ثمانين سنة » ، ولكن هذا حديث معلول ، رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قوله ، ومع هذا فهو من رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني ، وقد روى له مسلم في صحيحه محتجاً به ، وروى له أهل السنن الأربعة . وقال أبو داود : وهو صالح ، واختلفت الرواية فيه عن ابن معن ، فروى عنه الدورى في حديث ضعيف ، وروى عنه توثيقه ، ولكن المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رواوا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس ، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختن وهو ابن ثمانين سنة ، وهذا أولى بالصواب ، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف .

وقد أجاب بعضهم بأن قال : الروايتان صحيحتان ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل ، فإنه عاش مائتي سنة منها ثمانون غير مختون ، ومنها مائة وعشرون سنة مختونا ، فقله : اختن لثمانين سنة مضت من عمره ، والحديث الثاني : اختن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره ، في هذا الجمع نظر لا يخفى ، فإنه قال : أول من اختن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ولم يقل اختن لمائة وعشرين سنة .

(٣) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني القمي ولد سنة ١٢٢ هـ ببلاذ خراسان وتوفي سنة

[١٩٢] وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة تخالف هذا على أن الوليد بن مسلم قد قال : أخبرني الأوزاعي عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه ، قال : اختتن إبراهيم وهو
ابن عشرون ومائة سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة . وهذا حديث معلول ، فقد
رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة قوله .
والمرفوع الصحيح أولى منه ، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس .

قال القاسم بن خازجة : قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث
الأوزاعي . قال : كيف ؟ قلت : تروى عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي
عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين
نافع - عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه - وبين الزهري وإبراهيم بن ميثرة وقررة
وغيرهما ، فما يملكك على هذا ؟ قال ابنك الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء ؟
قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء ضعاف ، أصحاب أحاديث منكر ،
فأسقطتهم أنت ، وحديثهما من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعفت الأوزاعي ، فلم
يلتفت إلى قولي .

وقال أبو مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن
الكذابين ثم يدلّسها عنهم .

وقال الدارقطني : الوليد بن مسلم يروى عن الأوزاعي أحاديث - هي عند
الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل : نافع ، وعطاء
الزهري ، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء .

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : كان الوليد رفاعا ، وفي رواية
المروزي هو كثير الخطاء ،

[١٩٣] وقد روى هذا الحديث عن غير هذا الطريق من نسخة نبيط
ابن شريط عن النبي ﷺ : « أول من أضاف الضيف إبراهيم ، وأول من لبس
السراويل ، وأول من اختتن : إبراهيم بالقُدوم ، وهو ابن عشرين ومائة سنة » ،
وهذه النسخة ضعفها أئمة الأحاديث .

وبالجملة فهذا الحديث ، ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت في الصحيح .
ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لوجوه :

أحدها: أن لفظه لا يصلح له ، فإنه قال : اختن وهو ابن عشرين ومائة سنة .

الثاني: أنه قال : ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة .

الثالث: أن الذى يحتمله على تعسر واستكراه قوله : اختن لمائة وعشرين سنة ، ويكون المراد بقيت من عمره لا مضت .

والمعروف فى مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضى ، فإن المشهور من استعمال العرب فى خلت وبقيت ، أنه من أول الشهر إلى نصفه ، يقال خلت وخلون ، ومن نصفه إلى آخره: بقيت وبقيين ، فقوله لمائة وعشرين : بقيت من عمره ، مثل أن يقال : لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر ، وهذا لا يسوغ ، وبالله التوفيق .

والختان كان من الخصال التى ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله ، فأتمهن وأكملهن ، فجعله إماماً للناس ، وقد روى أنه أول من اختن كما تقدم ، والذى فى الصحيح اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة . واستمر الختان بعده فى الرسل وأتباعهم حتى فى المسيح فإنه اختن ، والنصارى تقرر بذلك ولا تجحده ، كما تقرر بأنه حرم لحم الخنزير ، وحرم كسب السبت ، وصلى إلى الصخرة ، ولم يصم خمسين يوماً ، وهو الصيام الذى يسمونه : الصوم الكبير .

[١٩٤] وفى جامع الترمذى ومسنند الإمام أحمد من حديث أنى أيوب قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « أربع من سنن المرسلين : ١ - الحياء ، ٢ - والتعطر ، ٣ - والسواك ، ٤ - والنكاح »^(٤) ، وقال الزهرى : هذا حديث حسن غريب ، واختلف فى ضبطه ، فقال بعضهم : الحياء بالياء والمد ، وقال بعضهم : الحناء بالنون .

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزى يقول : وكلاهما غلط ، وإنما هو الختان ، فوقعت النون فى الهامش ، فذهبت ، فاختلف فى اللفظة قال وكذلك رواه المحاملى عن الشيخ الذى روى عنه الترمذى بعينه ، فقال : الختان ، قال وهذا أولى

(٤) الترمذى فى النكاح . باب : ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ . وأحمد فى المسند ٤٢١/٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى (٨٦٠) .

من الحياء والحناء ، فإن الحياء خلق ، والحناء ليست من السنن ولا ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في خصال الفطرة ، ولا ندب إليه بخلاف الختان .

فصل - في ختان الرجل نفسه بيده ، قال المروزي : سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال : إن قوى ، وقال الحلال : أخبرني عبد الكريم بن المهيم قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إن قوى على ذلك ، قال : وأخبرني محمد بن هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختن يجب عليها الختان ؟ فقال : الختان سنة حسنة ، وذكر نحو مسألة المروزي في ختان نفسها ، قيل له : فإن قويت على ذلك ؟ قال : ما أحسنه ، وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إذا قوى عليه ، فهو حسن وهي سنة حسنة .

الفصل الثالث

في مشروعيته وأنه من خصال الفطرة

[١٩٥] وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط »^(٥) ، فجعل الختان رأس خصال الفطرة ، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة ، لأن الفطرة : هي الخنيفة ملة إبراهيم - وهذه الخصال أمر بها إبراهيم ، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن ، كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طلوس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : « ابتلاه بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، التي في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء .

والفطرة^(٦) فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب ، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية ، وهي هذه الخصال : فالأولى : تزكي الروح وتظهر

(٥) البخاري في اللباس . باب : قص الشارب وباب : تقليم الأظفار ٣٨/٤ ، ٣٩ . ومسلم في الطهارة . باب : خصال الفطرة (٤٩ ، ٥٠) . وأبو داود في الترجل . باب : في أخذ الشارب (٤١٩٨) . والترمذي في الأدب . باب : ما جاء في تقليم الأظفار ٢١٥/١٠ . كما رواه النسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل ومالك في الموطأ .

(٦) الفطرة بالتحال التي يكون عليها الإنسان نظيفاً .

القلب ، والثانية : تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها ، وكان رأس فطرة البدن : الختان ، لما سنذكره في الفصل السابع إن شاء الله .

[١٩٦] وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « من الفطرة أو الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، ونف الإبط ، والاستحذاء^(٧) ، والاختتان ، والانتضاح^(٨) » وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقرة التي يألفها الشيطان ويجاورها من بنى آدم ، وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه في الفصل السابع إن شاء الله .

وقال غير واحد من السلف : من صلى وحج واختتن فهو حنيف ، فالحج والختتان : شعار الحنيفة ، وهي ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾^(٩) قال الراعي يخاطب أبا بكر رضي الله عنه :

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى الله في أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

الفصل الرابع

في الاختلاف في وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك ، حتى قال : من لم يختن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة ، حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة : ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب ، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقف ، ولا تجوز إمامته ؛ وقال الحسن البصري وأبو حنيفة : لا يجب بل هو سنة ، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد : هو سنة مؤكدة .

(٧) الاستحذاء حلق العانة . البراجم : مفاصل الأصابع تظهر عند قبض الكف .

(٨) ابن ماجه في الطهارة . باب : الفطرة (٢٩٤) . وأحمد في المسند ٢٦٤/٤ . والانتضاح : هو رش الماء

على موضع النجاسة .

(٩) الروم : آية (٣٠) .

ونص أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء واحتج الموجبون له بوجوه :
أحدها : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (١٠) والختان
من ملته لما تقدم . الوجه الثاني :

[١٩٧] ما رواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال :
أنخبرني عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال : « قد أسلمت ، قال : ألق عنك شعر الكفر » ، يقول : احلق ، وأنخبرني
آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر : « ألق عنك شعر الكفر واختن » (١١) رواه
أبو داود عن محمد بن محمد عن عبد الرزاق ، وحمله على الندب في إلقاء الشعر ،
لا يلزم منه حمله عليه في الآخر .

الوجه الثالث :

[١٩٨] قال حرب في مسائله عن الزهري قال ، قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام : « من أسلم فليختن وإن كان كبيراً » وهذا وإن كان مرسلًا فهو
يصلح للاعتضاد ، الوجه الرابع :

[١٩٩] ما رواه البيهقي عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي
ابن حصين بن علي عن آبائه واحداً بعد واحد عن علي رضي الله عنه قال : وجدنا في
قائم سيف رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصحيفة : أن الأقف لا يترك في
الإسلام حتى يختن ، ولو بلغ ثمانين سنة ، قال البيهقي : هذا حديث ينفرد به أهل
البيت بهذا الإسناد .

الوجه الخامس :

[٢٠٠] ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ في
الأقف : « لا يحج بيت الله حتى يختن » ، وفي لفظ : سألنا رسول الله عليه الصلاة
والسلام عن رجل أقف ، يحج بيت الله ؟ قال : « لا ، حتى يختن » ، ثم قال :
لا يثبت ، لأن إسناده مجهول الوجه . السادس : ما رواه وكيع عن سالم أبي العلاء

(١٠) النحل : آية (١٢٣) .

(١١) أبو داود في الطهارة . باب : في الرجل يسلم فيؤمر بالنسل (٣٥٦) . وأحمد في المستدرك ٤١٥/٣ .

وانظر : صحيح الجامع حيث حقه الألباني (١٢٦٢) .

المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر عن يزيد عن ابن عباس قال : الأكل لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن يزيد عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأكل ، وقال حنبل في مسأله : ثنا أبو عمر الحوضى ، ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة الأكل ، قال : كان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة ، قال : وقيل لعكرمة : أله حج ؟ قال : لا ، قال حنبل : قال أبو عبد الله : لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر - هو من تمام الإسلام ، قال حنبل : وقال أبو عبد الله : الأكل لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ، وقال عبد الله بن أحمد : حدثنى أبى ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأكل لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا يجوز له شهادة ، قال قتادة : وكان الحسن لا يرى ذلك .

الوجه السابع : إن الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصراني^(١٢) ، فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل ، ووجوب الوضوء على من قهقهه فى صلاته ، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقياً أو رعى ، ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك ، ووجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى ، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأكل منهم ، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختن ، ولو أدى إلى تلفه ، كما سذكه فى الفصل الثانى عشر إن شاء الله تعالى .

الوجه الثامن : إنه قطع شرع الله ، لا تؤمن سرايته ، فكان واجبا كقطع يد السارق . الوجه التاسع : أن يجوز كشف العورة له لغیر ضرورة ولا ملوأة ، فلو لم يجب لما جاز . لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المستون ، الوجه العاشر : إنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين ، أحدهما : كشف العورة فى جانب المختون ، والنظر إلى عورة الأجنبى فى جانب الختان ، فلو لم يكن واجبا لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران .

(١٢) النصراني تحولوا للختان حيث أثبت العلم أن عدمه يسبب نشوء سرطان جلدى فى هذه المنطقة .

الوجه الحادى عشر : ما احتج به الخطاى قال : أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً فى جملة السنن ، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب ، وذلك إنه شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين . الوجه الثانى عشر : أن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية ، ويخرج من ماله أجرة الختان وثمان النواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك ، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعرضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله ، بل غايته أن يكون مستحباً ، وهذا ظاهر بحمد الله .

الوجه الثالث عشر : إنه لو لم يكن واجباً لما جاز للختان الإقدام عليه ، وإن أذن فيه المختون أو وليه ، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه كما لو أذن له فى قطع أذنه أو إصبعه ، فإنه لا يجوز له ذلك . ولا يسقط الإثم عنه بالإذن ، وفى سقوط الضمان عنه نزاع .

الوجه الرابع عشر : أن الأكلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله ، فيصيبها البول ، ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان . ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته ، وإن كان معذوراً فى نفسه ، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه .

فالمقصود بالختان : التحرز من احتباس البول فى القلفة فتفسد الطهارة والصلاة ، ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره : لا تقبل له صلاة ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة .

الوجه الخامس عشر : إنه شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الخنفاء ، والختان شعار الخنفاء فى الأصل ، ولهذا أول من اختتن إمام الخنفاء وصار الختان شعار الخنيفية ، وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فلا يجوز موافقة عباد الصليب ، القلف فى شعار كفرهم وتقليتهم .

فصل - قال المسقطون لوجوبه قد صرحت السنة بأنه سنة كما فى حديث شداد بن أوس عن النبى ﷺ أنه قال :

[٢٠١] « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » (١٣) (رواه الإمام أحمد) . قالوا : وقد قرنه عليه الصلاة والسلام بالمستنونات دون الواجبات ، وهي الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونف الإبط .

قالوا : وقال الحسن البصري : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومي والفرسي والحبيشي فما فتش أحدا منهم .

وقال الإمام أحمد : ثنا المعتمر عن سالم بن أنى الدنيا قال : سمعت الحسن يقول : يا عجباً لهذا الرجل ، يعنى أمير البصرة لقي أسياناً من أهل كيكرك ، فقال : ما دينكم ؟ قالوا : مسلمين ، فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين ، فختنوا في هذا الشتاء ، قد بلغنى أن بعضهم مات . وقد أسلم مع النبي ﷺ الرومي والفرسي والحبيشي فما فتش أحدا منهم .

قالوا : وأما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ (١٤) فالملة هي الحنيفية وهي التوحيد ، ولهذا بينها بقوله : ﴿ حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ .

وقال يوسف الصديق : ﴿ إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله ، وهم بالآخرة هم كافرون . واتبع ملة آباءى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ﴾ (١٥) .

وقال تعالى : ﴿ قل صدق الله ، فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ (١٦) .

فالملة في هذا كله هي أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله ، وإخلاص الدين له ،

[٢٠٢] وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : « أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد

(١٣) أحمد في المسند ٧٥/٥ . وضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى (٢٩٣٧) .

(١٤) التحل : آية (١٢٣) .

(١٥) يوسف : آية (٣٨،٣٧) .

(١٦) آل عمران : آية (٩٥) .

وملة أينما إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين » .

قالوا : ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله ، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب ، فاتباعه أن يفعلها كذلك ، وإن كان فعلها على وجه الندب فاتباعه أن يفعلها على وجه الندب ، فليس معكم حيثذ إلا مجرد فعل إبراهيم ، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب ، فيه النزاع المعروف ، والأقوى أنه إنما يدل على الندب ، إذا لم يكن بياناً للواجب ، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه ،

[٢٠٣] قالوا : وأما حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : « ألقى عنك شعر الكفر واختن » ، فابن جريج قال فيه : أخبرت عن عثيم بن كليب ، قال أبو أحمد بن عدى : هذا الذى قاله ابن جريج ، في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم ابن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبى يحيى ، فكنتى عن اسمه وإبراهيم ، هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعى وحده ، قالوا : وأما مرسل الزهرى عن النبى عليه الصلاة والسلام : « من أسلم فليختن وإن كان كبيراً » فمراسيل الزهرى عندهم من أضعف المراسيل ، لا تصح للاحتجاج .

قال ابن أبى حاتم : ثنا أحمد بن سنان قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً ، ويقول هو بمنزلة الريج ، وقرئ على عباس الدورى عن يحيى بن معين ، قال : مراسيل الزهرى ليست بشيء . قالوا : وأما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه فحيثذ لا يعرف ، ولم يروه أهل الحديث ، ومخرجه من هذا الوجه وحده ، تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند ، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التى تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث ، قالوا : وأما حديث أبى برزة فقال ابن المنذر : ثنا يحيى بن محمد ، ثنا أحمد ابن يونس ، ثنا أم الأسود عن منية عن جدها أبى برزة فذكره ، قال ابن المنذر : هذا إسناد مجهول لا يثبت ، قالوا : وأما استدلالكم بقول ابن عباس : الأقف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة ، فقول صحابى تفرد به .

قال أحمد وكان يشدد فيه وقد خالفه الحسن البصرى وغيره ، قولكم : إنه من الشعائر صحيح ، إذ لا نزاع فيه ، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً ،

فالشعائر منقسمة إلى واجب : كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء ، وإلى مستحب : كالتلبية وسوق الهدى وتقليده ، وإلى مختلف فيه - كالأذان والعيدان والأضحية والختان . فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة ؟

قولكم : إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته ، فكان واجباً كقطع يد السارق من أبرد الأقيسة . فأين الختان من قطع يد اللص . فما أبعد ما بينهما ، ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الآخر ، فالختان إكرام المختون ، وقطع يد السارق عقوبة له ، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف .

قولكم : يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداراة ، فكان واجباً ، لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً . كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة ، وأيضاً فوجه المرأة عورة في النظر ، يجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب وتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب ، وأيضاً فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته ، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب .

قولكم : إن به يعرف المسلم من الكافر ، حتى إذا وجد المختون بين جماعة قتل غير مختونين صلى عليه دونهم ، ليس كذلك ، فإن بعض الكفار يختنون وهم اليهود ، فالختان لا يميز بين المسلم والكافر ، إلا إذا كان في محل لا يختن فيه إلا المسلمون . وحيثذا فيكون فرقاً بين المسلم والكافر ، ولا يلزم من ذلك وجوبه ، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر .

قولكم : إن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية ، ويخرج من ماله أجره الختان وثمان الدواء ، فهذا لا يدل على وجوبه ، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ويخرج من ماله أجره المؤدب والمعلم وكما يضحى عنه .

قال الخلال : باب الأضحية عن اليتيم ، أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : يضحى عن اليتيم ؟ قال : نعم ، إذا كان له مال وكذلك قال سفيان الثوري ، قال جعفر بن محمد النيسابوري : سمعت أبا عبد الله يسئل عن وصي يتيمة : يشتري لها أضحية ؟ قال : نعم يشتري لها . قوله : لو لم يكن واجباً لما جاز للختان الإقدام عليه إلى آخره ، ينتقض بإقدامه على قطع السلعة وتفتح غدة في الجسد أو خراج في العنق والعضو التالف وقلع السن وقطع العروق وشق الجلد للحجامة

والتشريط ، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلا عما يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة .

قولكم : إن الأقف معرض لفساد طهارته وصلاته . فهذا إنما يلام عليه ، إذا كان باختياره ، وما خرج عن اختياره وقدرته ، لم يلم عليه ولم تفسد طهارته كسلسل البول والرعاف وسلس المذي ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤخذ بما عجز عنه .

قولكم : إنه من شعار عباد الصليان وعباد النيران ، فموافقتهم فيه موافقة في شعائر دينهم ، جوابه أنهم لم يتميزوا عن الخنفاء بمجرد ترك الختان ، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الخنفاء .

قال الموجبون: الختان علم الخنفية وشعار الإسلام ورأس الفطرة وعنوان الملة .
[٢٠٤] وإذا كان النبي عليه السلام قد قال: «من لم يأخذ شاربهُ فليس منا» (١٨)،

فكيف منه من عطل الختان ورضى شعار القلف عباد الصليان ، ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصليان وعباد الرحمن : الختان ، وعليه استمر عمل الخنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء ، فبعث بتكميل الخنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها .

ولما أمر الله به خليله وعلم أن أمره المطاع ، ولا يجوز أن يعطل ويضاع ، يادر إلى امثال ما أمر به الحى القيوم ، وختن نفسه بالقلوم مبادرة إلى الامثال وطاعة للذى العزة والجلال ، وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها ، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول ، فإنه اختن متابعة لإبراهيم الخليل ، والنصارى تقرر بذلك ، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

(١٨) الترمذى فى الأدب . باب : ما جاء فى قص الشارب وقال : حسن صحيح ٢١٩/١٠ . وأحمد فى المسند ٣٦٦/٤ ، ٣٦٨ . وهما بلفظ : « من لم يأخذ من شاربهِ فليس منا » . والنسائى فى الطهارة . باب : قص الشارب ١٥/١ . وفى الزينة . باب : إحقاء الشارب ١٢٩ ، ١٣٠ . وهما بدون لفظ « من » .

حتى لقد أذن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس أذاناً سمعه الخاص والعام : أن من لم يَحْتَن فلا صلاة له ولا تَوَكَّل ذبيحته ، فأخرجه من جملة أهل الإسلام . ومثل هذا لا يُقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار ، وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار ، ويكفى في وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التي فطر الله عبادة عليها ودعت جميع الرسل إليها ، فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها ، ومن ضيع في تعطيلها مؤخراً لما يستحق التقديم راغب عن ملة أبيه إبراهيم ؑ ومن يرغب عن ملة إبراهيم ، إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه في الدنيا ، وإنه في الآخرة لمن الصالحين » إذ قال له ربه أسلم ، قال أسلمت لرب العالمين ؑ (١٩) فكما أن الإسلام له رأس الملة الحنيفية وقوامها ، فلاستسلام لأمره كإلها وتمامها .

[٢٠٥] فصل - وأما قوله في الحديث : « الختان سنة للرجال مكرومة للنساء » . فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، والمحفوظ أنه موقوف عليه ،

[٢٠٦] ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطاة ، وهو ممن لا يحتاج به عن أنى المليح بن أسامة عن أبيه عنه وعن مكحول عن أنى أيوب عن النبي عليه الصلاة والسلام فذكره ، ذكر ذلك كله البيهقي ، ثم ساق عن ابن عباس : أنه لا تَوَكَّل ذبيحة الأقف ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته . ثم قال : وهذا يدل على أنه كان يوجبه ، وأن قوله : الختان سنة أراد به سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وأن رسول الله ﷺ سنة وأمر به فيكون واجباً ، انتهى .

والسنة هي الطريقة يقال : سنتت له كذا : أى شرعت ، فقوله : الختان سنة للرجال : أى مشروع لهم ، لا أنه ندب غير واجب ، فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله ﷺ :

[٢٠٧] « من رغب عن سنتي فليس مني » (٢٠) .

(١٩) البقرة : آية (١٣٠ ، ١٣١) .

(٢٠) البخارى في النكاح . باب : الترغيب في النكاح ٢٣٧/٣ . ومسلم في النكاح . باب : استحباب النكاح لمن ... (٥) . والنسائي في النكاح . باب : النهي عن التبتل ٦٠/٦ . وأحمد في المسند ٢٤١/٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ . وكلهم عن أنس . وأحمد في المسند ١٥٨/٢ عن عبد الله بن عمرو ، ٤٠٩/٥ عن رجل من الأنصار .

[٢٠٨] وقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »^(٢١) وقال ابن عباس : من خالف السنة - كفر ، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث ، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ لأمة من واجب ومستحب ، فالسنة : هي الطريقة وهي الشريعة والمنهاج والسبيل .

وأما قولكم إن رسول الله عليه الصلاة والسلام قرنه بالمسنونات ، فدلالة الاقتران لا يقوى على معارضة أدلة الوجوب ، ثم إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب - كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ، ومنها ما هو مستحب - كالسواك ، وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة ، وأما قص الشارب - فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال ، وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام به ،

[٢٠٩] ولقوله : « من لم يأخذ شارب به فليس منا »^(٢٢) .

وأما قول الحسن البصري : « قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس فما فتش أحداً منهم ، فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان ، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختنون واليهود قاطبة تختن ، ولم يبق إلا النصارى ، وهم فرقان : فرقة تختن وفرقة لا تختن ، وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام : الختان ، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل ، ومن كان منهم كبيراً فشق عليه ، ويخاف التلف سقط عنه ، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقف ، وذكر له حديث ابن عباس : لا تؤكل ، فقال : ذاك عندي ، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختن ، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة .

وأما قولكم : إن الملة هي التوحيد ، فالملة هي الدين ، وهي مجموع أقوال وأفعال واعتقاد ، ودخول الأعمال في الملة كدخول الإيمان ، فالملة : هي الفطرة وهي الدين ، ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة دون الأعمال

(٢١) أبو داود في السنة . باب : في لزوم السنة (٤٦٠٧) والترمذي في العلم . باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وقال : حسن صحيح ١٤٣/١٠ - ١٤٦ . وابن ماجه في المقدمة . باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢، ٤٣) . وأحمد في المسند ١٢٦/٤ ، ١٢٧ .
(٢٢) سبق تحريره .

وخصال الفطرة ، وإنما أمر بمتابعتها في توحيدته وأقواله وأفعاله ، وهو عليه السلام اختن امثالاً لأمر ربه الذي أمره به وابتلاه به ، فوفاه كما أمر ، فإن لم نفعل كما فعل - لم نكن متبعين له .

وأما قد حكم في حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى ، فالشافعي كان حسن الظن به ، وغيره بضعفه ، فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به ، وإن لم يحتج به بمفرده ، وكذلك الكلام في مرسل الزهري : فإذا لم يحتج به وحده ، فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً ، وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعيل وشبهه .

وأما قولكم : إن ابن عباس تفرد بقوله في الأقف : لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ، فهذا قول صحابي ، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم أقوال الصحابة ، وصرحوا بأنها حجة ، وبالغ الشافعي في ذلك وجعل مخالفتها بدعة ، كيف ولم يحفظ عن صحابي خلافاً لابن عباس ، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخبر الرجل بين فعله وتركه .

وأما قولكم : إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب ، فالأمر كذلك ، ولكن مثل هذا شعار العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن الذي لا تتم الطهارة إلا به ، وتركه شعار عباد الصليبان لا يكون إلا من أعظم الواجبات .

وأما قولكم : أين باب العقوبات من باب الختان ، فنحن لم نجعل ذلك أصلاً في وجوب الختان ، بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر ، فإن أعضاء المسلم وظاهره ودمه حرام إلا من حد أو حق ، وكلاهما يتعين إقامته ، ولا يجوز تعظيله ، وأما كشف العورة له فلو لم تكن مصلحة أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجوز ارتكاب ثلاثة مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه ، وأما مداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي لا بد للينة منها ، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها ، لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز .

وأما قولكم : إن الولي يخرج من مال الصبي أجرة المعلم والمؤدب ، فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي ، فمما أخرج ماله إلا فيما لا بد له من صلاحه في دنياه وآخرته منه ، فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجُه بمنزلة الصدقة والتطوع عنده ، وبذلك لمن يحج عنه حجة التطوع ونحو ذلك . وأما الأضحية عنه

فهى مختلف فى وجوبها ، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا فى واجب ، ومن رآها سنة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفرجه أعظم من بقاء ثمنها فى ملكه .

الفصل الخامس

فى وقت وجوبه ووقته عند البلوغ

لأنه وجوب العبادات عليه ، ولا تجب قبل ذلك ،

[٢١٠] وفى صحيح البخارى من حديث سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال : أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(٢٣) . وقد اختلف فى سن ابن عباس عند وفاة النبی عليه الصلاة والسلام ، فقال الزبير والواقدي : ولد فى الشعب قبل خروج بنى هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفى رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة .

[٢١١] وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، وقد قرأت المحكم : يعنى المفصل^(٢٤) ، قال أبو عمر : روينا ذلك عنه من وجوه ، قال : وقد روى عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قبض رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام وأنا ختین^(٢٥) أو مختون ، ولا يصح ، قلت : بل هو أصح شئ فى الباب ، وهو الذى رواه البخارى فى صحيحه كما تقدم لفظه .

[٢١٢] وقال عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا أبى ، ثنا سليمان بن داود ، ثنا شعبة عن أبى إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، قال عبد الله قال أبى : وهذا هو الصواب .

[٢١٣] قلت : وفى الصحيحين عنه قال : أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس بمنى إلى

(٢٣) البخارى فى الاستئذان . باب : الحتان بعد الكبر وتنف الإبط ٩٧/٤ .

(٢٤) أحمد فى المسند ٢٨٧/١ ، ٣٥٧ .

(٢٥) البخارى فى الاستئذان . باب : الحتان ... ٩٧/٤ . وأحمد فى المسند ٢٦٤/١ .

غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، الحديث^(٢٦) ، والذي عليه أكثر أهل السير والأخبار ، أن سنة كان يوم وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة سنة ، فإنه ولد في الشعب ، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وأقام رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشراً ، وقد أخبر أنه كان يومئذ مختوناً ، قالوا : ولا يجب الختان قبل البلوغ ، لأن الصبي ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان ، فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به ، ولا ينتقض هذا بالعدة التي تجب على الصغيرة ، فإنها لا مؤونة عليها فيها ، إنما هي مضى الزمان ، قالوا : فإذا بلغ الصبي أقلف أو المرأة غير مختونة ولا علر لهما ألزمهما السلطان به ، وعندى : أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به .

وأما قول ابن عباس : كانوا لا يختنون الرجل حتى يبرك أى حتى يقارب البلوغ ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٢٧) وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك ، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي عليه الصلاة والسلام مختوناً ، وأخبر في حجة الوداع التي بعدها مات رسول الله عليه الصلاة والسلام بضعة وثمانين يوماً ، أنه كان قد ناهز الاحتلام ، [٢١٤] وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام : الآباء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع ، وأن يضربوهم على تركها لعشر ، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم ، حتى يجاوزوا البلوغ ، والله أعلم .

الفصل السادس

في الاختلاف في كراهية يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد قال : الخللان « باب ذكر ختان الصبي » أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله

(٢٦) تمامه : ... فخرت وأرست الأمان وهو الحمار نزع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد ، البخارى في العلم . باب : متى يصح سماع الصغير ٢٥/١ . وفي الصلاة . باب : سترة الإمام سترة من خلفه ٩٧/١ . وفي التأذين . باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعیدن والجنائز وصغوفهم ١٥٥/١ . ومسلم في الصلاة . باب : سترة المصلى (٢٥٤) . كما رواه أبو داود والبيهقي ومالك وأحمد بن حنبل . (٢٧) الطلاق : آية (٢) .

ختانه الصبي لكم يختن؟ قال : لا أدري لم أسمع فيه شيئاً ، فقلت : إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه . وذكرت له ابني محمداً أنه في خمس سنين فاشتبه أن أخته فيها ورأيت أنه يشتهي ذلك ، ورأيت يكره العشرة لغلظه عليه وشدة ، وقال لي : ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا ، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة ، ولم يقل في ذلك شيئاً إلا أنني رأيت يعجب من أن يكون هذا يؤذى الصغير .

قال عبد الملك وسمعت يقول : كان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه ، أخبرنا محمد بن علي السمسار قال : حدثنا مهنا ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل ، يختن ابنه بسبعة أيام ؟ فكرهه ، وقال : هذا فعل اليهود ، وقال لي أحمد ابن حنبل : كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام ، فقلت : من ذكره عن الحسن ؟ قال : بعض البصريين ، وقال لي أحمد : بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة في كم يختن الصبي ؟ فقال سفيان : لو قلت له : في كم يختن ابن عمر بنيه ، فقال لي أحمد : ما كان أكيس سفيان بن عيينة لها ! يعني حين قال لو قلت : في كم يختن ابن عمر بنيه .

أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : وإن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء .

أخبرني محمد بن علي ، ثنا صالح أنه قال لأبيه : يختن الصبي لسبعة أيام ، قال : يروى عن الحسن أنه قال : فعل اليهود ، قال : وسئل وهب بن منبه عن ذلك ؟ فقال : إنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان ، فإن المولود يولد وهو خلع الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعا ، وإذا لم يختن لذلك فدعوه ، حتى يقوى .

وقال ابن المنذر في ذكر وقت الختان : وقد اختلفوا في وقت الختان ، فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم سابعه ، كره ذلك الحسن البصري ، ومالك بن أنس خلافاً على اليهود .

وقال النووي^(٢٨) : هو خطر ، قال مالك : والصواب في خلاف اليهود ، قال : وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أئغر^(٢٩) .

(٢٨) يحيى بن شرف الحزامي توفي سنة ٦٧٦ هـ صاحب رياض الصالحين .

(٢٩) أئغر : خرجت أسنانه .

وقال أحمد بن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئاً .

وقال الليث بن سعد : الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشرة ، قال :
وقد حكى عن مكحول عن غيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة
أيام ، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة .

وروى عن أبي جعفر : أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع .

قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب نهى مثبت ، وليس لوقوع الختان خير
يرجع إليه ولا سنة تستعمل ، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها
إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة .

[٢١٥] وفي سنن البيهقي من حديث زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال : « عرق رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحسن والحسين وختنهما
لسبعة أيام » (٣٠) .

[٢١٦] وفيها عن حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن إبراهيم ختن
إسحاق وهو ابن سبعة أيام ، وختن إسماعيل عند بلوغه فصار ختان إسحاق سنة في
بنيه ، وختان إسماعيل سنة في بنيه ، والله أعلم .

الفصل السابع في حكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده ، وكمل بها محاسنهم
الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الخنيفة
ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الخنيفة ، فإن الله عز وجل لما عاهد
إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً ، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة ، وأن تكون
الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكون نسله ، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة

(٣٠) المسمى في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار الختان وفيه محمد بن
أبي السري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين ٥٩/٤ .

العهد أن يختنوا كل مولود منهم ، ويكون عهدى هذا ميسما في أجسادهم ، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم ، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (٣١) على الختان .

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية ، ويقولون : الآن صار نصرانياً ، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الخنيفية ، وجعل ميسمها الختان فقال : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ .

وقد جعل الله سبحانه علامات لمن يضاف إليه المعلم بها ، ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات ، حتى ما يكون المضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته ، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة .

فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته ، وينسب إليه بنسبة العبودية والخنيفية ، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمه الختان ودينه ، وكانت العرب تدعى بأمة الختان ، ولهذا في حديث هرقل : إني أجد ملك الختان قد ظهر ، فقال له أصحابه : لا يهلك هذا ، فإنما تختن اليهود فاقتلهم ، فبينما هم على ذلك ، وإذا برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه ، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون ؟ فوجد مختوناً ، فلما أخبره أن العرب تختن ، قال : هذا ملك الأمة ، ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول : يا معشر المسلمين ! إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف ، فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم ، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم .

والمقصود أن صبغة الله هي الخنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبه والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له ، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداق وقص الشارب وتقليم الأظفار وشف الآباط والمضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء ، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم .

قال محمد بن جرير في قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ يعنى بالصبغة صبغة الإسلام ، وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصّر أطفالها جعلتهم في مبالهم ، وتزعم أن ذلك مما يقدر بمنزلة الختان لأهل الإسلام . وأنه صبغة لهم في النصرانية ، فقال

(٣١) البقرة : آية (١٣٨) .

الله جل ثناؤه لنبية ﷺ لما قال اليهود والنصارى : ﴿ كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا ، قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ إلى قوله : ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ﴾ (٣٢) .

وقال قتادة : إن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً ، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى ، وإن صبغة الله : الإسلام ، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أظهر .

وقال مجاهد : صبغة الله : فطرة الله ، وقال غيره : دين الله ، هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإن عذمت بالكلية ألحقته بالجمادات ، فالختان يعدلها ، ولهذا تجدد الأقفل من الرجال والقفلاء من النساء لا يشبع من الجماع .

ولهذا يلزم الرجل ويشتم ويعبر بأنه ابن القفلاء - إشارة إلى غلმته ، وأى زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر ، فإن الشيطان يختبئ تحت هذا كله ويألفه ويقطن فيه ، حتى أنه ينفخ في إجليل الأقفل وفرج القفلاء ما لا ينفخ في المختون ويختبئ في شعر العانة وتحت الأظفار ، فالغرة أقبح في موضعها من الظفر الطويل ، والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطويل ، ولا يخفى على ذى الحس السليم قبح الغرة ، وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين ، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأنتمهن ، جعله إماماً للناس . هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه ، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه .

[٢١٧] وقد ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبی عليه الصلاة والسلام أنها قالت للخاتنة : إذا خففت (٣٣) فأشمتي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظي لها عند زوجها .

[٢١٨] وروى أبو داود عن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن ، فقال : « إذا نحتت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب للبل » (٣٤) ،

(٣٢) البقرة : الآيات (١٣٥ - ١٣٨) .

(٣٣) الخفض للنساء كالختان للذكور .

لا تنهكي : لا تجوري ولا تبالغي في استقصاء الختان .

(٣٤) أبو داود في الأدب . باب : ما جاء في الختان (٥٢٧١) . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه

الألبانی (٧٣٥٢) .

ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها ؛ فإذا أخذت منها وأبقت ، كان ذلك تعديلاً للخلفة والشهوة هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علماً على العبودية ، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكى الجبهة ، ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم ، حتى إذا أبقى رد إلى مالكة بتلك العلامة ، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الخنفاء ، فيكون الختان علماً لهذه النسبة التي لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة .

وقد ذكر في حكمة خفض النساء : أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها ، فحملت منه فغارت سارة ، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها ، فأمرها بثقب أذنها وختانها ، وصار ذلك سنة في النساء بعد ، ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعى - سعى هاجر بين جبلين تبتغى لابنها القوت ، وكما كان مبدأ الجمار - حصص إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه ، فشرع الله سبحانه لعباده ، تذكرة وإحياء لسنة خليله ، وإقامة لذكره ، وإعطاء لعبوديته ، والله أعلم .

الفصل الثامن

في بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان

قال أبو البركات فى « كتاب الغاية » ، ويؤخذ فى ختان الرجل جلدة الحشفة ، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف ، نص عليه .

وحكى عن عمر أنه قال للخاتنة : أبقى منه شيئاً إذا خفضت .

وقال الخلال فى جامعه : ذكر ما يقطع فى الختانة ، أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال : سئل أحمد كم يقطع فى الختانة ؟ قال : حتى تبدو الحشفة .

وأخبرني عبد الملك الميموني قال : قلت يا أبا عبد الله ! مسألة سئلت عنها :
خَتَّان ختن صبياً فلم يستقص ، فقال : إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى
فوق فلا يعتد به ، لأن الحشفة تغلظ ، وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة ، ثم قال
لي : إذا كانت دون النصف أخاف ، قلت له : فإن الإعادة عليه شديدة جدا ، ولعله
قد يخاف عليه الإعادة ، قال : إيش يخاف عليه . ورأيت سهولة الإعادة ، إذا كانت
الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل ، وسمعتة يقول : هذا شيء لا بد أن تيسر
فيه الختانة .

وقال ابن الصباغ^(٣٥) في الشامل : الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي
على الحشفة حتى تنكشف جميعها ، وأما المرأة فلها عذرتان : إحداهما بكارتها
والأخرى هي التي يجب قطعها وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين ،
وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة .

وقال الجويني^(٣٦) في نهايته : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة
التي تغشى الحشفة والغرض أن تبرز ، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا تنبسط على
سطح الحشفة ، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلّية .

وقال ابن كنج : عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل ، بشرط أن
يستوعب القطع تدوير رأسها .

وقال الجويني : القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم ، قال في
الحديث : ما يدل على الأمر بالإقلال ، قال عليه الصلاة والسلام : « أشهى
ولا تنكهي » أي اتركى الموضع أشم ، والأشم : المرتفع .

وقال الماوردي^(٣٧) : والسنة أن يستوعب القلفة تغشى الحشفة بالقطع من
أصلها ، وأقل ما يجزى فيه إلا أن يتغشى بها شيء من الحشفة ، وأما خفض المرأة فهو
قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ، ويؤخذ منه

(٣٥) عبيد السيد بن محمد بن الصباغ من فقهاء الشافعية ولد سنة ٤٠٠ هـ ببغداد .

(٣٦) الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يونس الجويني شافعي إمام الحرمين توفى سنة ٤٧٨ هـ .

(٣٧) الماوردي علي بن محمد بن حبيب ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

الجلدة المستعلية دون أصلها ، وقد بان بهذا أن الفصع في الختان ثلاثة أقسام : سنة ، وواجب ، وغير مجزى على ما تقدم ، والله أعلم .

الفصل التاسع في أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد : إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل ، قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

قال أحمد : وفي هذا أن النساء كن يختتن ، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان ؟ قال : الختان سنة .

قال الخلال : وأخبرني أبو بكر المروزي وعبد الكريم الهيثم ويوسف ابن موسى ، دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان ؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص فقال : تعرف في هذا شيئاً ؟ قال : لا ، فقل له : إنه أتى عليها ثلاثون وأربعون سنة فسكت ، قيل له : فإن قدرت على أن تختتن ؟ قال : حسن .

قال وأخبرني محمد بن يحيى الكحال ، قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن ؟ فقال : قد خرجت فيه أشياء ، ثم قال : ونظرت فإذا خير النبي عليه الصلاة والسلام حين يلتقي الختانان ، ولا يكون واحداً إنما هو اثنان ، قلت لأبي عبد الله : فلا بد منه قال الرجل أشد ، وذلك أن الرجل يختتن ، فتلك الجلدة مدلاة عن الكمرة فلا ينفي ما تم والنساء أهون ، قلت : لا خلاف في استحبابه للأنثى ، واختلف في وجوبه .

وعن أحمد في ذلك روايتان - إحداهما : يجب على الرجال والنساء ، والثانية : يختص وجوبه بالذكور ، وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس :

[٢١٩] الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ، ففرق فيه بين الذكور والإناث ، ويحتاج لهذا القول أن الأمر به إنما جاء للرجال ، كما أمر الله سبحانه به خليله عليه السلام ، ففعله امتثالاً لأمره .

وأما ختان المرأة فكان سببه يمين سارة كما تقدم ، قال الإمام أحمد : لا تحيف خافضة الجارية لابن عمر ، قال لختانة : أبقي منه شيئاً إذا خففت .

[٢٢٠] وذكر الإمام أحمد عن أم عطية أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر ختانة تختن فقال : « إذا ختنت فلا تهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبلع » ، والحكمة التي ذكرناها في الختان ، تعم الذكر والأنثى ، وإن كانت في الذكر أئين ، والله أعلم .

الفصل العاشر

في حكم جناية الختان وسراية الختان

قال الله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ (٣٨) .

[٢٢١] وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « من طبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » (٣٩) ، أما جناية يد الختان فمضمونة عليه أو على عاقلته (٤٠) كجناية غيره ، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة ، وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله ، وأما ما تلف بالسراية ، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالخلق (٤١) فيها ، فإنه يضمنها ، لأنها سراية جرح ، لم يجوز الإقدام عليه ، فهي كسراية الجناية ، وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة ، واختلفوا فيما عداها ، فقال أحمد ومالك : لا تضمن سراية مأذون فيه حداً أو تأديباً مقررراً كان أو غير مقرر ، لأنها سراية مأذون فيه ، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وإزالة البكارة وسراية الفصد (٤٢) والحجامة ، والختان وبط الدم وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعمده ، وقال الشافعي : لا يضمن

(٣٨) التوبة : آية (٩١) .

(٣٩) أبو داود في الديات . باب : فيمن طبب بغير علم (٤٥٨٦) . والنسائي في القسامة . باب : صفة شبه العمى ... ٥٢/٨ ، ٥٣ . وابن ماجه في الطب . باب : من طبب ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦) . والحاكم في المستدرک ٢١٢/٤ . وانظر : صحيح الجامع حيث حسنه الألباني (٦٠٢٩) .

(٤٠) العاقلة : أهل القتال .

(٤١) الخلق : المهارة . حذق الصبي القرآن والعمل إذا مهر .

(٤٢) الفصد : قطع البرق .

سراية المقرر حداً كان أو قصاصاً ، ويضمن سراية غير المقرر والتأديب ، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود^(٤٣) ، لأنه إنما أبيع له استيفاء لشرط السلامة ، والسنة الصحيحة تخالف هذا القول ، وإن كان الخائن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله ، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات ، فإن أذن له أن يختن في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه ، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ، لأنه لا يعتبر إنه شرعاً وإن أذن فيه وليه ، فهذا موضع نظر ، هل يجب الضمان على الولي أو على الخائن ولا ريب أن الولي المتسبب والخائن مباشر ، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر ، لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه ، فهذا تفصيل القول في جنابة الخائن وسراية ختانه ، والله أعلم .

الفصل الحادى عشر

في أحكام الأكل من صلاته وطهارته

وذيبحته وشهادته وغير ذلك

قال الحلال : أخبرني محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع عن سالم بن العلاء المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأكل لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ، قال وكيع : الأكل إذا بلغ فلم يختن لم تجز شهادته ، أخبرني عصمة بن عصام ، ثنا حنبل ، قال ثنا أبو عبد الله ثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأكل .

قال حنبل في موضع آخر : ثنا أبو عمر الحوضي ، ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة الأكل ، قال : وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة ، قال : قيل لعكرمة : إن حج ؟ قال : لا ، قال حنبل قال أبو عبد الله : لا تؤكل

(٤٣) القود : القصاص .

ذبيحته ولا صلاة له ولا حج ، حتي يتطهر ، هو من تمام الإسلام ، وقال حنبل في موضع آخر ، قال أبو عبد الله : الأكلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له .

وقال عبد الله بن أحمد ثنا أنى ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا سعيد بن عروة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأكلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة ، قال قتادة : وكان الحسن لا يرى ذلك ، وقال إسحاق ابن منصور قلت لأبي عبد الله : ذبيحة الأكلف ؟ قال : لا بأس بها ، وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأكلف ؟ فقال ابن عباس : شدد في ذبيحته جداً ، وقال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأكلف ؟ فقال : يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما : أنهم كانوا لا يرون بها بأساً إلا شيئاً يروى عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أنه كرهه .

قال أبو عبد الله : وهذا يشتد على الناس ، فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان ، أفلا تؤكل ذبيحته ؟ وذكر الخلال عن أنى السمع أحمد بن عبد الله بن ثابت قال : سمعت أحمد بن حنبل : وسئل عن ذبيحة الأكلف وذكر له حديث ابن عباس فقال أحمد : ذاك عندي ، إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين فكيف لا يختن ، فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة ، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء ، فمات بعضهم ، قال : فكان أحمد يقول : إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندى عذر .

الفصل الثاني عشر

في المسقطات لوجوبه

وهي أمور ، أحدها : أن يولد الرجل ولا قلفة له ، فهذا مستغن عن الختان ، إذا لم يخلق له ما يجب ختانه : وهذا متفق عليه ، لكن قال بعض المتأخرين : يستحب إمرار الموسى على موضع الختان ، لأنه ما يقدر عليه من المأمور به ، .

[٢٢٢] وقد قال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٤٤) ، وقد كان الواجب أمرين مباشرة الحديد والقطع ، فإذا سقط

(٤٤) البخارى في الاعتصام بالكتاب والسنة . باب : الاقتداء بسنن رسول الله ٢٥٨/٤ . ومسلم ج=

القطع ، فلا أقل من استحباب مباشرة الحديد ، والصواب أن هذا مكروه ، لا يتقرب إلى الله به ، ولا يتعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة ، لأنه عبث لا فائدة فيه ، وإمرار الموسيقى غير مقصود ، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود ، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى ونظير هذا ما قال بعضهم : إن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر الموسيقى على رأسه ، ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم : أن الذي لا يحسن القراءة ولا الذكر أو أخرس - يحرك لسانه حركة مجردة .

قال شيخنا^(٤٥) : ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب ، لأنه عبث يناق الخشوع وزيادة عمل غير مشروع ، والمقصود أن هذا الذي ولد ولا قلفة له . فلا ختان عليه كانت العرب تزعم أنه إذا ولد في القمر تقلصت قلفته وتجمعت ، ولهذا يقولون ختنه القمر ، وهذا غير مطرد ، ولا هو أمر مستمر ، فلم يزل الناس يوللون في القمر ، والذي يولد بلا قلفة نادر جداً ، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً ، بل يظهر رأس الحشفة ، بحيث يبين مخرج البول ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة ، وأما الذي يسقط ختانه فإن تكون الحشفة كلها ظاهرة ، وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليل المحدث ببيت المقدس أنه ممن ولد كذلك ، والله أعلم .

فصل - الثاني : من مسقطاته : ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ، ويستمر به الضعف كذلك ، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات .

فصل - الثالث : أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه عند الجمهور ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه ، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم في زمن رسول الله عليه السلام : الرومي والحيشي والفارسي فما فتش أحداً منهم ، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تيم وغيره .

=الحج باب : فرض الحج مرة في العمر (٤١٢) . والنسائي في الحج . باب : وجوب الحج ١١٠/٥ ، ١١١ . وابن ماجه في المقدمة . باب : اتباع سنة رسول الله ﷺ (٢) . ورواها النسائي وابن ماجه بلفظ : ... فخلوا منه ... بدلاً من : فأتوا منه
(٤٥) شيخنا المقصود ابن تيمية .

فصل - الرابع : وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف ، والذي ينبغي أن يمنع من فعله ولا يجوز له ، وصرح به في شرح الهدية فقال : يمنع منه ، ولهذا نظائر كثيرة ، منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض ، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه ، وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك ، فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه .

فصل - الخامس : الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة ، وهل يستحب ؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب ، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته وتنف إبطه ، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد ، فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه .

وأما الختان : وهو قطع عضو من أعضائه ، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة ، قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه ، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام : أنه يبعث يوم القيامة بغرله غير مختون ، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى .

فصل - السادس : ولا يمنع الإحرام من الختان ، نص عليه الإمام أحمد ، وقد سئل عن المحرم يختن ؟ فقال : نعم ، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر - لا في الحياة ولا بعد الموت .

الفصل الثالث عشر في ختان النبي عليه الصلاة والسلام

وقد اختلف فيه على أقوال : أحدها : أنه ولد مختوناً ، والثاني : أن جبريل ختنه حين شق صدره ، الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم ، ونحن نذكر قائل هذه الأقوال وحججهم : فأما من قال : ولد مختوناً فاحتجوا بأحاديث أحدها : ما رواه أبو عمر بن عبد البر ، فقال : وقد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام ولد مختوناً ، من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب .

[٢٢٣] قال : ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً : يعنى مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال : ليكون لابنى هذا شأن عظيم^(٤٦) ، ثم قال ابن عبد البر : ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم ،

[٢٢٤] وقال وقد روى موقوفاً على ابن عمر ولا يثبت أيضاً ، قلت : حديث ابن عمر رويناه من طريق أبى نعيم حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن خالد الخطيب ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصى ، ثنا موسى بن أبى موسى المقدسى ، حدثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال : ولد النبي ﷺ مختوناً ، ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندى وقد ضعفه ، وقال الدارقطنى : كان كثير التدليس^(٤٧) ، يحدث بما لم يسمع ، وربما سرق الحديث .

[٢٢٥] ومنها ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصى حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من كرامتى على أبى ولدت مختوناً ولم يورث أحد »^(٤٨) ، قال الخطيب : لم يروه فيما يقال غير يونس عن هشيم وتفرد به سفيان بن محمد المصيصى وهو منكر الحديث .

قال الخطيب : أخبرنى الأزهرى قال : سئل الدارقطنى عن سفيان بن محمد المصيصى ، وأخبرنى أبو الطيب الطبرى ، قال ، قال لنا الدارقطنى شيخ لأهل المصيصى : يقال له سفيان بن محمد الفزارى كان ضعيفاً سىء الحال ، وقال صالح بن محمد الحافظ : سفيان بن محمد المصيصى لا شيء ،

[٢٢٦] وقد رواه أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن أنس قال ، قال رسول الله عليه الصلاة

(٤٦) أبو نعيم فى دلائل النبوة بلفظ : « ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً فأعجب ذلك جده ، وحطى عنده ، وقال : ليكون لابنى هذا شأن ، فكان له شأن » . (٩٢) ، وابن سعد فى الطبقات ١٠٣/١ . والحاكم فى المستدرک حيث قال : وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً مسروراً . ولكن قال الذهبي فى التلخيص بهامش المستدرک : ما أعلم صحة ذلك فكيف متواتراً ٦٠٢/٢ .

(٤٧) التدليس : الخديعة فى البيع والمقصود الحديث بما لم يسمع .

(٤٨) الميثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سفيان بن الفزارى وهو متهم به ٢٢٤/٨ وأبو نعيم فى دلائل النبوة (٩١) . وهما بلفظ : « ... لم ير أحد سواقى » . وانظر : ضعيف الجامع حيث عزاه للطبرانى فى الأوسط وضعفه الألبانى (٥٣١٦) .

والسلام : « من كرامتي على ربي عز وجل أنى ولدت مختوناً لم ير أحد سوءى » ،
وفى إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل .

قال أبو القاسم بن عساكر وقد سرقه ابن الجارود ، وهو كذاب ، فرواه عن
الحسن بن عرفة ، ومما احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمد بن على الترمذى فى
معجزات النبى عليه الصلاة والسلام فقال ، ومنها أن صفية بنت عبد المطلب قالت :
أردت أن أعرف أذكر أم أنثى فرأيت مختوناً ، وهذا الحديث لا يثبت ، وليس له إسناده
يعرف به ، وإنما قد قال أبو القاسم عمر بن أبى الحسن بن هبة الله بن أبى جرادة فى
كتاب صنفه فى ختان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يرد به على محمد بن طلحة فى
تصنيف صنفه ، وقرر فيه أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً ، وهذا محمد بن على
الترمذى الحكيم لم يكن من أهل الحديث ، ولا علم له بطرقه وصناعته ، وإنما كان فيه
الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ، ودعوى الكشف على الأمور الغامضة
والحقائق ، حتى خرج فى الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء والصوفية ، وأخرجوه
بذلك عن السيرة المرضية : وقالوا إنه أدخل فى علم الشريعة ما فرق به الجماعة ،
فاستوجب بذلك القدح والشناعة ، وملاً كتبه بالأحاديث الموضوعة ، وحشاها
بالأخبار التى ليست بمروية ولا مسموعة ، وعلل فيها خفى الأمور الشرعية لا يعقل
معناها بعقل ما أضعفها وما أوهأها .

ومما ذكر فى كتاب له رسمه بالاحتياط أن يسجد عقب كل صلاة يصلحها
سجدة السهو ، وإن لم يكن سها فيها ، وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع ، وفاعله
منسوب إلى الغلو والابتداع ، وما حكاه عن صفية بقولها فرأيت مختوناً يناقض
الأحاديث الأخرى ، وهو قوله لم ير سوءى أحد ، فكل حديث فى هذا الباب يناقض
الآخر ، ولا يثبت واحد منهما ، ولو ولد مختوناً فليس هذا من خصائصه عليه الصلاة
والسلام ، فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان .

قال وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدى ، أن أباه القاضى أبا محمد الحسن بن
الحسن الزيدى ولد غير محتاج إلى الختان ، قال : ولهذا لقب بالمطهر ، قال : قال فيما
قرأته بخطه : خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختن وتوفى كما خلق ، وقد ذكر الفقهاء
فى كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن ، واستحسن بعضهم أن يمر موسى على موضع
الختان من غير قطع ، والعوام يسمون هذا الختان : ختان القمر ، يشيرون فى ذلك
إلى أن القمر فى خلقه الإنسان يحصل فى زيادة القمر ، ويحصل النقصان فى الحلقة عند

نقصانه ، كما يوجد ذلك في الجزر والمد ، فينسبون النقصان الذي حصل في القلفة إلى نقصان القمر .

[٢٢٧] قال : وقد ورد في حديث رواه سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ابن صياد ولد مسروراً مختوناً ، وسيف مطعون في حديثه ، وقيل إن قبصر ملك الروم الذي ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك ، ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه كذلك فقال يهجو :

إلى حلفت يميناً غير كاذبة لأنت الأقف لا ما جنى القمر
يعبره أنه لم يختن وجعل ولادته لذلك نقصاً ، وقيل : إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سم امرأ القيس فمات ، وأنشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا قلفة :

لذلك نكس لا يبيض حجره مخرة العرض حديد منظره
لي ليل كانون شديد خصره عض بالحراف الزبانا قمره

يقول : هو أقلف ليس بمختون إلا ما قلص القمر ، وشبه قلفته بالزبانا : وهي قرنا العقرب ، وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان ، وترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به .

قال : وقد بعث الله نبينا عليه الصلاة والسلام من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق والنسب ، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختوناً مما يميز به النبي عليه الصلاة والسلام ويخصص ، وقيل : إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله عليه الصلاة والسلام فأتعهن وأكملهن ، وأشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، وقد عد النبي عليه السلام : الختان من الفطرة ، ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره ، والأليق بحال النبي عليه الصلاة والسلام أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله ، فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى .

وختن الملك إياه كما رويناه أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى ، وهذا كله كلام ابن العديم .

[٢٢٨] ويريد يختن الملك ما رواه من طريق الخطيب عن أبي بكرة أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه^(٤٩) وهو مع كونه موقوفاً على أبي بكرة لا يصح إسناده فإن الخطيب قال فيه : أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي ، أنبأنا جعفر بن محمد بن نصر ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري ، حدثنا علي بن محمد المدائني ، حدثنا سلمة بن محارب ابن سليم بن زياد عن أبيه عن أبي بكرة ، وليس هذا الإسناد مما يحتج به .

وحديث شق الملك قلبه عليه الصلاة والسلام ، قد روى من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، وليس في شيء ، منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث فهو شاذ غريب ، قال ابن العديم : وقد جاء في بعض الروايات : أن جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع ، قال وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع .

[٢٢٩] ثم ساق من طريق ابن عبد البر ثنا أبو عمرو أحمد بن محمد ابن أحمد قراءة مني عليه أن محمد بن عيسى حدثه ، قال : ثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف ، ثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني ، ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مادبه وسماه محمداً ، فقال يحيى بن أيوب : ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السرى وهو محمد بن المتوكل بن أبي السرى ، والله أعلم .

الفصل الرابع عشر

في الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً

لما وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده ، أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة ، كان من صلق وعده أن يعيده على الحالة التي بدأ عليها من تمام أعضائه وكاملها ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا

(٤٩) الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عينة وسلمة ابن محارب ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات ٢٢٤/٨ .

أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴿٥٠﴾ وقال تعالى : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ ﴿٥١﴾ وأيضاً فإن الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول ، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة ، فيحتاج إلى التحرز منها ، والقلقة لا تمنع للذة الجماع ولا تعوقه ، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها ، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التي بعثوا عليها ، فإنهم يبعثون حفاة عراة بهما ، ثم يكسون ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك ، يزداد في خلق أهل الجنة وأهل النار ، وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا ، وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات عليه ، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء ، وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور أو تزول يمكن هذا وهذا ولا يعلم بخير يجب المصير إليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



٥٠) الأنبياء : آية (١٠٤) .

٥١) الأعراف : آية (٢٩) .

الباب العاشر في ثقب أذن الصبي والبنت

أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الإمام أحمد ، ونص على كراهته في حق الصبي ، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فتقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي ،

[٢٣٠] وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة في حديث أم زرع : كنت لك كأني زرع لأم زرع^(١) مع قولها : أناس من حلى أذن أي ملأها من الحلى ، حتى صار ينوس فيها أي يتحرك ويجول .

[٢٣١] وفي الصحيحين لما حرض النبي عليه الصلاة والسلام النساء على الصدقة ، جعلت المرأة تلقى خرصها^(٢) ، الحديث - والخرص : هو الحلقة الموضوعة في الأذن ، ويكفي في جوازه ، وسؤله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة ، فإن قيل فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس ، أنه قال : ﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَسْتَكْنِءَ أَذَانُ الْأَنْعَامِ ﴾^(٣) أي يقطعونها ، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان ، فإن البتة : هو القطع ، وثقب الأذن ، قطع لها ، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام .

(١) حديث أم زرع رواه البخاري في النكاح . باب : حسن المعاشرة مع الأهل ٢٥٧/٣ ، ٢٥٨ . ومسلم في فضائل الصحابة . باب : ذكر حديث أم زرع (٩٢) .

(٢) البخاري في العيدين . باب : الخطبة بعد العيد ١٧٠/١ ، وفي الزكاة . باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٢٤٩/١ . وباب : العرض في الزكاة ٢٥٢/١ . وفي اللباس . باب : القلائد والسحاب للنساء ٣٧/٤ . ومسلم في صلاة العيدين (٢) . وباب : ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها في المصل (١٣) كما رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٣) النساء : آية (١١٩) .

قيل : هذا من أفسد القياس ، فإن الذى أمرهم الشيطان به أنهم كانوا ، إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن ، فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة ، وحرّموا ركوبها والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى ، وقالوا : هذه بحيرة ، فشرع لهم الشيطان فى ذلك شريعة من عنده ، فأين هذا من بخش (نسخة : نخس) أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التى أباح الله لها أن تتحلّى بها ، وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه ، وهو قطع عضو من أعضائه ، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية ، فلا يجوز .

ومن أعجب ما فى هذا الباب ما قال الخطيب فى تاريخه : أنا الحسن بن على الجوهري ، ثنا محمد بن العباس الخزاز ، حدثنا أبو عمر عثمان بن جعفر المعروف بابن الكبار ، ثنا أبو الحسن على بن إسحاق بن راهويه قال : ولد أبى من بطن أمه مثقوب الأذنين ، قال : فمضى جدى راهويه إلى الفضل بن موسى السينانى فسأل عن ذلك ، وقال : ولد لى ولد خرج من بطن أمه مثقوب الأذنين ، فقال : يكون ابنك رأساً إما فى الخير وإما فى الشر ، فكان الفضل بن موسى ، والله أعلم ، تفرس فيه ، أنه لما تفرد عن المولودين كلهم بهذه الخاصة أن يفرد عنهم بالرياسة فى الدين أو الدنيا .

وقد كان رحمه الله رأس أهل زمانه فى العلم والحديث والتفسير والسنة والجلالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكسر الجهمية وأهل البدع ببلاد خراسان ، وهو الذى نشر السنة فى بلاد خراسان ، وعنه انتشرت هناك ، وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله فيها بأعدائه ، ويخزيهم على يديه ، حتى تعجب منه السلطان والحاضرون ، حتى قال محمد بن أسلم الطوسي : لو كان الثورى حياً لاحتاج إلى إسحاق ، فأخبر بذلك أحمد بن سعيد الرباطي ، فقال : والله لو كان الثورى وابن عيينة والحمادان فى الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق . فأخبر بذلك محمد بن يحيى الصفان فقال والله : لو كان الحسن البصري حياً لاحتاج إلى إسحاق فى أشياء كثيرة ، وكان الإمام أحمد يسميه أمير المؤمنين ، وسنذكر هذا وأمثاله فى كتاب نفرد له مناقبه إن شاء الله تعالى .

ونذكر حكاية عجيبة يستدل بها على أنه كان رأس أهل زمانه . قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور : أخبرنى أبو محمد بن زياد قال : سمعت أبا العباس الأزهرى قال : سمعت على بن سلمة يقول : كان إسحاق عند عبد الله بن طاهر

وكان عنده إبراهيم بن صالح ، فسأل عبد الله بن طاهر إسحاق عن مسألة فقال
إسحاق : السنة فيها كذا وكذا . -

وأما النعمان وأصحابه فيقولون بخلاف هذا ، فقال إبراهيم : لم يقل النعمان
بخلاف هذا ، فقال إسحاق : حفظته من كتاب جلدك ، وأنا وهو في كتاب واحد ،
فقال إبراهيم للأمير : أصلحك الله كذب إسحاق على جدي ، فقال إسحاق : لبيعت
الأمير إلى جزء كذا وكذا من الجامع فليحضره ، فأنى بالكتاب .

فجعل الأمير يقلب الكتاب ، فقال إسحاق : عد من الكتاب إحدى وعشرين
ورقة ، ثم عد تسعة أسطر ، ففعل ، فإذا المسألة على ما قال إسحاق ، فقال عبد الله
ابن طاهر : ليس العجب من حفظك إنما العجب بمثل هذه المشاهدة ، فقال
إسحاق : ليوم مثل هذا ، لكى يحزى الله على يدي عدواً للسنة مثل هذا ، وقال له
عبد الله بن طاهر : قيل لى إنك تحفظ مائة ألف حديث ، فقال له : مائة ألف
لا أدري ما هو ، ولكنى ما سمعت شيئاً إلا حفظته ، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته ،
والمقصود صحة فراسة الفضل بن موسى فيه وأنه يكون رأساً في الخير . والله أعلم .



الباب الحادى عشر

فى حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

[٢٣٢] ثبت فى الصحيحين والسنن والمسائيد عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله^(١) .

[٢٣٣] وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل »^(٢) قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما : غسلا جميعا ، رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن . وصححه الحاكم ، وقال : هو على شرط الشيخين .

[٢٣٤] وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « أتى رسول الله ﷺ بصبي يمنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء » رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم : ولم يغسله^(٣)

(١) البخارى فى الوضوء . باب : بول الصبيان ٥٢/١ . وفى الطب . باب : السقوط ... ١٠/٤ . ومسلم فى الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١٠٣ ، ١٠٤) . وفى السلام . باب : التناوى بالعود الهندى (٨٦ ، ٨٧) . وأبو داود فى الطهارة . باب : بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٤) ، والترمذى فى الطهارة . باب : فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ٩٣/١ . والنسائى فى الطهارة . باب : بول الصبي الذى لم يأكل الطعام ١٥٧/١ . وابن ماجه فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبي الذى لم يطعم (٥٢٤) . ومالك فى الموطأ فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبي (١١٠) . وأحمد فى المستدر ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ .

(٢) أبو داود فى الطهارة . باب : بول الصبي يصيب الثوب بدون لفظ الرضيع (٣٧٧ ، ٣٧٨) . والترمذى فى السفر . باب : ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع وقال : حسن ٨٨/٣ . وابن ماجه فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبي الذى لم يطعم (٥٢٥) . والحاكم فى المستدر ١٦٥/١ ، ١٦٦ .

(٣) البخارى فى الوضوء . باب : بول الصبيان ٥٢/١ . وفى الأدب . باب : وضع الصبي فى الحجر ٥٢/٤ . وفى العقيدة . باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يلق وتحنكه ٣٠٣/٣ . ومسلم فى الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١٠١) .

[٢٣٥] وعن أم كرز الخزاعية قالت : أتى النبي عليه الصلاة والسلام بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضج ، وأتى بجارية فبال عليه فأمر به فغسل^(٤) (رواه الإمام أحمد) ،

[٢٣٦] وفي سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أم كرز أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام ينضج وبول الجارية يغسل »^(٥) .

[٢٣٧] وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أعطني ثوبك واليس ثوباً غيره - حتى أغسله ، فقال : « إنما ينضج من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى »^(٦) رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقال الحاكم : هو صحيح .

[٢٣٨] وفي صحيح الحاكم من حديث عبد الرحمن بن مهدي حدثنا يحيى ابن الوليد ، حدثني معلى بن خليفة ، حدثني أبو السمع قال : كنت خادماً للنبي ﷺ فجاء بالحسن والحسين فبالا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : « رشوه رشاً ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام »^(٧) . قال الحاكم : هو صحيح ، ورواه أهل السنن ، وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء ، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام ، قال : لأن النص إنما ورد بنضجه ورشه دون غسله والنضج والرش لا يزيله .

وقال فقهاء العراق : لا يجزى فيه إلا الغسل فهما جميعاً ، هنا قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول وقياساً على سائر النجاسات ، وقياساً لبول الغلام على بول الجارية ، والسنة قد فرقت بين البولين

(٤) أحمد في المسند ٤٢٢/٦ ، ٤٤٠ .

(٥) ابن ماجه في الطهارة . باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٧) . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألباني (٢٨٣٩) .

(٦) أبو داود في الطهارة . باب : بول الصبي يصيب الثوب بلقظ : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضج من بول الذكر » . وابن ماجه في الطهارة . باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢) . وأحمد في المسند بلقظ : « إن بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل » . الحاكم في المستدرک ١/١٦٦ . (٣٧٥) .

(٧) أبو داود في الطهارة . باب : بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦) . وابن ماجه في الطهارة . باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦) . والحاكم في المستدرک ١/١٦٦ .

صريحاً ، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما ، وقالت طائفة منهم الأوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه : ينضح بول الغلام والجارية ، دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالترية والحمل لهما ، وهذا القول يقابل من قال : يغسلان ، والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

قال أبو البركات ابن تيمية : والتفريق بين البولين لإجماع الصحابة ، رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة ، وقال إسحاق ابن راهويه : مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم ، قال : وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال : ولم يسمع عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً سوى بين الغلام والجارية ، انتهى كلامه ، والقياس في مقابلة السنة مردود .

وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق ، أحدها : أن بول الغلام يتطاير وينشر ههنا وههنا ، فيشق غسله ، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله . الثاني : أن بول الجارية أثنى من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته . الثالث : أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به ، كما تدل عليه المشاهدة . فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة .

قال الأصحاب وغيرهم النضح : أن يفرقه بالماء وإن لم يزل عنه ، وليس هذا بشرط بل النضح : الرش كما صرح به في اللفظ الآخر بحيث يكثر البول بالماء ، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه ، لئلا تتعطل الرخصة فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالباً ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم ، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراد واشتراه تغذيةً به . والله أعلم .

الباب الثاني عشر في حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما تعم به البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل يقىء كثيراً ولا يمكن غسل فمه ، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يريه ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء : هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة ، كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد ذلكهما بالأرض ، قال شيخنا وغيره من الأصحاب : بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها .

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام : أنها ليست بنجس مع علمه بأكلها الفأر وغيره ، وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها ، وكذلك أصغى لها الإناء حتى شربت .

وأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصغى إلى الهرة حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها ، واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين في المدينة في غاية البعد ، حتى لو كانت بين مياه كثيرة لم يكن لهذا الاحتمال مزيلاً لما علم من نجاسة فمها ، لولا تطهير الريق له فالريق مطهر فم الهرة وفم الطفل للحاجة ، وهو أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار ، ومن التراب لأسفل الخف والحذاء ، والرجل الحافية على أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، وأولى بالتطهير من الشمس والريح ، وأولى من الخل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك ، وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرأة والسكين ونحوها من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها : كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم ، ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها ، ولو غسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها ،

[٢٣٩] وقد نظر النبي ﷺ في سيفي ابني عفراء : فاستدل بالأثر الذي فهما على اشتراكهما في قتل أبي جهل لعنه الله تعالى ولم يأمر بغسل سيفيهما ، وقد علم أنهما يصليان فهما ، والله أعلم .

الباب الثالث عشر في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم

[٢٤٠] ثبت في الصحيحين عن أنى قتادة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله عليه السلام وهي لأنى العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها ، ولمسلم : حملها على عنقه^(١) ، ولأنى داود : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر ،

[٢٤١] وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أنى العاص بنت زينب على عنقه ، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذى هي فيه ، فكبر - فكبرنا ، حتى إذا أراد رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ، قام وأخذها فردها في مكانها ، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته عليه الصلاة والسلام^(٢) ، وهذا صريح أنه كان في الفريضة ، وفيه رد على أهل الوسواس ، وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، وفي الرحمة بالأطفال ، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق ، وفيه أن من الصغيرة لا ينقض الوضوء .

(١) البخارى في الصلاة . باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٠٠/١ . ومسلم في المساجد . باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة (٤١ - ٤٣) . وأبو داود في الصلاة . باب : العمل في الصلاة (٩١٧، ٩١٩) . والنسائى في السهو . باب : حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة ١٠/٣ . ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر . باب : جامع الصلاة (٨١) .

(٢) أبو داود في الصلاة . باب : العمل في الصلاة (٩٢٠) .

الباب الرابع عشر في استحباب تقبيل الأطفال

[٢٤٢] في الصحيحين من حديث أنى هريرة قال : قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم ، فنظر إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال : « من لا يرحم لا يرحم »^(١) .

[٢٤٣] وفي الصحيحين أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقالوا : تقبلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم ، قالوا : والله لكننا ما نقبل ، فقال : « أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة »^(٢) .

[٢٤٤] وفي المسند من حديث أم سلمة قالت : بينا رسول الله ﷺ في بيتي يوماً ، إذ قال الخادم : إن فاطمة وعلياً رضي الله عنهما بالسدة ، قالت : فقال لي : قومي فتحنى عن أهل بيتي ، قالت : قمت فتفتحيت في البيت قريباً ، فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين ، وهما صبيان صغيران ، فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما واعتنق علياً بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى فقبل فاطمة وقبل علياً ، وأغدق عليهما خميصة سوداء وقال : « اللهم إليك لا إلى النار ، أنا وأهل بيتي ، قالت فقلت : وأنا يا رسول الله ! فقال : وأنت »^(٣) . وفي طريق أخرى نحوه وقال : إنك على خير^(٤) .

(١) البخاري في الأدب . باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٥١/٤ . ومسلم في الفضائل . باب : رحمة ﷺ الصبيان والعمال ، وتواضعه ، وفضل ذلك (٦٥) . وأبو داود والترمذي وأحمد .

(٢) البخاري في الأدب . باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٥١/٤ . بلفظ : « أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة » . ومسلم في الفضائل . باب : رحمة ... بلفظ : « وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة » (٦٤) . وابن ماجه في الأدب . باب : ير الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٦٥) . وأحمد في المسند ٥٦/٦ ، ٧٠ .

(٣) أحمد في المسند ٢٩٦/٦ .

(٤) أحمد في المسند ٢٩٢/٦ .

الباب الخامس عشر

في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ، وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ ^(١) قال على رضى الله عنه : علموهم وأدبوهم ، وقال الحسن : مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير .

[٢٤٥] وفي المسند وسنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(٢) ففى هذا الحديث ثلاثة آداب : أمرهم بها وضربهم عليها والتفريق بينهم في المضاجع .

[٢٤٦] وقد روى الحاكم عن أبى النضر الفقيه : ثنا محمد بن حمويه ، ثنا أبى ، ثنا النضر بن محمد عن الثورى عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة ، حدثنا ابن عباس عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ، ولقنوههم عند الموت : لا إله إلا الله » ^(٣) .

[٢٤٧] وفي تاريخ البخارى من رواية بشر بن يوسف عن عامر بن أبى عامر سمع أيوب بن موسى القرشى عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال :

(١) التحريم : آية (٦) .

(٢) أبى داود في الصلاة . باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥، ٤٩٤) . وأحمد في المسند ١٨٠/٢ ،

١٨٧ . والحاكم في المستدرک ١٩٧/١ . وانظر : صحيح الجامع حيث حسنه الألبانى (٥٧٤٤) .

(٣) وقامه : « ... فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ، وآخر كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد » . السيوطى في جمع الجوامع حيث عزاه لابن عساكر في تاريخه والبيهقى عن ابن عباس . وقال البيهقى : غريب ١٢٦/١ .

« ما نحل والد ولد أفضل من أدب حسن »^(٤) ، قال البخارى : ولم يصح سماع جده من النبى .

[٢٤٨] وفى معجم الطبرانى من حديث سمالك عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين »^(٥) .

[٢٤٩] وذكر البيهقى من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال ، قالوا : يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد - فما حق الولد ؟ قال : « أن يحسن اسمه ويحسن أدبه »^(٦) ، قال سفيان الثورى : ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مستول عنه ، وقال : إن هذا الحديث عز من أراد به الدنيا وجدها ومن أراد به الآخرة وجدها ، وقال عبد الله ابن عمر : أدب ابنك فإنك مستول عنه ، ماذا أدبته وماذا علمته ؟ وهو مستول عن برك وطواعيته لك .

[٢٥٠] وذكر البيهقى من حديث مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شداد ابن سعيد عن الحريرى عن أنى سعيد وابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له ولد ، فليحسن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا ، فإنما إثمه على أبيه »^(٧) ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا حزم قال : سمعت الحسن وسأله كثير بن زياد عن قوله تعالى : ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا

(٤) الترمذى فى البر والصلة . باب : ما جاء أدب الولد وزاد : « ... من نحل ... » وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبى عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا عندى مرسل ١٣١/٨ ، ١٣٢ . وأحمد فى المسند ٤١٢/٣ ، ٧٧/٤ ، ٧٨ . والحاكم فى المستدرک ٢٦٣/٤ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى (٥٢٣١) .

(٥) السيوطى فى جمع الجوامع ٦٣٥/١ . والترمذى فى البر والصلة . باب : ما جاء فى أدب الولد بلفظ : « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » ، وقال : حديث غريب وناصح هو أبو العلاء كوفى ليس عند أهل الحديث بالقوى ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، ١٣١/٨ . وأحمد فى المسند ٩٦/٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى (٤٦٤٥) .

(٦) كنز العمال (٤٥١٩٢) ، وقد أورد المؤلف علة ضعفه بقوله : محمد بن الفضيل بن عطية وهو ضعيف . وعن عائشة برقم (٤٥١٩٣) .

(٧) ضعيف ، فيه شداد بن سعيد مختلف فيه ، قال عنه الحافظ فى التقریب : صدوق يخطئ .

وذرياتنا قرّة أعين ﴿٨﴾ فقال : يا أبا سعيد ما هذه القرّة الأعين ، أفى الدنيا أم فى الآخرة ؟ قال : لا ، بل والله فى الدنيا ، قال : وما هى ؟ قال : والله أن يرى الله العبد من زوجته من أخيه من حميمه طاعة الله ، لا والله ما شئ أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولدأ أو والدأ أو حميمأ أو أخأ مطيعأ لله عز وجل .

[٢٥١] وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « كلكم مسئول عن رعيته ، فالأمر راع على الناس وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده ، وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه - ألا - فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » (٩) .

فصل - ومن حقوق الأولاد العدل بينهم فى العطاء والمنع .

[٢٥٢] ففى السنن ومسنند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث النعمان ابن بشير قال ، قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » (١٠) ، وفى صحيح مسلم أن امرأة بشير قالت : أنحل ابنى غلامأ ، وأشهد لى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : « إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى ، قال : له إخوة ؟ قال : نعم ، قال : كلهن أعطيت ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق » (١١) ورواه الإمام أحمد ، وقال فيه : « لا تشهدنى على جور ، إن لابنك عليك من الحق أن تعدل بينهم » (١٢) .

[٢٥٣] وفى الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبى عليه الصلاة والسلام فقال : إنى نحللت ابنى هذا غلامأ كان لى ، فقال رسول الله ﷺ :

(٨) الفرقان : آية (٧٤) .

(٩) البخارى فى التكاثر . باب : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ ٢٥٧/٣ . وفى الأحكام ، ٢٣٣/٤ . ومسلم فى الإمارة . باب : فضيلة (٢٠) . وأحمد فى المسند ١١١/٢ .

(١٠) أبو داود فى البيوع . باب : فى الرجل يفضل بعد ولده فى النحل (٣٥٤٤) . والنسائى فى النحل ٢٦٢/٦ . وأحمد فى المسند ٢٧٥/٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ .

(١١) مسلم فى المليات . باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (١٩) .

(١٢) أحمد فى المسند ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ .

« أكل ولدك نحلث مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال : ارجعه » ، وفي رواية لمسلم :
« فقال : فعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في
أولادكم » ، فرجع أي في تلك الصدقة ، وفي الصحيح : « أشهد علي هذا
غيري »^(١٣) وهذا أمر تهديد ، لا لإباحة ، فإن تلك العطية كانت جوراً بنص
الحديث ، ورسول الله عليه الصلاة والسلام لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة
الجور ، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية ، وقد أي رسول الله ﷺ أن
يشهد عليها ، وأخير أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل .

ومن العجب أن يحمل قوله : اعدلوا بين أولادكم على غير الوجوب ، وهو أمر
مطلق مؤكد ثلاث مرات ، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور ، وأنه لا يصلح وأنه
ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل ، هذا والعدل واجب في كل حال فلو كان الأمر به
مطلقاً لوجب حمله على الوجوب ، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه
فتأملها في ألفاظ القصة .

[٢٥٤] وقد ذكر البيهقي من حديث أبي أحمد بن عدى : حدثنا القاسم
ابن مهدي ، حدثنا يعقوب بن كاسب ، حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن
الزهرى عن أنس : أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ ، فجاء بنى له فقبله وأجلسه
في حجره ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال النبي عليه الصلاة
والسلام : « فما عدلت بينهما » ، وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد في
الصلة .

وقال بعض أهل العلم إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن
يسأل الولد عن والده ، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً فللابن على أبيه حق ، فكما
قال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾^(١٤) وقال تعالى : ﴿ قوا أنفسكم
وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾^(١٥) .

قال علي بن أبي طالب : علموهم وأدبوهم ، وقال تعالى : ﴿ واعبدوا الله

(١٣) البخارى في الهبة . باب : الهبة للولد ٩٠/٤ . ومسلم في الهبات . باب : كراهة تفضيل بعض

الأولاد في الهبة . (١٧ ، ١٣ ، ٩) .

(١٤) النكيت : آية (٨) .

(١٥) التحريم : آية (٦) .

ولا تتركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبلى القوم ﴿١٦﴾ .

[٢٥٥] وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « اعدلوا بين أولادكم » ﴿١٧﴾ ، فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم ، قال الله : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ ﴿١٨﴾ فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم ، كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق ، فقال : يا أبت إنك عقتني صغيراً فعقتك كبيراً ، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً .



(١٦) النساء : آية ٣٦ .

(١٧) مسلم في الحيات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الحيات (١٣) ، وعنده بلفظ : « اعدلوا بين أولادكم » (١٩) .

(١٨) الإسراء : آية (٣١) .

الباب السادس عشر

في فصول منافع في تربية الأطفال تحمده عواقبها عند الكبر

(فصل) وينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة وهو الأجود ، لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاق^(١) بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع ، وكل العرب تعتنى بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي كما استرضع النبي عليه الصلاة والسلام في بني سعد .

(فصل) وينبغي أن يمنع من حملهم والتطواف بهم حتى يأتى عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً لقرب عهدهم بيطون الأمهات وضعف أبدانهم .

(فصل) وينبغي أن يقتصر على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام ، فإذا أنبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام ، فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها فلا يعرضه الولد بأسنانه .

(فصل) وينبغي تدريجهم في الغذاء ، فأول ما يطعمونهم الغذاء : اللبن ، فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار ، واللبن الحليب . ثم بعد ذلك الطيبخ ، والأوراق الخالية من اللحم ، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضاً ناعماً .

(فصل) فإذا قربوا من وقت التكلم وأريد تسهيل الكلام عليهم ، فليذكر

(١) أثبت الطب أن لبن الأم في الأيام الأولى مناسب للطفل وملامح لحاله وممهّد لاستقبال الحياة في الدنيا .

ألستهم بالعسل والملح الأندراfi لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام ، فإذا كان وقت نطقهم قليقنوا : لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده ، وإنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم « () » عمانويل « ومعنى هذه الكلمة : إلهنا معنا ، ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعى الطفل وعقل ، علم أنه : عبد الله ، وأن الله هو سيده ومولاه .

(فصل) فإذا حضر وقت نبات الأسنان^(٢) فينبغي أن يدلك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن ، ويمرغ حذر العنق تمريناً كثيراً ، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة ، ويمنعون منها كل المنع لما في التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها .

(فصل) ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه ، ولا سيما لشربه اللبن إذا جاع ، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً ، فإنه يروض أعضائه ويوسع أمعائه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه ويثير حرارته الغريزية ، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره .

(فصل) وينبغي أن لا يهمل أمر قماطه ورباطه ، ولو شق عليه إلى أن يصلب بدنه وتقوى أعضاؤه ويجلس على الأرض ، فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه .

(فصل) وينبغي أن يوق الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة ، والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة ، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره ، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده وإيناسه بما ينسيه إياه ، وأن يلقم ثديه في الحال ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه حفظ ذلك المزعج ، ولا يرتسم في قوة الحافظة فيعسر زواله ويستعمل تهيبه بالحركة اللطيفة إلى أن ينام فينسى ذلك ولا يهمل هذا الأمر ، فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه فينشأ على ذلك ويعسر زواله ويتعذر .

(٢) تحتاج الأسنان إلى عنصر الكالسيوم والفوسفور وهما في اللبن أو أشربة مستخلصة .

(فصل) ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه ، وينبغي به القيء والحمياء وسوء الأخلاق ، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد أو في وقت الصيف وشدة الحر ، وأحمد أوقات نباتها : الربيع والخريف ، ووقت نباتها لسبعة أشهر ، وقد تنبت في الخامس ، وقد تتأخر إلى العاشر ، فينبغي التلطف في تدبيره وقت نباتها ، وأن يكرر عليه الحمام وأن يغذى غذاء يسيراً ، فلا يملأ بطنه من الطعام وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصب بما يكفيه مثل عصا صوف عليها كمون ناعم وكرفس وينسون ، وتذلك لثته بما تقدم ، ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله ، فإن كان بطنه معتقلاً عند نبات أسنانه فينبغي أن يبادر إلى تلين طبيعته ، فلا شيء أضر على الطفل من اعتقال طبيعته ، ولا شيء أنفع له من سهولة باعتدال .

وأحمد ما تلين به غسل مطبوخ يتخذ منه فتائل ويحمل بها ، أو حبق^(٣) مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل ، كذلك وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها ، وتجنب الأغذية المضرة .

(فصل) في وقت الفطام ، قال الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين - الآية إلى قوله تعالى :- إذا سلمتم ماء أتيتم بالمعروف ﴾^(٤) فدلّت الآية على عدة أحكام ، أحدها : أن تمام الرضاع حولين ، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه وأكد بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر ، وثانيها : أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك ، وثالثها : أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك ، وإن بكرهت الأم إلا أن يكون مضاراً بها وبولدها فلا يجاب إلى ذلك ، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر ، وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً في الحر والبرد ، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراره ، وقويت على تقطيع الغذاء وصحته ، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له ، ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي ، لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه ، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو ، والهضم يزداد قوة ، وكذلك الشهوة .

(٣) الحبق : نبات طيب الرائحة . وحق المتاع : جمعه وأحكم شده .

(٤) البقرة : آية (٢٣٣) .

(فصل) وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفضله على التدرج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة ، بل تعود به إياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة ، كما قال بقراط في فصول استعمال الكبير بغتة مما يملأ البدن أو يستفرغه أو يسخنه أو يبرده أو يحركه بنوع آخر من الحركة أى نوع كان فهو خطر ، وكل ما كان كثيراً فهو معاد للطبيعة ، وكل ما كان قليلاً فهو مأمون .

(فصل) ومن سوء التدبير للأطفال أن يكتنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب ، ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل أعضائهم ، وتقل الفضول في أبدانهم وتصح أجسادهم وتقل أمراضهم لقلة الفضلات الغذائية . قال بعض الأطباء : وأنا أمدح قوماً ذكرهم حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم ، ولذلك ترتفع قاماتهم وتعتدل أجسامهم ، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز ووجع القلب وغير ذلك . قال : فإن أحبيت أن يكون الصبي حسن الجسد مستقيم القامة غير منحذب ، فقد يترك كثرة الشبع ، فإن الصبي إذا امتلأ وشبع فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخى ويعرض له نفخة في بطنه ورياح غليظة .

(فصل) وقال جالينوس : ولست أمتنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً ، لكنني أطلق لهم شربة تعقب الطعام ، في أكثر الأمر وفي الأوقات الحارة في زمن الصيف إذا تأقت أنفسهم إليه ، قلت : وهذا لقوة وجود الحار الغريزي فيهم ، ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات ولا سيما عقب الطعام ، فإنه يمتنع تمكينهم منه بقدر ، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة .

(فصل) ومما ينبغي أن يحذر أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانتقال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك ، واحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم ، فإن لحبس ذلك عواقب رديئة في حق الطفل والكبير .

(فصل) في وطء المرضع وهو الغيل :

[٢٥٦] عن حذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول الله عليه الصلاة والسلام في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوهم

عن العزل ؟ فقال : ذلك الوأد الخفى ، وهى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ (٥) رواه مسلم فى الصحيح .

[٢٥٧] وروى فى صحيحه أيضاً عن أسامة بن زيد ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتى ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم » (٦) .

[٢٥٨] وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : « لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعره » (٧) .

قال ، قلت : ما يعنى ؟ قالت : الغيلة - يأتى الرجل امرأة وهى ترضع . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم ، فقالت طائفة قوله ﷺ : « لقد هممت أن أنهى عن الغيل » أى أحرمه فأمنع منه ، فلا تنافى بين هنا وبين قوله فى الحديث الآخر ، ولا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن هذا نهى كالمشورة عليه ، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله ، قالوا : والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج ، فلا يبقى اللبن حيثئذ على اعتداله وطيب رائحته ، وربما حبلت الموطوءة ، فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المتغذى بلبنها ، وذلك أن جيد الدم حيثئذ ينصرف فى تغذية الجنين الذى فى الرحم فينفذ فى غذائه ، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً له ، لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً .

وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديفاً فيصير اللبن المجتمع فى ثديها يسيراً رديفاً ، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها ، فإنه متى شرب من

(٥) مسلم فى النكاح . باب : جواز الغيلة وهى وطء المرضع ... (١٤١) . وابن ماجه فى النكاح . باب : الغيل (٢٠١١) . وأحمد فى المسند ٤٣٤/٦ .

(٦) مسلم فى النكاح . باب : جواز الغيلة (١٤٣) .

(٧) أبو داود فى الطب . باب : فى الغيل بلفظ : « ... فإن الغيل يدرك الفارس فيدعره عن فرسه » (٣٨٨١) . وابن ماجه فى النكاح . باب : الغيل بلفظ : « ... إن الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصعده » (٢٠١٢) . وأحمد فى المسند ٤٥٣/٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ . وانظر : صحيح الجامع حيث حسنه الألبانى (٧٢٦٨) .

ذلك اللين الرديء قتله أو أثر في ضعفه تأثيراً يجده في كبره فيدعثره عن فرسه ، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ولم يحرمه عليهم ، فإن هذا لا يقع دائماً لكل مولود ، وإن عرض لبعض الأطفال ، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن ، ولو كان هذا الضرر لازماً لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس ، وهاتان الأمتان الكبيران فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم ، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلى الموضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس له مرضعاً غيرها ، والله أعلم .

(فصل) ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ عما عوده المرئي في صغره من حر وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه ، وطيش وحدة وجشع ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز فصحت ولا بد يوماً ما ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها .

وكذلك يجب أن يجتنب الصبي إذا عقل : مجالس اللهو والباطل ، والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء ، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقتها في الكبر ، وعز على وليه استنقاذه منه ، فتغير العوائد من أصعب الأمور ، يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية ، والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً .

وينبغي لوليه أن ينجبه الأخذ من غيره غاية التجنب ، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطى ، ويعوده البذل والإعطاء ، وإذا أراد الولي أن يعطى شيئاً أعطاه على يده لينوق حلاوة الإعطاء ، وينجبه الكذب والخيانة أعظم مما ينجبه السم الناقع ، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كل خير .

وينجبه الكسل والبطالة والدعة والراحة ، بل يأخذه بأضدادها ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل ، فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم ، وللجد والتعب عواقب حميدة ، إما في الدنيا وإما في العقبى وإما فيهما ، فأروح الناس أتعب الناس ، وأتعب الناس أرواح الناس ، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب .

قال يحيى بن أبي كثير : لا ينال العلم براحة الجسم ويعوده الانتباه آخر الليل فإنه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز ، فمستقل ومستكثر ومحروم ، فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً .

(فصل) ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام ، فإن الخسارة في هذه الفضلات وهي تفوت على العبد خير دنياء وآخرته ، ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب ، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعده صلاحه ، وكم من أشقى ولده رفاعة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانتة له على شهوته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وإنه يرحمه وقد ظلمه ، وحرمة فقاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة ، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء .

(فصل) والخمر كل الخمر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره ، أو عشرة من يخشى فساد أو كلامه له أو الأخذ من يده ، فإن ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهل الديانة ولا يدخل الجنة ديوث ، فما أفسد الأبناء مثل تفريط الآباء وإهمالهم وإستسهالهم شرر النار بين الثياب ، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمدونه العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون ، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح ، حرمتهم الانتفاع بأولادهم وحرمت الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء .

(فصل) ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنت لطبيعته كما يخنت اللواط ، وشرب الخمر والسرقه والكذب ،

[٢٥٩] وقد قال النبي ﷺ : « يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم »^(٨) ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فوليّه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم ، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قول العلماء ، واحتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف ، فلم يحرم لبسه للحرير كاللدابة وهذا من أفسد القياس ، فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً فإنه مستعد للتكليف ، ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ، ولا من الصلاة عرياناً ونجساً ، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط .

(٨) الترمذى في اللباس . باب : ما جاء في الحرير والذهب وقال : حسن صحيح ٢١٩/٧ ، ٢٢٣ . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألبانى (٣١٣٢) .

(فصل) ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهياً له منها ، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً ، فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهياً له ، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعياً ، فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم ، لينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً فإنه يتمكن فيه ويستقر ويتركب معه ، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية ، وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح ، وإنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له ، مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين ، وإن رآه بخلاف ذلك وإنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلاً لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس ، فليمكنه منها . هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه ، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد ، فإن له على عباده الحجة البالغة ، كما له عليهم النعمة السابعة ، والله أعلم .



الباب السابع عشر

في أطوار بنى آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار

قال الله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين . ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴿ (١) .

فاستوعب سبحانه ذكر أحوال ابن آدم قبل كونه نطفة بل تراباً وماء إلى حين بعثه يوم القيامة ، فأول مراتب خلقه أنه سلالة من طين ، ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين ، وهى النطفة التى استلت من جميع البدن ، فتمكث كذلك أربعين يوماً ، ثم يقبل الله سبحانه تلك النطفة علقة : وهى قطعة سوداء من دم ، فتمكث كذلك أربعين يوماً أخرى ، ثم يصيرها سبحانه مضغة : وهى قطعة لحم أربعين يوماً ، وفي هذا الطور تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهياته .

واختلف في أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه ، قال قائلون : هو القلب ، وقال آخرون : إنه الدماغ ، وقال آخرون : هو الكبد ، وقال آخرون : فقار الظهر ، فاحتج أرباب القول الأول : بأن القلب هو العضو والأساس الذى هو معدن الحرارة الغريزية التى هى مركب الحياة ، فوجب أن يكون هو المقدم في الخلق ، قالوا وقد أخبر المشرحون : أنهم وجلوا في النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء .

(١) المؤمنون : الآيات (١٢-١٦) .

واحتج من قال : إنه الدماغ ، بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيس من الإنسان ؛ وهو مجمع الحواس ، وأن الأمر المختص بالحيوان : هو الحس والحركة الإرادية ، وأصل ذلك من الدماغ ومنه ينبعث ، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية - وكانا عن هذا العضو ، كان هو المقدم في الإيجاد والتكوين .

واحتج من قال : إنه الكبد^(٢) - بأنه العضو الذي منه النمو والاعتناء الذي به قوام الحيوان ، قالوا : فالنظام الطبيعي يقتضى أن يكون أول متكون ، الكبد ثم القلب ثم الدماغ ، لأن أول فضل الحيوان هو النمو ، وليس به في هذا الوقت حاجة إلى حس ولا إلى حركة إرادية ، لأنه يعد بمنزلة النبات فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو ، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به ، وذلك في الطور الرابع من أطوار تخليقه ، فكان أول الأعضاء خلقاً فيه هو آلة النمو وذلك الكبد ، والذي شاهده أرباب التشریح حتى أنهم متفقون عليه أنه - أول ما يتبين في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض ، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ ، ثم يزداد بعضها من بعض بعداً على امتداد أيام الحمل لهذا القدر هو الذي عند المشرحين ، فأما أى هذه النقط أقدم وأسبق ؟ فليس عندهم دليل إلا الأجلر والأنسب والأولى والقياس ، والله أعلم .

(فصل) ثم تقدم مفاصل أعضائه وعظامه وعروقه ، وعصبه ، ويشق له السمع والبصر والفم ، ويفتق خلقه بعد أن كان رتقاً ، فركب فيه اللسان ، ويخطط شكله وصورته ، وتكسى عظامه لحماً ، ويربط بعضها إلى بعض أبجكم ربط وأقواه ، وهو الأسر الذي قال فيه : ﴿ نحن خلقناهم وشددنا أسرهم ﴾^(٣) ومنه الإسار الذي يربط به ، ومنه الأسير ،

[٢٦٠] قال الإمام أحمد : ثنا روح بن عبادة ، ثنا أبو هلال ، ثنا ثابت عن صفوان بن محرز قال : كان نبي الله داود عليه السلام إذا ذكر عذاب الله تخلعت أوصاله ما يمسكها إلا الأسر ، وإذا ذكر رحمة الله رجعت .

(فصل) قال بقراط في المقالة الثالثة من كتاب الأجنة : أنا أحدثك رأيت المنى ينشأ - كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة ، ولم تكن تحب أن تحبل لفلان

(٢) هنا مجال علم الطب ولا يقبل فيه الخلاف بل التسليم بحالة واحدة .

(٣) الإنسان : آية (٢٨) .

ينقص ثمنها ، فسمعت الجارية النساء يقلن - إن المرأة إذا أرادت أن تحمل لم يخرج منها منى الرجل بل يبقى محتبساً ، ففهمت ذلك وجعلت ترصده من نفسها ، فأحست في بعض الأوقات أنه لم يخرج منها ، فبلغني الخبر فأمرتها أن تطفر إلى خلفها ، فطفرت سبع طفرات^(٤) ، فسقط منها المنى بوجبة شبيهة بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج ، وبقيت رطوبتها في جوف الغشاء .

قال : وأنا أقول أيضاً إنه يجري من الأم فضول الرحم ليتغذى بها الجنين ، وقال : إن الذي تظهر هي الأعصاب الرقاب البيض ، وهي التي رأيت في وسط السرة وليست في موضع آخر غير السرة ، لأن الروح - إنما يشق طريقاً للنفس هناك ، ثم قال : وأقول شيئاً آخر ظاهراً ، يعرفه كل من يرغب في العلم وأوضحه بقياسات ، وأقول : إن المنى هو في الحجاب وإنه يغتذى من الدم الذي يجتمع من المرأة وينزل إلى الرحم ، وقال : إن المنى يجتذب الهواء فيتنفس فيه في هذه الحجب في الأسباب التي ذكرنا ، ويربو من الدم الذي ينحدر من المرأة ، وقال : إن الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملاً إن كان طفلها صحيحاً ، وذلك منذ أول شهر من حملها إلى الشهر التاسع ، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس ، والسرة طريق وصوله إلى الجنين ، فيدخل الغذاء إليه ويغذوه ويزيد .

وقال : إذا قام المنى جنيناً خلقت له حجب آخر فتمتد داخلاً من الحجاب الأول وتكون مختلفة الأنواع كثيرة ، وأما كونها فمثل الحجاب الأول ، وقال : إن الحجب منها ما يخلق أولاً ، ومنها ما يخلق من بعد الشهر الثاني ، ومنها : ما يخلق في الشهر الثالث ، وجلها لا يظهر منافعها أول ما يخلق ، ولكن بعضها تمتد على المنى فتظهر منافعها أولاً ، وبعضها لا يظهر إلا أخيراً ، فلذلك يخلق بعضها في الشهر الأول ، وبعضها في الشهر الثاني ، وبعضها في الثالث ، وهي في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض وفي وسط الحجب تكون السرة التي يتنفس منها ويتربى .

وإذا نزل الدم واغتذى الجنين منه حالت الحجب بينه وبين الجنين ولهذا يقول تعالى : ﴿ يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظِلْمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾^(٥) فإن

(٤) الطفرة : الوثبة .

(٥) الزمر : آية (٦) .

كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه ، فذكر سبحانه أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال ، وذكر ظلمات الحجب التي على الجنين فقال أكثر المفسرين : هي ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة ، فإن كل واحد منها حجاب على الجنين ، وقال آخرون : هي ظلمة أصلاب الآباء وظلمة بطون الأمهات وظلمة المشيمة ، وأضعف من هذا القول قول من قال : ظلمة الليل وظلمة البطن وظلمة الرحم ، فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء .

وقال بقراط : المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجمع حول رحمها ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث ، لأنها لا يثور دمها في كل شهر ، لكنه ينزل إلى الرحم كل يوم قليلاً قليلاً نزولاً ساكناً من غير وجع ، فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونما ، ثم قال : وعلى غير بعيد من ذلك ، إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب ، وإذا كبر كبرت الحجب أيضاً وصار لها تجويف خارج عن الجنين ، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به فيزيد في لحمه ، والردى من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجارى الحجب ، لذلك تسمى الحجب ، التي إذا صار لها تجويف تقبل الدم المشيمة .

وقال : إذا تم الجنين وكملت صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب ، وظهرت المشيمة التي تكون من الآلات التي ذكرنا ، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى بذلك ، لأن له موضعاً يمتد إليه ، قلت : ومن ههنا لم تحض الحامل بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد ، هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها ، وهو المشهور من مذهب أحمد الذي لا يعرف أصحابه سواه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وذهب الشافعي في رواية عن عائشة ، والإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها شيخنا إلى أن ما تراه من الدم في وقت عاداتها يكون حيضاً .

وجبة هذا القول ظاهرة ، وهي عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد في وقت الحيض ، ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة ، وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد ، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد فلا تنافي بين غذاء الولد وبين حيض الأم .

[٢٦١] وأصحاب القول الآخر يحتاجون بقوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة »^(٦) فجعل الحيضة دليلاً على عدم الحمل ، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علماً على براءة حملها ، والآخرون يجيبون عن هذا : بأن الحيضة علم ظاهر فإذا ظهر بها الحمل تبين أنه لم يكن دليلاً ، ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهراً ثم تبين المرأة حاملاً ، والنبي عليه الصلاة والسلام قسم النساء إلى قسمين : (١) امرأة معلومة الحمل ، (٢) وامرأة مظنون أنها حامل ، فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل ، والثانية بالحيضة ، وهذا هو الذي دل عليه الحديث لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم في وقت عاداتها تصوم معه وتصلى .

(فصل) قال بقراط : إن العظام تصلب من الحرارة ، لأن الحرارة تصلب العظام وتربط بعضها ببعض مثل الشجرة التي يرتبط بعضها ببعض ، وقال : إن العصب جعل داخلاً وخارجاً ، وجعل الرأس بين العاتقين ، والعضدان والساعدان في الجانبيين وفرج ما بين الرجلين أيضاً ، وجعل في كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده ، قلت : وهو الأسر الذي شد به الإنسان ، قال : وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه ، وركب الأنف والأذنان من اللحم ، وثقبت الأذنان ثم العينان بعد ذلك وملكتا رطوبة صافية .

[٢٦٢] وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في سجوده : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره »^(٧) والواو وإن لم تقتض ترتيباً فتقدم السمع في اللفظ يناسب تقدمه في الوجود ، ثم تتسع المعنى بعد ذلك ، ويصير لها تجويف ، وترتبط المفاصل ، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف ، ويدخل الاستنشاق في الفم والأنف ، وينفتح البطن والأمعاء ، ويخرج النفس إلى الفم بدل السرة ، فإذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين . ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة ومنها إلى مجرى البول . وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق . وبه

(٦) أبو داود في النكاح . باب : في وطء السبايا بلفظ : « ... ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » (٢١٥٧) . وأحمد في المستدرك ٦٢/٣ بلفظ : « ... ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . ولفظ : « لا توطأ الحمل » ... ٨٧/٣ . والحاكم في المستدرک ١٩٥/٢ . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألباني (٧٣٥٦) . (٧) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها . باب : الدعاء في صلاة الليل وقِيامه (٢٠١) . وأصحاب السنن وأحمد في المستدرك .

ينفصل بعضها عن بعض على قدر أشكالها . وقال : إذا اتسع البطن وتبين تجويف الأمعاء صار فيها طريقاً إلى المثانة والإحليل اضطراراً .

قال : والنبي إذا تركب يجتمع كل شيء منه إلى صاحبه . العظام إلى العظام . والعصب إلى العصب . وكذلك جميع الأعضاء . ثم يركب الجنين . ثم قال : إنا قد رأينا كثيراً من النساء قد فسدت الأجنة فبهن ثم خرجت بعد ثلاثين يوماً . ثم قال : ألا ترى أنه إذا سقط الجنين من بعد ثلاثين يوماً رأيت مفاصله مركبة . وقال : يدرك من هذا بالنظر إلى السقط لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا بل من قبل نفسه . ثم قال : إذا تركب الجنين وأتلفت مفاصله وكبرت أعضاؤه وصلبت عظامه وتحركت . جذبت من البدن دماً دسماً ويحتبس ذلك ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرك رعوس الشجر . قال : وكذلك الجنين ويتقلب^(٨) .

(فصل) وقال في المقالة الثانية من كتابه هذا : ثم يتركب الجنين ويتم الذكر إلى اثنين وثلاثين يوماً . والأنثى إلى اثنين وأربعين يوماً ، وربما زاد على هذه الأيام قليلاً وربما نقص قليلاً ، وقال : إن الجنين يتم ويتصور إن كان ذكراً في اثنين وثلاثين يوماً ، وإن كانت أنثى ففي اثنين وأربعين يوماً ، وقال : إنا نرى ذلك من نقاء المرأة ، لأنها إن ولدت أنثى فإنها تنقى في اثنين وأربعين يوماً وهي أكثر ما تحتبس المرأة ، إلى أن تنقى في اثنين وأربعين يوماً عند ولادة الأنثى ، وربما كانت في الفرد وتنقى في خمسة وثلاثين يوماً ، فإذا ولدت ذكراً فإنها تنقى في اثنين وثلاثين يوماً إذا احتبست كثيراً ، وربما بقيت في الفرد في خمسة وعشرين يوماً .

وقال : إن دم الطمث^(٩) يخرج من حيث يخرج الجنين ، وكما أن الذكر يتصور في اثنين وثلاثين يوماً ، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولادته في اثنين وثلاثين يوماً ، وتنقى المرأة إذا ولدت أنثى في اثنين وأربعين يوماً بعدد الأيام التي تركيبها فيها ، ثم قال : إنما يجري الدم من النفساء بعد ولادها أياماً كثيرة ، لأنها إذا حملت لم يحتاج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير حتى يتم ، وإذا تم له اثنان وأربعون يوماً اغتذى كما ينبغي ، وما اجتمع في الأيام الأربعين من الدم الذي ينزل إلى الجنين بقي إلى وقت ولاد المرأة فإذا ولدت نزل أربعين يوماً .

(٨) يرجع في ذلك للطب .

(٩) الطمث : الحيض .

قلت : في هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر ، ثم نتعقب كلام بقراط ونبين ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده .

[٢٦٣] ففى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب - رزقه وأجله ، وشقى ، أو سعيد ، فوالذى لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » (١٠) .

[٢٦٤] وفى طريق أخرى : أن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين - وفى أخرى : أربعين ليلة ، وقال البخارى : أربعين يوماً وأربعين ليلة ، وفى بعض طرقه : « ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله وأجله ورزقه ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » (الحديث) .

[٢٦٥] وفى صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبى عليه الصلاة والسلام قال :

« يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة ، فيقول يارب : أشقى أو سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : إى يارب : أذكر أم أنسى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص » (١١) .

[٢٦٦] وقال الإمام أحمد : حديث سفيان عن عمرو عن أبى الطغفيل عن

(١٠) البخارى في بدء الخلق . باب : ذكر الملائكة ٢/٢١٠ . وفى الأنبياء . باب : قول الله : ﴿ وإذ قال ربك ... ﴾ ٢/٢٢٩ . وفى القدر ٤/١٤٣ . وفى التوحيد . باب : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ٤/٢٨٩ . ومسلم فى القدر . باب : كيفية الخلق آدمى ، فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته (١) . ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد فى المسند .
(١١) مسلم فى القدر . باب : كيفية الخلق آدمى (٢) .

حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم أربعين يوماً ، فيقول : يارب ! أشقى أم سعيد ؟ فيقول الله عز وجل ، فيكتبان ، فيقولان : ماذا - أذكر أم أنسى ؟ فيقول الله عز وجل ، فيكتبان ، فيكتب عمله وأثره ومصيبته ورزقه ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص » (١٢) .

[٢٦٧] وفي صحيح مسلم عن عامر بن واثلة ، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقى من شقى في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، فأقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد فحدثه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ، فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً ، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها . ثم قال : يارب أذكر أم أنسى ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب أجله ؟ فيقضى ربك ما شاء ، فيكتب الملك ، ثم يقول : يارب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزداد على ما أمر ولا ينقص » (١٣) .

[٢٦٨] وفي لفظ آخر : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : « إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ، ثم يتصور عليها الملك ، (قال زهير : حسبته قال الذي تخلقها) فيقول : يارب أذكر أم أنسى ؟ فيجعله الله غير سوى ، ثم يقول : يارب ما رزقه وما أجله وما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً » (١٤) .

[٢٦٩] وفي لفظ آخر : أن ملكاً موكلًا بالرحم ، إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً يأذن الله لبضع وأربعين ليلة (١٥) ، ثم ذكر الحديث ، فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين ،

(١٢) أحمد في المسند بلفظ : « بأربعين ليلة » ٧/٤ .

(١٣) مسلم في القدر . باب : كيفية الخلق آدمي (٣) .

(١٤) مسلم في القدر . باب : كيفية الخلق آدمي (٤) .

(١٥) مسلم في القدر . باب : كيفية الخلق آدمي (٥) .

وكل هذه الأحاديث التي وردت في خلق الإنسان صحيحة .

وحديث حذيفة مفسر صريح ، بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم في رواية البخارى .

وأما حديث ابن مسعود فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة ، وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم من رواية البخارى ، ولفظه « ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح » ، فهذا صريح - أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه . وهو موافق لحديث حذيفة في ذلك .

وأما لفظه الآخر : فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات ، فليس بصريح . إذ الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح . فإن هذه جملة معطوفة بالواو ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التى تليها . ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم . أى يجمع خلقه فى هذه الأطوار ويؤمر الملك : يكتب رزقه وأجله وعمله . ووسط بين الجمل قوله : ثم ينفخ فيه الروح بياناً لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة . وتأمل كيف أتى بـ ثم فى فصل نفخ الروح وبالواو فى قوله : ويأمر بأربع كلمات . فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله .

وبقى أن يقال فحديث حذيفة يدل على أن ابتداء التخليق عقب الأربعين الأولى . وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقب الأربعين الثانية . فكيف يجمع بينهما ؟ قيل : أما حديث حذيفة فصريح فى كون ذلك بعد الأربعين . وأما حديث ابن مسعود : فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين . وإنه بعد الأربعين الثانية ينفخ فيه الروح . وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود . فاشتراك الحديثان فى حدوث أمر الأربعين .

واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى . واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثانية ، واشترك الحديثان فى استئذان الملك ربه سبحانه فى تقدير شأن المولود فى خلال ذلك ، فتصادقت كلمات رسول الله عليه الصلاة والسلام وصدق بعضها بعضاً .

وحديث ابن مسعود فيه أمران : أمر النطفة وتنقلها ، وأمر كتابة الملك ما يقدر الله فيها ، والنبي عليه الصلاة والسلام أخبرنا فى الأمرين بالحديث ،

[٢٧٠] قال الإمام أحمد ، حدثنا هشيم ، أنبأنا علي بن زيد سمعت أبا عتبة ابن عبد الله يحدث قال ، قال : عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير ، فإذا مضت له أربعون صارت علقة ، ثم مضغة كذلك ، ثم عظاماً كذلك ، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث الله إليه الملك ، فيقول الملك الذي يليه : أى رب ! أذكر أم أنثى ، أشقى أم سعيد ، أقصير أم طويل ، أناقص أم زائد ، قوته وأجله ، أصحيح أم سقيم ؟ قال : فيكتب ذلك كله^(١٦) فهذا الحديث فيه الثقة ، وإن الحادث بعد الأربعين الثالثة - تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه .

ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها به يحدث له في خلقه أمور زائدة على التخليق الذي كان بعد الأربعين الأولى ، فالأولى كان مبدأ التخليق وهذا تسويته وكال ما قدر له ، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء ، ثم سوى الأرض بعد ذلك ، ومهدّها وبسطها وأكمل خلقها ، فذلك فعله في السكن وهذا فعله في الساكن ، على أن التخليق والتصوير ينشأ في النطفة بعد الأربعين على التدرج شيئاً فشيئاً ، كما ينشأ النبات ، فهذا مشاهد في الحيوان والنبات كما إذا تأملت حلول الفروج في البيضة ، فإنما يقع الإشكال من عدم فهم كلام الله ورسوله ﷺ والإشكال في أفهامنا ، لا في بيان المعصوم ، والله المستعان ، وقد أغناك هذا بحمد الله عن تكلف الشارحين ، فتأمله ووازن بينه وبين هذا الجمع ، وبالله التوفيق .

(فصل) وقال بقراط في كتاب الغذاء : تصوير الجنين يكون في خمسة وثلاثين يوماً ، وحركته في سبعين صباحاً ، وكاله في مائة وعشرة أيام ، ويتصور أجنة أخرى في خمسين صباحاً ، ويتحركون التحرك الأول في مائة صباح ، ويكملون في ثلاثمائة ، ويتصور أجنة أخرى في أربعين صباحاً ، ويتحركون في ثمانين صباحاً ، ويوللون في مائتين وأربعين صباحاً ، ويتصور أجنة أخرى في خمس وأربعين صباحاً ، ويتحركون في تسعين صباحاً ، ويوللون في مائتين وسبعين صباحاً ، قال فأما المولود : فيكون في الشهر السابع والثامن والتاسع والعاشر .

قلت : الحركة حركتان : حركة طبيعية غير إرادية ، فهذه تكون قبل تعلق

(١٦) أحمد في المسند ١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

الروح به ، وأما الحركة الإرادية ، فلا تكون إلا بعد نفخ الروح ، ولهذا فرق بقراط بين التحرك الأول والثاني .

قلت : الذى دل عليه الوحي الصادق عن خلاق البشر ، أن الخلق ينتقل في كل أربعين يوماً إلى طور آخر ، فيكون أولاً نطفة أربعين يوماً ، ثم علقة كذلك ثم مضغة كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً ، كأنك تشاهده عياناً ، وما خالفه فليس مع الخير به عياناً ، وغاية ما معه قياس فاسد ، وتشریح لا يحيط علماً بمبدأ يكون ما شاهده منه ، أو تقليد لواحد غير معصوم . وكل من جاء به مشى خلفه فيه ، فيعتقد المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعين ، وأصله كله واحد خطأ فيه ، ثم قلده من بعده ، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك .

وغاية ما معهم أنهم شرحوا الحاكين أحياء وأمواتاً ، فوجدوا الجنين في الرحم على الصفة التي أخبروا بها ، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة ، فإن ضيق مقلدهم الفرض ، وقال : نفرض أنهم اعتبروا بكرة من حين وطئت ، ثم جعلوا يعدون أيامها إلى أن بلغت ما ذكروه ، ثم شرحوها فوجدوا الأمر على الصفة التي أخبروا بها ، فهذا غاية الكذب والبهت ، فإن القوم لم يدعوا ذلك ، وكيف يمكنهم دعواهم وهم يخبرون أن بعد ذلك بكذا وكذا يوماً يصير شأن الحمل كذا وكذا ، وإنما مع القوم كليات وأقيسة ، وينبغي أن يكون كذا وكذا ، والنظام الطبيعي يقتضى كذا وكذا .

وكثير منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه ، ومن حركات الشمس ومن التلث والتربيع والتسديس والمقابلة ، ورد عليهم آخرون منهم ، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه ، وأحال به على الأخلق والأولى والأنسب ، وأحال به آخرون على حركات الكواكب وتنقلها ، وأحال به آخرون على أيام البحارين وتغير الطبيعة فيها ، ورد بعض هؤلاء على بعض ، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل .

وأصح ما بأيديهم التشریح والاستقراء التام الذى لا يجزم ، ونحن لا ننكر ذلك ، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحي عن خلاف الأجنة أهدأ ، وبما يدل على أن القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة قولهم : إن الجنين الذى يولد في الشهر السابع يصير نطفة في تسعة أيام ، ودموياً في ثمانية أيام آخر ، ولحمياً في تسعة أيام آخر ، وتقيل الصورة في اثني عشر يوماً آخر ، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يوماً ، فجعلوه مضغة في الأربعين الأولى ، وهذا كذب ظاهر قطعاً ، وإنما

يصير لحمياً بعد الثمانين ، ومثل هذا لا يدرك إلا بوحى أو مشاهدة ، وكلاهما مفقود عندهم ، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة من شهور ولادها ، فحكوا على كل جنين ولد في شهر من شهور الولادة ، على أنه ينبغي أن يكون زبدياً : أى نقطة كذا وكذا ، ودموياً : أى علة كذا وكذا يوماً ، ولحمياً : أى مضغة كذا وكذا يوماً ، ثم أضعفوا ذلك العدد وجعلوه في وقت تحرك الجنين وكذبوا في ذلك على الخلاق العظيم في خلقه كما كذبوا عليه في صفاته وأسمائه ، فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذى جاءت به الرسل ، بل كانوا كما قال الله تعالى : ﴿ فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم ﴾ (١٧) .

وما غاية ما يناله الذاكر المعرض عما جاءت به الرسل ، وغاية ما نالوا به علماً بأمور طبيعية فيها الحق والباطل ، وأمور رياضية بكثرة التعب قليلة الجدوى ، وأمور الهيئة باطلها أضعاف أضعاف حقها ، فأين العلم المتلقى من الوحي النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأى الزائل ، وأين العلم المأخوذ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن جبريل عن الله عز وجل إلى الظن المأخوذ عن رأى رجل لم يستتر قلبه بنور الوحي طرفة عين ، وإنما معه حدسه وتخمينه ، ونسبة ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم إلى ما جاءت به الرسل ، كنسبة سراج ضعيف إلى ضوء الشمس .

ولا تجدد ولو عمرت عمر نوح مسألة واحدة أصلاً اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور البتة ، فالأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة ، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل ، فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة : (١) قسم شهد به العقل والفطرة ، (٢) وقسم يشهد بجملته ولا يهتدى لتفصيله ، (٣) وقسم ليس في العقل قوة إدراكه ، (٤) وأما القسم الرابع - وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه ، فالرسل بريئون منه ، وإن ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة ، أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم ، فهذا إما لجهله بما جاءت به وإما لجهله بحكم العقل أو لهما .

(١٧) غافر : آية (٨٣) .

(فصل) في مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة في ذلك

قال الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾^(١٨) فأخبر تعالى أن مدة الحمل والقطام ثلاثون شهراً ، وأخبر في آية البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين ، فعلم أن الباقي يصلح مدة للحمل وهو ستة أشهر . فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً ، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم .

فذكر البيهقي وغيره عن حرب بن أبي الأسود الرملي أن عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهم عمر برجمها ، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه ، فقال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه فسأله ؟ فقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وقال : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ، فستة أشهر حمله وحولين تمام الرضاعة لا حد عليه فخلى عنها . وفي موطأ مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترحم ، فقال علي : ليس ذلك عليها ، قال الله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال : وفصاله في عامين ، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجعت .

وذكر داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفها من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا وضعت لسبعة أشهر كفها الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لستة أشهر كفها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً ، كما قال تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ انتهى كلامه .

وقال تعالى : ﴿ يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴾ قال ابن عباس : ما تغيض الأرحام : ما تنقص عن التسعة أشهر وما تزيد عليها ، ووافقه على هذا أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير ، وقال مجاهد أيضاً : إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد وما تزداد ، قال : إذا زادت على تسعة أشهر

(١٨) الأحقاف : آية (١٥) .

كان ذلك تماماً لما نقص من ولدها ، وقال أيضاً : الغيض : ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد ، والزيادة ما زاد ، وعلى التسعة أشهر وهو تمام النقصان .

وقال الحسن : ما تغيض الأرحام ما كان من سقط ، وما تزداد المرأة تلد عشرة أشهر ، وقال عكرمة : تغيض الأرحام : الحيض بعد الحمل ، فكل يوم رأت فيه الدم حاملاً ازداد به في الأيام ظاهراً ، فما حاضت يوماً إلا ازدادت في الحمل يوماً .

وقال قتادة : الغيض : السقط وما تزداد فوق التسعة أشهر ، وقال سعيد ابن جبير : إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان في غذاء الولد وزيادة في الحمل ، تغيض وتزداد فعلاً متعديان مفعولهما محذوف وهو عائد على ما الموصولة ، والغيض : النقصان ، ومنه : وغيض الماء ، وضده : الزيادة .
والتحقيق في معنى الآية أنه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان ، فهو العالم بذلك دونكم ، كما هو العالم بما تحمل كل أنثى هل هو ذكر أو أنثى .

وهذه أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله ،

[٢٧١] كما في الصحيح عنه عليه السلام : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله : (١) لا يعلم متى يجيء الساعة إلا الله ، (٢) ولا يعلم ما في غد إلا الله ، (٣) ولا يعلم متى يجيء الغيث إلا الله ، (٤) ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، (٥) ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله »^(١٩) فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم وعلم وقت إقامته فيه وما يزيد من بدنه وما ينقص ، وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام ورؤية الدم وانقطاعه ، والمقصود ذكر مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان .

(١٩) البخاري في الاستسقاء . باب : حسن لا يعلمهن إلا الله بلفظ : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون في غد ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت وما يدري أحد متى يجيء المطر » ١٨٣/١ ، ١٨٤ . وفي التفسير . سورة الرعد : ١٤٥/٣ . وفي التوحيد . باب : قول الله تعالى : ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ ٢٧٤/٤ .
وأحمد في المسند ٥٢/٢ .

(فصل) وأما أقصاها فقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في ذلك فقالت طائفة : أقصى مدته سنتان ، وروى هذا القول عن عائشة وروى عن الضحاك وهرم ابن حيان أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين . وهذا قول سفيان الثوري .
وفيه قول ثان : وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين ، روي عن الليث ابن سعد أنه قال : حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين .

وفيه قول ثالث : أن أقصى مدته أربع سنين هكذا قال الشافعي .

قلت : وعن الإمام أحمد روايتان أنه أربع سنين والثانية سنتان ، قال : واختلف فيه عن مالك ، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعي ، وحكى ابن الماجشون عنه ذلك ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين ، وفيه قول آخر : إن مدة الحمل قد تكون خمس سنين ، حكى عن عباد بن العوام أنه قال : ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين ، قال : فولدته وشعره يضرب إلى ههنا وأشار إلى العنق ، قال : ومر به طير فقال : هش ، وقد حكى عن ابن عجلان ، أن امرأته كانت تحمل خمس سنين .

وفيه قول خامس - قاله الزهري : إن المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين فيكون ولدها مخشوشاً في بطنها ، قال : وقد أتى سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين .

وقالت فرقة : لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأى لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة ، فتحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً ، وهذا قول أبي عبيد ، ورفع بهذا حديث عائشة ، وقال : المرأة التي روته عنها مجهولة ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فالولد له^(٢٠) ، وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة التي هي منتهى سر الطبائعين لها رب قاهر قادر يتصرف فيها بمشيئته وينوع فيها خلقه كما يشاء ليبدل من له عقل على وجوده ووجدانيته وصفات كماله ونعوت جلالة ، وإلا فمن أين في الطبيعة المجردة هذا الاختلاف العظيم والتباين الشديد ، ومن أين في الطبيعة خلق هذا النوع الإنساني على أربعة أضرب .

(٢٠) سبق اتفاق الفقهاء على أقل مدة الحمل .

١ - أحدها : لا من ذكر ولا من أنثى كآدم عليه السلام .

٢ - الثاني : من ذكر بلا أنثى كحواء عليها السلام .

٣ - الثالث : من أنثى بلا ذكر كالمسيح عليه السلام .

٤ - الرابع : من ذكر وأنثى كسائر النوع ، ومن أين في الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل وهذه الأعضاء والرباطات والقوى والمنافذ والعجائب التي ركبت في هذه النطفة المهيئة ، لولا بدائع صنع الله ما وجدت تلك العجائب في مستقنر الماء : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم * الذي خلقك فسواك فعدلك * في أي صورة ما شاء ركبك ﴾ (٢١) ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء * هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ (٢٢) لقد دل سبحانه على نفسه أوضح دلالة بما أشهده كل عبد على نفسه من حاله وحلوته وإتقان صنعه وعجائب خلقه وآيات قدرته وشواهد حكمته فيه .

ولقد دعا سبحانه الإنسان إلى النظر في مبدأ خلقه وتماه ، فقال تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ (٢٣) وقال : ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ﴾ (٢٤) .

وقال تعالى : ﴿ وفي الأرض آيات للموقنين * وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ (٢٥) وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله وهو شاهد منك عليك ، فمن أين للطبيعة والقوة المحصورة هذا الخلق ، والإتقان والابداع وتفصيل تلك العظام وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها .

(٢١) الانفطار : آيات (٦ - ٨) .

(٢٢) آل عمران : الآيات (٦٠، ٥٠) .

(٢٣) الطارق : الآيات (٥ - ٧) .

(٢٤) الحج : آية (٥) .

(٢٥) النازعات : آيات (٢٠، ٢١) .

ومن جعل في النطفة تلك العروق واللحم والعصب ، ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ ، ومن شق سمعها وبصرها ، ومن ركب فيها لساناً تنطق به ، وعينين تبصر بهما ، وأذنين تسمع بهما وشفقتين ، ومن أودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التي لو شاهدها لرأيت العجائب .

ومن جعل هناك حوضاً وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب ، وساق إليه مجارى وطرقاً ينفذ فيها ، فيسقى جميع أجزاء البدن كل جزء يشرب من مجراه الذي يختص به لا يتعداه - قد علم كل أناس مشربهم ، ومن أخدمها تلك القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها ، ومن أودع فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة وعلمها ما لم تكن تعلم ، وأعلمها فجورها وتقواها ، ونقلها في أطوار التخليق طوراً بعد طور ، وطبقاً بعد طبق إلى أن صارت شخصاً حياً ناطقاً سمياً بصيراً ، عالماً متكلماً آمراً ناهياً ، مسلطاً على طير السماء وحيثان الماء ووحوش الفلوات ، عالماً بما لا يعلمه غيره من المخلوقات : ﴿ قتل الإنسان ما أكفره ﴾ من أى شيء خلقه . من نطفة خلقه فقدره . ثم السبيل يسره . ثم أماته فأقبره . ثم إذا شاء أنشره ﴿ (٢٦) .

(فصل) وقد زعم طائفة ممن تكلم في خلق الإنسان أنه إنما يعطى السمع والبصر بعد ولادته وخروجه من بطن أمه ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ ، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴿ (٢٧) واحتج أنه في بطن الأم لا يرى شيئا ولا يسمع صوتاً ، فلم يكن لإعطائه السمع والبصر هناك فائدة .

وليس ما قاله صحيحاً ولا حجة له في الآية لأن الواو لا ترتب فيها ، بل الآية حجة عليه ، فإن فؤاده مخلوق وهو في بطن أمه ، وقد تقدم حديث حذيفة ابن أسيد ، والصحيح إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً ، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها ، وهذا وإن كان المراد به : العين والأذن ، فالقوة السامعة والباصرة مودعة فيها ، وأما الإدراك بالفعل فهو موقوف على

(٢٦) عيسى : آيات (١٧ - ٢٢) .

(٢٧) النحل : آية (٧٨) .

زوال الحجاب المانع منه ، فلما زال بالخروج من البطن عمل المقتضى عمله ، والله أعلم .

(فصل) في ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة ،
يعرض للجنين في هذا الوقت أن يتهتك غشاؤه والحجب التي عليه وأن ينتقل عن
مكانه نحو فم الرحم ، فإن كان الجنين قويا وكانت أغشيته التي تغشته وسترته أقوى
منه ، فإما أن يتهتكها بعض الهتك إلى أضعف - تم الولاد .

وإن كان الجنين ضعيفا وأغشيته وسترته أقوى ، فإما أن يتهتكها^(٢٨) بعض
الهتك ولا يولد ، فيبقى مريضا أربعين يوما إلى تمام آخر الشهر الثامن ، فإن ولد في
هذه الأربعين يوما مات ، ولم يكن تربيه ولا بقاؤه ، وإن هو هتك أغشيته كل الهتك
حتى لا يمكن تلافي ذلك ولم يولد مات فإن لم يسقط ، وإلا قتل الحامل به ، وإن
تهتك أغشيته هتكا يمكن تلافيه بقي ولم يموت . ومكث في موضعه الذي تحرك نحوه
وانقلب إليه عند فم الفرج ، وإنما يعرض لهم المرض في هذه الأربعين يوما ، إذا لم
يولدوا بعد تحركهم لأنهم يتقلبون عن مكانهم الذي نشأوا فيه ويتغير مواضعهم
وانخلاع السرة بانتقالهم ، ولبن أمهاتهم ، يعرض لهم أن يمرضن عند ذلك ، لتمدد
الأغشية وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن ، ولأن الجنين إذا انحل رباطه ثقل على
أمه .

فصل في سبب الشبه للأبوين أو أحدهما

وسبب الإذكار والإيثار وهل لهما علامة وقت الحمل أم لا

تقدم ذكر قوله تعالى : ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ .

[٢٧٢] وثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن
أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة - ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال عليه
الصلاة والسلام : « إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل » ، فقالت أم سلمة : واستحييت
من ذلك ، وهل يكون هذا ؟ فقال النبي عليه السلام : « نعم ، فمن أين يكون

(٢٨) يرجع في ذلك إلى علم الطب .

الشبه ؟ ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » (٢٩) .

[٢٧٣] وفي صحيح مسلم عن عائشة : أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » ، فقالت عائشة : تربت يدك ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « دعها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل - أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » (٣٠) .

[٢٧٤] وفي صحيح مسلم عن ثوبان ، قال : كنت قائما عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فجاء خبر من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعة كاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله - فقال اليهودي : إنا ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال رسول الله ﷺ : اسمي محمد - الذي سماني به أهلي ، فقال اليهودي : جئت أسألك ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ينفعك مني إن حدثتك ؟ فقال : أسمع بأذني . فنكث رسول الله ﷺ يعود معه ، فقال : سل ، فقال اليهودي : أين يكون الناس حين تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « هم في الظلمة دون الجسر » ، فقال : فمن أول الناس إجارة يوم القيامة ؟ قال : « فقراء المهاجرين » ، قال اليهودي : فما تحتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » ، قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » ، قال : فما شرايبهم عليه ؟ قال : « عينا فيها تسمى سلسيلا » ، قال : صدقت ، قال : أردت أن أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي - أو رجل أو رجلان ، قال : ينفعك إن حدثتك ؟ قال : أسمع بأذني ، قال : جئت أسألك عن الولد ، قال : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنت بإذن الله تعالى » ، فقال اليهودي : لقد صدقت وإنك لنبي ، ثم انصرف فذهب ، فقال

(٢٩) مسلم في الحيض . باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣٠) .

(٣٠) مسلم في الحيض . باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج (٣٢) .

رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لقد سألتني عن الذي سألتني عنه ، ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله عز وجل به » (٣١) .

[٢٧٥] وفي مسند الإمام أحمد من حديث القاسم عبد الرحمن عن أبيه عبد الله هو ابن مسعود قال : مر يهودى برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه ، فقالت قريش : يا يهودى ! إن هذا يزعم أنه نبي . فقال : لأسأله على شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس ، ثم قال : يا محمد ! مم يخلق الإنسان ؟ قال : « يا يهودى ! من كل - من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة ، منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم » ، فقام اليهودى فقال : هكذا يقول من قبلك (٣٢) .

فتضمنت هذه الأحاديث أموراً ، أحدها : أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة خلافاً لما يزعم من الطبائعين ، أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده ؛ وقد قال تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ (٣٣) .

قال الزجاج : قال أهل اللغة : الترية موضع القلادة من الصدر ، والجمع ترائب .

وقال أبو عبيدة : الترائب : معلق الحلي من الصدر ، وهو قول جميع أهل اللغة .

قال عطاء وابن عباس : يريد صلب الرجل ، وترائب المرأة : وهو موضع قلادتها ، وهذا قول الكلبي ومقاتل وسفيان وجمهور أهل التفسير ، وهو المطابق لهذه الأحاديث ، وبذلك أجرى الله العادة في إيجاد ما يوجده من بين أصلين كالحیوان والنبات وغيرهما من المخلوقات .

فالحیوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى ، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء ، ولهذا قال تعالى : ﴿ بدیع السماوات والأرض أی يكون له ولد ولم تكن

(٣١) رواه مسلم . كتاب الحيض . باب : صفة منی الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائهما (٣٤) .

(٣٢) أحمد في المسند ٤٦٥/١ .

(٣٣) الطارق : الآيات (٥ - ٧) .

له صاحبة ﴿٣٤﴾ فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبه ، ولا ينتقض هذا بآدم وحواء أبوين ولا المسيح ، فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طينا ، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالنخار ، ثم نفخ فيه الروح ، وكانت حواء مستلة منه وجزء من أجزائه ، والمسيح خلق من ماء مريم ونفخة الملك ، وكانت النفخة له كالأب لغيره .

(فصل) الأمر الثاني : إن سبق أحد المائتين سبب لشبه السابق ماؤه وعلو أحدهما سبب المجانسة الولد العالی ماؤه ، فهنا أمران : سبق ، وعلو ، وقد يتفقان وقد يفترقان ، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلو ، كان الولد ذكراً والشبه للرجل ، وإن سبق ماء المرأة وعلو ماء الرجل كانت أنثى ، والشبه للأم ، وإن سبق أحدهما وعلو الآخر كان الشبه للسابق ، والإذكار والإيثار لمن علا ماؤه .

ويشكل على هذا أمران ، أحدهما : أن الإذكار والإيثار لمن علا ليس له سبب طبيعي وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه . ولهذا قال في الحديث الصحيح : « فيقول الملك يارب أذكر أم أنثى ، فما الرزق ، فما الأجل ، أشقى أم سعيد ؟ فيقضى الله ما يشاء ويكتب الملك » .

فكون الولد ذكراً أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العلام ، كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل .

وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم وحده ، والذي في صحيح البخاري : إنما هو الشبه ، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه ، ولهذا قال : فمن أيهما علا يكون الشبه .

[٢٧٦] الأمر الثاني : أن القافة ميناها على شبه الواطيء لا على شبه الأم ، ولهذا قال النبي ﷺ في ولد الملاعنة : « انظروها فإن جاءت به على نعت كذا وكذا ، فهو لشريك بن السحماء ، يعني الذي رميت به ، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلل بن أمية » ، فاعتبر شبه الواطيء ولم يعتبر شبه الأم ويجب على هذين الإشكالين :

(٣٤) الأنعام : آية (١٠١) .

أما الأول : فإن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم إلى آخر أحوالها بأسباب ، حتى الشقاوة والسعادة ، والرزق والأجل والمصيبة ، كل ذلك بأسباب قدرها ، ولا ينكر أن يكون الإذكار والإيناث أسباباً ، كما أن الشبه أسباب لكن السبب غير موجب لمسيبه ، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاه ، وإذا شاء سلبه اقتضاه ، وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له ، وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة ، فالموجب مشيئة الله وحده ، فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه ، لا حاكم مدبر ولا مدبر ، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث ، وسؤال الملك ربه تعالى أى الأمرين يحدثه في الجنين ، ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبة محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته .

فإن قيل فقول الملك : يارب ! أذكر أم أنثى ؟ مثل قوله : ما الرزق وما الأجل ؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك ، قيل نعم ، لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الوطئ ، وغاية ما هناك أن يتعقد جزء من أجزاء السبب ، وتتمام السبب من أمور خارجة عن الزوجين ، ويكفى في ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسيبه لم يترتب عليه ، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب ، وكونها بسبب لا ينافي استنادها إلى المشيئة ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده .

وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك ، والحديث صحيح لا مطعن فيه ، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء ، هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة ، والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها ، فهذا موضع نظر كما ترى ، والله أعلم .

(فصل) وأما الأمر الثالث : وهو اعتبار القائف لشبه الأب دون الأم ، فذلك لأن كون الولد من الأم أمر محقق لا يعرض فيه اشتباه سواء أشبهها أو لم يشبهها ، وإنما يحتاج إلى القافة في دعوى الآباء ، ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء الحديث ، ولا يلحق بأمين ، فإذا ادعاه أبوان أرى القافة ، فألحق بمن كان الشبه له إذا لم يكن ثم فراش ، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلى مخالفة الشبه له ، فالشبه دليل عند عدم معارضة ما هو أقوى منه الفراش والبيئة ، نعم ، لو ادعاه امرأتان أرى القافة ، فألحق بمن كان أشبه بهما فعملنا بالمشبه في الموضعين .

ونص الإمام أحمد على اعتبار القافة في حق المرأتين ، فستل عن يهودية ومسلمة ولدتا ، فادعت اليهودية وكذا المسلمة ، فقيل له : يكون في هذا القافة ؟ قال : ما أحسنه ! وهذا أصح الوجهين للشافعية .

وقالوا في الوجه الآخر : لا تعتبر القافة ههنا لإمكان معرفة الأم يقيناً بخلاف الأب ، والصحيح اعتبار القافة في حق المرأتين لأنه اعتبار لشبه الأم ، والولد يأخذ الشبه من الأم تارة ومن الأب تارة ، بدليل كما ذكرنا من حديث عائشة وأم سلمة وعبد الله بن سلام وأنس بن مالك وثوبان رضى الله عنهم ، وإمكان معرفة الأم يقيناً لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين كما تعتبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفرائض .

وقد روى سليمان بن حرب على حماد عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين ، قال : حجج بنا الوليد ، ونحن سبعة ولد سيرين - فمر بنا إلى المدينة ، فلما دخلنا علي زيد بن ثابت قيل له : هؤلاء بنو سيرين ، قال : فقال زيد : هذان لأم ، وهذا لأم ، وهذان لأم ، فما أخطأ .

وقد قال بقراط في كتاب الأجنة : إذا كان منى الرجل أكثر من منى المرأة أشبه الطفل أباه ، وإن كان منى المرأة أكثر من منى الرجل أشبه الطفل أمه ، وقال : المنى ينزل من أعضاء البدن كلها ، ويجرى من الصحيحة صحيحاً ومن السقيمة سقيماً ، وقال : إن الصلع يلدون صلعاً والشهل (*) يلدون شهلاً والحول حولاً ، وقال : أما اللحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم ويخلق فيه مفاصل ، ويكون كل شيء من الجنين شبيهاً بما يخرج منه ، وقال : قد يتولد مراراً كثيرة من العميان ومن به شامة أو أثر ، ومن به علامات آخر ممن به علامة مثلها ، وكثيراً ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم ويشبهون قراباتهم وقال : الذكور في الأكثر يشبهون آباءهم ، والإناث يشبهن أمهاتهن^(٣٥) .

(فصل) وقد يكون قبح المولود وخسسته من أسباب آخر ، منها أن أفكار الوالدين وخاصة الوالدة إذا جالت عند المباضة وبعدها إلى وقت خلق الجنين في الأشخاص التي تشاهدها وتعاينها وتتذكرها وتشتاقيها ، لأنها تحبها وتودها ، فإذا دامت الفكرة فيه والاشتياق إليه - أشبه الجنين وتصور بصورته ، فإن الطبيعة نقالة ،

(*) الشهل : هو أن يشوب سواد العين حمرة أو زرقة .

(٣٥) يرى علم الوراثة أن ذلك يرجع إلى ما يحمل الصفات الموروثة .

واستعدادها وقبولها أمر يعرفه كل أحد^(٣٦) .

وحدثني رئيس الأطباء بالقاهرة ، قال : أجلس ابن أخى يكحل الناس ، فما مكث إلا يسيراً حتى جاءنى وبه رمد ، فلما برأ منه عاد فعاوده الرمد ، فعلمت أنه من فتح عينيه في أعين الرمد - والطبيعة نقالة^(٣٧) .

وقد ذكر الأطباء : أن إدمان الحامل على أكل السفرجل والتفاح مما يحسن وجه المولود ويصفى لونه ، وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة ، والألوان الكميدة ، والبيوت الوحشة الضيقة ، وأن ذلك كله يؤثر في الجنين .

(فصل) وقال بقراط في كتاب الأجنة : إذا حصل منى الرجل داخل الرحم عند الجماع ولم يسل إلى خارج ، لكنه مكث في فم الرحم وانضم فمه علقته المرأة ، وإذا انضم فم الرحم اختلط المنيان في جوفه وتم الحبل ، فإذا توافقا إنزال الرجل وإنزال المرأة في وقت واحد ، واختلط الماء إن وثبتا في الرحم واشتمل عليهما وانضم علقته المرأة ، وتدبير ذلك يكون في ثلاثة أوقات : قبل المباشعة ، ومعها ، وبعدها بإعداد الرحم لقبول النطفة ، ومعها بإيصال النطفة إلى مستقرها في الرحم ، واتفاق الإنزالين ومعها بثبات النطفة في الرحم وإمساكه عليها وحفظها من الخروج والفساد ، قلت : السبب المذكور غير موجب ، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينا ، والله أعلم .

فصل - وإذا تكوّن الجنين وصوّره الخالق البارئ المصور خلق ورأسه إلى فوق ورجلاه إلى أسفل

فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ويصير رأسه إلى أسفل ، فيتقدم رأسه سائر بدنه هذا باتفاق من الأطباء والمشرحين ، وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه ، لأن رأسه إذا خرج أولاً كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينشئ ، فإن الجنين لو خرجت رجلاه أولاً لم يؤمن أن ينشئ في الرحم عند يديه ، وإن خرجت رجله الواحدة لم يؤمن أن يتعلق وينشئ في الرحم عند إدراكه ، وإن

(٣٦) بعيد عن القبول .

(٣٧) للرمد أسباب ليس هنا منها .

خرجت الديدان لم يؤمن أن ينشب عند رأسه ، إما أنه يلتوى إلى خلف وإما لأن السرة تلتوى إلى عنقه أو على كتفه . لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة التوت هناك على عنقه وكتفه ، فيعرض من ذلك إما أن يجاذب السرة فتألم الأم غاية الألم ، ثم إن الجنين إما أن يموت وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليل متورم ، فاقترضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب في البطن ، فيخرج رأسه أولاً ثم يتبع الرأس باقي البدن .

فصل - في السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة

إذا تم الجنين سبعة أشهر ، عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع للانقلاب والخروج ، فإن كان الجنين قوياً من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجيلتهم ، حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم ، حتى ينفذ ويخرج منها خرج في الشهر السابع وهو قوى صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ولم يمرضه الانقلاب ، وإن كان ضعيفاً عن ذلك فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتاً ، وإما أن يبقى في البطن ، فيمرض ويلبث مدة مرضه نحو أربعين يوماً حتى يبرأ وينتشف ويقوى ، فإذا ولد في حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتلخص من ألمه فيعطب ولا يسلم ولا يتربى ، وإن لبث في الرحم حتى يجوز هذه الأربعين يوماً إلى الشهر التاسع وقوى وصح وانتعش ، وبعد عهده بالمرض كان حرياً أن يسلم ، وأولاهم بأن يسلم أطولاهم بعد الانقلاب لبثاً في الرحم ، وهم المولودون في الشهر العاشر ، وأما من ولد بين العاشر والتاسع فحالمهم في ذلك بحسب القرب والبعد .

وقال غيره : العلة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر ، أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر .

أحدهما : انقلابه في الشهر السابع في جوف الرحم للولادة :

والثاني : تغير الحال عليه بين مكانه في الرحم وبين مكانه في الهواء ، وإن كان قد يعرض ذلك التغير لجميع الأجنة ، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبل أن يناله الضرر الذي من داخل بعقب الانقلاب والأمراض التي تعرض في جوف

الرحم ، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض ، فليس يتوالى عليهم الضرران معا ، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معا ، وكذلك لا يمكن أن يعيش جميع الأجنة في الشهر الثامن يعرض لهم المرض .

ويدلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى في الشهر الثامن أسوأ حالا ، وأفضل منهن في مدة الشهور التى قبل هذا الشهر وبعده ، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة .

فصل - وبكاء الطفل ساعة ولادته

يدل على صحته وقوته وشدته

وإذا وضع الطفل يده وإبهامه أو إصبعه على عضو من أعضائه فهو دليل على ألم ذلك العضو ، وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه ، إما بيده أو بفيه أو برأسه أو بذيئه ، فلما كان الطفل عادماً للنطق أشار بأصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهي .

فصل - في أن الأطفال وهم حمل في الرحم

أقوى منهم بعد ولادهم

وأصبر وأشد احتمالا لما يعرض لهم ، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادهم أكد والحذر عليهم أشد ، فإن أغصان الشجر وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها ، فإذا فصلت عنها وغرست في مواضع أخرى نالتها الآفة وصارت إلها بأذى ريح تهب حتى يقتلعها .

وكذلك الجنين ما دام في الرحم ، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له ويناله من سوء التدبير والأذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم ، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها .

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف والانتقال عنه شديداً على من رامه ، ولا سيما إذا كان الانتقال دفعة واحدة ، فالجنين عند مفارقه للرحم ينتقل عما قد

ألفه واعتاده في جميع أحواله دفعة واحدة ، وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدرج .

وكذلك قال بقراط : قد يعلم بأهون سعى وأيسره أن التدبير الردى من المطعم والمشرب إذا كان يجرى مع ردائه على أمر واحد يشبه بعضه بعضاً دائماً ، فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر في التماس الصحة للأبدان ، من أن يتقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء أفضل منه ، فالجنين ينتقل عما ألفه واعتاده في غذائه وتنفسه ومداخله ومخارجه وما يكتنفه وهلة واحدة .

وهذه أول شدة يلقاها في الدنيا ، ثم تتوافر عليها الشدائد حتى يكون آخرها الشدة العظمى التى لا شدة فوقها أو الراحة العظمى التى لا تعب دونها ، ولذلك يبكى عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته .

(فصل) والجنين في الرحم كان يفتدى بما يلائمه وكان يجتذب بالطبع المقدار الذى يلائمه من دم أمه وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضاً ، لكنه يجتذب لشهوته وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديفاً ومعلولاً كما يكون صحيحاً ، وكذلك يعرض له القيء والغثيان ، ويجتذب أخلاط بدنه وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التى لم تعرض له في البطن ، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى إليه ، فلما ولد وهىء له أغشية وحجب آخر لم يكن بألفها ويعتادها ، وربما ضحى للحر والبرد والهواء ، وكان يجتذبه من سرته وهو ألطف شيء معتدل صحيح قد نضح قلب الأم وعروقها الضوارب ، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل ، ثم يخرج منه وهلة واحدة عرياناً إلى الهواء العاصف المؤذى .

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة إلى ما هو أشد عليه منه وأصعب ، وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم ، ليبرن عبده على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له ، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ أى حالاً بعد حال ، فأول أطباقه كونه نطفة ثم علقه ثم " نَسْجَةً " ثم جنيناً ثم ولوداً ثم رضيعاً ثم فطيماً ، ثم صحيحاً أو مريضاً ، غنياً أو فقيراً ، معافاً أو مبتلى ، إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن يموت ، ثم يبعث ، ثم يوقف بين يدى الله تعالى ، ثم يصير إلى الجنة أو النار ، فالمعنى - لتركبن : حال بعد حال ومنزلاً بعد منزل وأمرأ بعد أمر .

قال سعيد بن جبير وابن زيد : لتكونن في الآخرة بعد الأولى ، ولتصيرن أغنياء بعد الفقر ، وفقراء بعد الغنى ، وقال عطاء : شدة بعد شدة ، والطبق والطبقة : الحال ، ولهذا يقال : كان فلان على طبقات شتى ، قال عمرو بن العاص : لقد كنت على طبقات ثلاث : أى أحوال ثلاث .

قال ابن الأعرابي - الطباق : الحال على اختلافها ، وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين في البطن من حين كونه نقطة إلى وقت ولادته ، ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها .

فتقول : الجنين في الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة في اتصالها بمحلها اتصالاً قوياً ، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكالها وانقطاع العروق المسكة لها ، فهكذا الجنين تنهك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التي تمسكه بين المشيمة والرحم ، وتنضب تلك الرطوبات المزلفة ، فتعينه بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب وانفصال العروق على الخروج فيفتح الرحم انفتاحاً عظيماً جداً ، ولا بد من انفصال بعض المفاصل العظيمة ثم تلثم في أسرع زمان ، وقد اعترف بذلك حذاق الأطباء والمشرحين .

وقالوا : لا يتم ذلك إلا بعناية إلهية وتدبير تعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

فإذا انفصل الجنين ، بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعي ، وهو مفارقة إلفه ومكانه الذي كان فيه وسبب منفصل عنه ، وهو طعن الشيطان في خاصرته ، فإذا انفصل وتم انفصاله مد يده إلى فيه ، فإذا مر له أربعون يوماً تجدد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو في الرحم فيضحك عند الأربعين ، وذلك أول ما يعقل نفسه فإذا تم له شهران رأى المنامات ، ثم ينشأ معه التمييز والعقل على التدرج شيئاً فشيئاً إلى سن التمييز ، وليس له سن معين بل من الناس من يميز لخمس .

[٢٧٧] كما قال محمود بن الربيع : عقلت من النبی علیه الصلاة والسلام بحجة مجها في وجهه ، أى وجه محمود من دلو في برهم ، ولذلك جعلت الخمس حد الصحة سماع الصبي ، وبعضهم يميز لأقل منها ، ويذكر أموراً جرت له وهو دون الخمس سنين ، وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية أنه قال : أذكر يوم ولدتنى أمى بأنى خرجت من ظلمة إلى ضوء ثم صرت إلى ظلمة ، فسألت أمه عن ذلك فقالت :

صدق ، لما انفصل منى لم يكن عندى ما ألقه به فوضعت عليه قصعة ، وهذا من أعجب الأشياء وأندرها ، فإذا صار له سبع سنين دخل فى سن التمييز وأمر بالصلاة ،

[٢٧٨] كما فى المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم لعشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

[٢٧٩] وقد خير النبی علیه الصلاة والسلام ابنة فطيما بين أبييهما ، كما رواه أبو داود فى سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن نافع بن سنان الأنصارى ، قال : أخبرنى أبى عن جدى نافع بن سنان أنه أسلم فأبى امرأته أن تسلم ، فأبى النبی ﷺ فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبيبة ، وقال نافع : ابنتى ، فقال رسول الله ﷺ : « أقعد ناحية ، وقال لها : أقعدى ناحية ، فأقعد النسيبة ناحية بينهما ، ثم قال : أدعوها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبی علیه الصلاة والسلام : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها » (٣٨) ، ولا أحسن من هذا الحكم ولا أقرب إلى الفطرة والعدل .

[٢٨٠] وعند النسائى فى رواية عن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى أن جده أسلم ، وأبى امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير ولم يبلغ ، فاجلس النبی ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ، ثم خيره وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه (٣٩) .

[٢٨١] وفى المسند من حديث أبى هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام خير غلاماً بين أبيه وأمه (٤٠) .

وأما تقييد وقت التخيير بسبع فليس فى الأحاديث المرفوعة اعتباره ، وإنما ذكر فيه أثر عن على وأبى هريرة ، قال عمارة الجرمى : خيرنى على بين أمى وعمى ، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان ، وهذا لا يدل على أن من دون ذلك لا يخير ، بل اتفق أن ذلك الغلام الخير - كان سنه ذلك .

(٣٨) أبو داود فى الطلاق . باب : إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٤٤٦/٤ .

(٣٩) أحمد فى المسند ٤٤٧/٥ .

(٤٠) الترمذى فى الأحكام . باب : ما جاء فى تخيير الغلام بين أبيه إذا اترقا . وقال : حسن صحيح

١٠٩/٦ . وابن ماجه فى الأحكام . باب : تخيير الصبي بين أبيه (٢٣٥١) . وأحمد فى المسند ٢٤٦/٢ .

[٢٨٢] وفي السنن من حديث أبي هريرة : جاءت امرأة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعتني ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أبيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ولم يسأل عن سنه »^(٤١) ، وظاهر أمره أن غاية ما وصل إليه أن سقاها من البئر ، فليس في أحاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد بالسبع ، والذي دلت عليه أنه متى ميز بين أبيه وأمّه خير بينهما ، والله أعلم .

ولذلك صحة إسلامه لا تتوقف على السبع ، بل متى عقل الإسلام ووصفه صح إسلامه ، واشترط الخرق : أن يكون ابن عشر ، وقد نص أحمد على ذلك في الوصية فإنه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله وعمه أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم وأبي داود وابن منصور : على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته ، وقال له أبو طالب : فإن كان دون العشر ؟ قال : لا ، واحتج في رواية إسحاق بن إبراهيم بأنه يضرب على الصلاة لعشر ، وأما إسلامه - فقال في المغني : أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا العشر ولم يحددوا له حداً ، وحكاها ابن المنذر عن أحمد لأن المقصود حصل ، لا حاجة إلى زيادة عليه .

وروى عن أحمد : إذا كان ابن سبع سنين فأسلامه إسلام ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « مروهم بالصلاة لسبع » ، فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عباداتهم ، فيكون حد الصحة لإسلامهم ، وقال ابن أبي شيبة : إذا أسلم وهو ابن خمس سنين ، وقال أبو أيوب : أجزئ إسلام ابن ثلاث سنين من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزأه ، وهذا لا يكاد يعقل الإسلام ولا يدري ما يقول . ولا يثبت لقوله حكم ، فإن وجد ذلك منه ودلت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله إياه ، صح منه كفره ، انتهى كلامه ، فقد صرح الشيخ بصحة إسلام ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام .

وقد قال الميموني قلت لأبي عبد الله : الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين ، ولم يبلغ الحنث ، قال : أقبل إسلامه ، قلت : بأي شيء محتج فيه ؟ قال : أنا أضربه على الصلاة ابن عشر ، وأفرق بينهم في المضاجع ، وقال الفضل بن زياد : سألت أحمد

(٤١) أخرجه ابن ماجه (في كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه) (٢٣٥١) .

عن الصبي النصراني يسلم كيف تصنع به ؟ قال : إذا بلغ عشرأ أجبرته على الإسلام ، لأن النبي ﷺ قال : « علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » ، فهذه رواية - وعنه رواية أخرى : « يصح إسلام ابن سبع سنين » .

قال أبو الحارث قيل لأبي عبد الله : إن غلاماً صغيراً أقر بالإسلام ، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وصلى وهو صغير لم يترك ، ثم رجع عن الإسلام ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم ، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم ، أجبر على الإسلام ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « علموهم الصلاة لسبع » ، فكان حكم الصلاة قد وجب ، إذ أمر أن يعلموهم الصلاة لسبع ، وقال صالح قال أبي ، إذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ثم أسلم - أجبر على الإسلام ، لأنه إذا بلغ سيعاً أمر بالصلاة ، قلت : وإن كان ابن ست ؟ قال : لا .

فصل - فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلاً

واحتيالا للعبادات فيضرب على ترك الصلاة كما أمر به النبي عليه السلام ، وهذا ضرب تأديب وتغريم ، وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته ، ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه في هذا الحال ، وأنه يعاقب على تركه ، وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره ، وهو قول قوى جداً ، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع ، فإنه قد أعطى آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله ، وتمكن من نظر مثله واستدلاله كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع ، ومصالح دنياه فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلمها .

وقد قال تعالى : ﴿ وَأَوْحِىْ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ لِأُدْرِكَم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۖ ﴾ (٤٢) أى ومن بلغه القرآن ، فكل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه ، فهو مندر به ، والأحاديث التي رويت في امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك في الفترة ، إنما يدل على امتحان من لم يعقل الإسلام ، فهؤلاء يدلون بحجته أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الإسلام ، ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه أن يدل على الله بهذه الحجة ، وعدم ترتيب الأحكام عليهم في الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتيبها

(٤٢) الأنعام : آية (١٩) .

عليهم في الآخرة ، وهذا القول هو المحكى عن أبي وأصحابه ، وهو في غاية القوة .

فصل - ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً ومناهزاً للاحتلام

فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر ، يحصل معها الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل . وغلظ الصوت ، وانفراق أروية الأنف ، والذي اعتبره الشارع من ذلك أمران : الاحتلام والإنبات ، أما الاحتلام فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات - ثم قال - وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ (٤٣) .

[٢٨٣] وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاث : ١ - عن الصبي حتى يحلم ، ٢ - وعن المجنون حتى يفيق ، ٣ - وعن النائم حتى يستيقظ » (٤٤) .

[٢٨٤] وقال لمعاذ : « نخذ من كل عالم دينار » ، رواها أحمد وأبو داود ، وليس لوقت الاحتلام سن معتاد ، بل من الصبيان من يحلم لاثنتي عشرة ، ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة وست عشرة ، وأكثر من ذلك - ولا يحتمل ، واختلف الفقهاء في السن الذي يبلغ به مثل هذا ، فقال الأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد : متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه ، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال - أحدها : سبع عشرة ، والثاني : ثمان عشرة ، والثالث : خمس عشرة ، وهو المحكى عن مالك ، وعن أبي حنيفة روايتان : إحداهما : سبع عشرة والثانية : ثمان عشرة ، والجارية عنده سبع عشرة .

وقال داود وأصحابه : لا حد له بالسن ، إنما هو الاحتلام ، وهذا قول قوي ، وليس عن رسول الله ﷺ في السن حد البتة ، وغاية ما احتج به من قبله

(٤٣) النور : الآيتان (٥٨، ٥٩) .

(٤٤) ابن ماجه في كتاب الطلاق . باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) .

بـخمس عشرة سنة ، بحديث ابن عمر حيث عرض على النبي عليه السلام في القتال وهو ابن أربع عشرة - فلم يجزه ، ثم عرض عليه وهو ابن خمس عشرة - فأجازه ، وهذا الحديث ، وإن كان متفقاً على صحته فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه ، بل لعله استصغره أولاً ، ولم يره مطيقاً للقتال ، فلما كان له خمس عشرة سنة رواه مطيقاً للقتال ، فأجازه .

ولهذا لم يسأله هل احتلم أو لم تحتلم ، والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام - وكذلك رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه في السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده ، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصبي له ، وقد خص الإمام أحمد : على أن الصبي لا يكون محرماً للمرأة حتى يحتلم - فاشتراط الاحتلام .

فصل - وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن حول قبل الصبي والبنت

ولا اعتبار بالزغب الضعيف ، وهذا مذهب أحمد ومالك وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : هو علم في حق الكفار دون المسلمين ، لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبيئة وقبول قول البالغ منهم بخلاف الكافر .

[٢٨٥] وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به بحال كما لا يعتبر غلظ الصوت وانفراق الأنف ، واحتج من جعله بلوغاً بما في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، أمر بأن يكشف عن مؤثرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية ، قال عطية : فشكوا فبي ، فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إلى هل أنبت بعد ، فنظروا فبي ، فلم يجدوا أنبت ، فألحقوا بالذرية ، واستمر على هذا العمل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، فكتب عمر إلى عامله : أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى ، وذكر البيهقي من حديث ابن عليه عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عمر - رفع إليه غلام ابتهر جارية - في شعره ، فقال : انظروا إليه ، فلم يوجد أنبت ، فقرأ عنه الحد .

قال أبو عبيد : والابتهاز - أن يقدفها بنفسه ويقول : فعلت بها كاذباً ، وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه أتى بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى

مؤثره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه ، وذكر عن ابن عمر : إذا أصاب الغلام الحد فارتيب فيه هل احتلم أم لا ؟ فانظر إلى عانته ، وفي هذا بيان أن الإنابت علم على البلوغ وعلى أنه علم في حق أولاد المسلمين والكفار ، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبية للحاجة من معرفة البلوغ وغيره .

وأما ما ذكره بعض المتأخرين : أنه يكشف ويستديره الناظر جميعاً ، ويستقبلان المرأة وينظر إليها الناظر ، ف يرى الإنابت فشيء - قاله من تلقاء نفسه ، لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة . ولأ اعتبره أحد من الأئمة قبله .

فصل - فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف

وثبت له جميع أحكام الرجل ثم يأخذ في أول بلوغ الأشد ، قال الزجاج : الأشد - من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين ، وقال ابن عباس في رواية عطاء عنه ، الأشد : الحلم ، وهو اختيار يحيى بن يعمر والسدى ، وروى مجاهد عنه ثلاثاً وثلاثين سنة ، وروى عنه أيضاً ثلاثين ، وقال الضحاك : عشرين سنة ، وقال مقاتل : ثمان عشرة ، وقد أحكم الزهري تحكيم اللفظ ، فقال : بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة ، قال : فبلوغ الأشد محصور الأول محصور النهاية غير محصور ما بين ذلك ، فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين ، ومعنى اللفظة من الشدة : وهي القوة والجلادة ، والشديد : الرجل القوى ، فالأشد القوى ، قال الفراء : واحدها شدة في القياس ، ولم أسمع لها بواحد .

وقال أبو الهيثم : واحدها شدة كنعمة وأنعم ، وقال بعض أهل اللغة : واحدها شدة بضم الشين ، وقال آخرون منهم : هو اسم مفرد - كالآنك ، وليس يجمع - حكاه ابن الأنباري .

فصل - ثم بعد الأربعين يأخذ في النقصان وضعف القوى على التدريج

كما أخذ في زيادتها على التدريج ، قال الله تعالى : ﴿ الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة ﴾ (٤٥)
فقوته بين ضعفين وحياته بين موتين ، فهو : أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة ، ثم جنيناً
ما دام في البطن ، فإذا خرج فهو : وليد ، فما لم يستتم سبعة أيام ، فهو : صديق -
بالغين المعجمة ، لأنه لم يشتد صدغه ، ثم ما دام يرضع ، فهو : رضيع ، فإذا قطع
عنه اللبن فهو : فطيم ، فإذا دب ودرج فهو : دارج ، قال الراجزة :

أم صبي قد حبا أو دارج

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار ، فهو : خماسي ، فإذا سقطت أسنانه ، فهو :
مشغور - وقد ثغر ، فإذا أنبتت بعد سقوطها ، فهو : مشعر ، بوزن مذكر بالتاء والتاء
معاً ، فإذا بلغ السبع وما قاربها ، فهو : مميز ، فإذا بلغ العشر ، فهو : مترعرع
وناشئ ، فإذا قارب الحلم ، فهو : يافع ، ومراهق ، ونهام للغلظة ، فإذا بلغ ، فهو :
بالغ ، فإذا اجتمعت قوته ، فهو : حزور . واسمه في جميع ذلك غلام - ما لم يخضر
شاربه ، فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره في الطلوع ، فهو : باقل ، وقد يقل وجهه
بالتخفيف ، ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته : فتى ، وشارخ بمحضور شرح
الشباب له .

وقال الجوهري : الفتى : الشاب ، والفتاة : الشابة ، ويطلق الفتى على
المملوك ، وإن كان شيخاً كبيراً ،

[٢٨٦] ومن الحديث : « لا يقل أحدكم عبدي ، وليقل : فتاتي
وفتاتي » (٤٦) .

(٤٥) الروم : آية (٥٤) .

(٤٦) مسلم في كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها . باب : حكم إطلاق لفظة السفه والأمة والمولى والسيد

(١٣ ، ١٤) .

ويقال الفتى : على السخى الكريم ، فإذا اجتمعت لحيته ، فهو : شاب إلى الأربعين ، ثم يأخذ في الكهولة إلى الستين ، ثم يأخذ في الشيخوخة ، فإذا أخذ شعره في البياض ، قيل : شاب ، فإذا زاد قيل : وخطه الشيب ، فإذا زاد قيل : شمت . فإذا غلب شيبه ، فهو أغتم ، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيباً ، فهو : مقعوس ، فإذا انحط قواه فهو : هرم ، فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه ، فقد رد إلى أرذل العمر ، فالموت أقرب إليه من اليد إلى القم .

فصل - فإذا بلغ الأجل الذى قدر له واستوفاه جاءته رسل ربه عز وجل ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء

فجلسوا منه مد البصر ، ثم دنا منه الملك الموكل بقبض الأرواح ، فاستدعى بالروح ، فإن كان روحاً طيبة ، قال : اخرجى أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، اخرجى حميدة وأبشرى بروح وريحان ورب غير غضبان ، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من في السقاء ، فإذا أخذها لم يدعها الرسول في يديه طرفة عين . فيحفظونها ويكفنونها بمنحوط وكفن من الجنة ، ثم يصلون عليها ، ويوجد لها كأطيب نفحة مسك وجدت على الأرض ، ثم يصعد بها للعرض الأول على أسرع الحاسنين ، فينتهى بها إلى السماء الدنيا ، فيستأذن لها فيفتح لها أبواب السماء ويصلى عليها ملائكتها ، ويشيعها مقربوها إلى السماء الثانية ، فيفعل بها كذلك ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة إلى أن ينتهى بها إلى السماء التى فيها الله عز وجل فتحى ربه تبارك وتعالى بتحية الربوبية : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » فإن شاء الله أذن لها بالسجود ، ثم يخرج لها التوقيع بالجنة فيقول الرب جل جلاله : « اكتبوا كتاب عبدى في عليين ، ثم أعيدوه إلى الأرض فإنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى » ثم ترجع روجه إلى الأرض فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه .

ويقول : قدموى قدموى ، فإذا وضع في لحده وتولى عنه أصحابه ، دخلت الروح معه ، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم على الأرض ، فأتاه حينئذ فتانا القبر ،

فيجلسانه ويسألانه : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول : ربي الله ودينى الإسلام ونبيى محمد ، فيصدقانه وييسرانه ، بأن هذا الذى عاش عليه ومات عليه ، وعليه يبعث .

ثم يفسح له فى قبره مد بصره - ويفرش له خضراً ويقيض له شاب حسن الوجه والرائحة ، فيقول : أبشر بالذى يسرك ، فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه يحيى بالخير ، فيقول : أنا عملك الصالح ، ثم يفتح له طاقة إلى النار ، ويقول : انظر ما صرف الله عنك ، ثم يفتح له طاقة إلى الجنة ويقول : انظر ما أعد الله لك ، ففراهما جميعاً .

وأما النفس الفاجرة - فبالضد عن ذلك كله ، إذ أذنت بالرحيل نزل عليها الملائكة سود الوجوه ، معهم حنوط من نار وكفن من نار فجلسوا منها مد البصر ، ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس ، فاستدعى بها وقال : اخرجي أيتها النفس الخبيثة - كانت فى الجسد الخبيث - ابشرى بحميم وغساق ، وآخر من شكله أزواج ، فتطأير فى بدنه فيجتذبها من أعماق البدن فتقطع معها العروق والعصب كما ينتزع الشوك من الصوف ، فإذا أخذها لم يدعها فى يده طرفة عين .

ويوجد لها كائن رائحة جيفة على وجه الأرض ، فتحنط بذلك الحنوط وتلف فى ذلك الكفن ، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض . ثم يصعد بها إلى السماء فيستفتح لها ، فلا يفتح لها أبواب السماء ، ثم يحيى النداء من رب العالمين : اكتبوا كتابه فى سجين ، وأعيدوه إلى الأرض ، فتطرح روحه طراحاً ، فتشهد بتجهيزه وتكفينه وحمله .

وتقول وهى على السرير : يا ويلها إلى أن يذهبون بها ، فإذا وضع فى اللحد أعيدت إليه ، جاء الملكان فسألاه عن ربه ودينه ونبيه ، فيتلجلج ويقول : لا أدري ، فيقولان له : لا دريت ولا دريت ثم يضربانه ضربة ، يصبح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين . ثم يضيق عليه قبره ، حتى تختلف أضلاعه ، ثم يفرش له نار . ويفتح له طاقة إلى الجنة ، فيقال انظر إلى ما صرف الله عنك ، ثم يفتح له طاقة إلى النار ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار ، ففراهما جميعاً ، ثم يقيض له أعمى وأصم وأبكم ، فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه يحيى بالشر فيقول : أنا عملك السيئ .

ثم ينعم المؤمن فى البرزخ على حسب أعماله ، ويعذب الفاجر فيه على حسب أعماله ، ويختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو فتقرض شفاه المغتابين

الذين يمزقون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم بمقاريض من نار وتسجر بطون أكلة أموال اليتامى بالنار ، وتلقم أكلة الربا بالحجارة ويسبحون في أنهار الدم كما يسبحون في الكسب الخبيث ، وترض رعوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم ، ويشق شدة الكذاب الكذبة العظيمة بكلايب الحديد إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينيه إلى قفاه ، كما شقت كلمته النواحي ، ويعلق النساء الزواني بشديهن ، وتحبس الزناة والزواني في التنور المحمى عليه ، فيعذب محل المعصية منهم ، وما هو إلا سافل .

وتسلط الهوموم والغموم والأحزان والآلام النفسانية على النفوس البطالة التي كانت مشغوفة باللهو واللعب والبطالة فتصنع الآلام في نفوسهم كما تصنع الهوام والديدان في لحومهم ، حتى يأذن الله تعالى بانقضاء أجل العالم وطى الدنيا ، فتمطر الأرض مطراً غليظاً أبيض كمنى الرجال - أربعين صباحاً ، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب ، فإذا تكاملت الأجنة وأقربت الأم وكان وقت الولادة ، أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ في الصور نفخة البعث ، وهي - الثالثة ، وقبلها نفخة الموت ، وقبلها نفخة الفزع ، فتشقت الأرض عنهم ، فإذا هم قيام ينظرون .

يقول المؤمن : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .

ويقول الكافر : ﴿ يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ؟ هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ﴾ (٤٧) فيساقون إلى المحشر حفاة عراة غرلا بهما ، مع كل نفس سائق يسوقها وشهيد عليها ، وهم بين مسرور ومثبور وضاحك ، وبك ﴿ وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ، ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قفرة ﴾ (٤٨) حتى إذا تكاملت عدتهم وصاروا جميعاً على وجه الأرض ، تشقت السماء وانتثرت الكواكب ، ونزلت ملائكة السماء فاحاطت بملائكة السماء الدنيا ، ثم كل سماء كذلك ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء الله رب العالمين - لفصل القضاء ، فأشرقت الأرض بنوره ، وتميز المجرمون من المؤمنين .

ونصب الميزان وأحضر الديوان ، واستدعى بالشهود ، وشهدت يومئذ

(٤٨) عبس : (٣٨-٤١) .

(٤٧) يس : آية (٥٢) .

الأيدي والألسن والأرجل والجلود ، ولا تزال الخصومة بين يدي الله سبحانه - حتى يختصم بالروح والجسد .

فيقول الجسد : إنما كنت ميتاً لا أعقل ولا أسمع ، ولا أبصر ، وأنت كنت السميعة المبصرة العاقلة وكنت تصرفيني حيث أردت .

فتقول الروح : وأنت الذي فعلت وباشرت المعصية وبطشت .

فيرسل الله سبحانه إليها ملكاً يحكم بينهما فيقول : مثلكما - مثل بصر مقعد ، وأعمى صحيح - دخلاً بستاناً . فقال المقعد : أنا أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم إليها ، وقال الأعمى : أنا أستطيع القيام ، ولكن لا أرى شيئاً ، فقال له المقعد : احملني حتى أتناول لي ولك - ففعلا ، فعلى من تكون العقوبة ؟ فيقولان : عليهما ، فيقول : فكذلك أنتم .

فيحكم الله سبحانه بين عباده بحكمه الذي يحمد عليه جميع أهل السماوات والأرض ، وكل بر وفاجر ومؤمن وكافر ﴿ وتوفي كل نفس ما عملت ﴾ (٤٩) ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (٥٠) ، ثم ينادى مناد : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد .

فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم . وأهل الصليب مع صليبيهم ، وكل مشرك مع إلهه الذي كان يعبد ، لا يستطيع التخلف عنه فيتساقطون في النار .

ويبقى الموحدون ، فيقال لهم : ألا تنطلقون حيث انطلق الناس ؟ فيقولون : فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم ، وإن لنا رباً ننتظره ، فيقال : وهل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم ، إنه لا مثل له ، فيتجلى لهم سبحانه في غير الصورة التي يعرفونه ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيتجلى لهم في صورته التي رآى فيها أول مرة ضاحكاً ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعم ، أنت ربنا ونحرون لله سجداً ، إلا من كان لا يصلي في الدنيا أو يصلي رياء ، فإنه يحال بينه وبين السجود .

(٤٩) النحل : آية ١١١ .

(٥٠) الزلزلة : (٨٧) .

ثم ينطلق سبحانه ويتبعونه ويضرب الجسر ويساق الخلق إليه وهو دحش مزلة مظلم لا يمكن عبوره إلا بنور . فإذا انتهوا إليه . قسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم في الدنيا ، فنور كالشمس ونور كالنجم ونور كالسراج في قوته وضعفه .

وترسل الأمانة والرحم على جنبي الصراط ، فلا يجوزه خائن ولا قاطع ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا ، فمار كالبرق وكالريح كالطير وكأجلويد الخيل ، وساع وماش وزاحف وحاب حبوا .

وينصب على جنبيه كلاليب لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل ، تعوق من عقلت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته ، فجاج مسلم ومخلوش مسلم ومقطع بتلك الكلاليب ومكودس في النار ، وقد ظفأ نور المنافقين على الجسر أحوج ما كانوا إليه كما ظفأ في الدنيا من قلوبهم ، وأعطوا دون الكفار نوراً في الظاهر كما كان إسلامهم في الظاهر دون الباطن ، فيقولون للمؤمنين : قفوا لنا نقتبس من نوركم - ما نجوز به ، فيقول لهم المؤمنون والملائكة : ارجعوا ورائكم فالتمسوا نوراً .

قيل المعنى : ارجعوا إلى الدنيا فخذوا من الإيمان نوراً تجوزون به كما فعل المؤمنون ، وقيل : ارجعوا ورائكم حيث قسمت الأنوار ، فالتمسوا هناك نوراً تجوزون به .

ثم ضرب بينهم وبين أهل الإيمان بسور - له باب : باطنه الذي يلي المؤمنين فيه الرحمة ، وظاهره الذي يليهم ﴿ من قبله العذاب . ينادونهم : ألم نكن معكم ؟ قالوا : بلى ولكنكم فتنم أنفسكم وتربصم وارتبتم وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغرتم بالله الغرور . فالיום لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ، مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير ﴾ (٥١) .

فإذا جاوز المؤمنون الصراط ، ولا يجوزه إلا مؤمن ، آمنوا من دخول النار فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت

(٥١) الحديد : آيات (١٣ - ١٥) .

بينهم في دار الدنيا حتى إذا هذبوا - أذن لهم في دخول الجنة . فإذا استقر أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار أتى بالموت - في صورة كبش أبيض ، فيوقف بين الجنة والنار : ثم يقال : يا أهل الجنة ! فيطلعون وجلين ، ثم يقال : يا أهل النار ! فيطلعون مستبشرين ، فيقال : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم : وكلهم قد عرفه ، فيقال : هذا الموت ، فيذبح بين الجنة والنار . ثم يقال : يا أهل الجنة خلود ولا موت ، ويا أهل النار خلود ولا موت .

فهذا آخر أحوال هذه النطفة التي هي مبدأ الإنسان وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية أحوال وأطباق قدر العزيز العليم ، تنقل الإنسان فيها وركوبه لها طبقاً بعد طبق حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة .

﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِنْ نَظْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ * ثُمَّ السَّيْلَ يَسِرُهُ * ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ * ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ * كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ﴾ (٥٢) .

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحسنی ، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا في الدنيا والآخرة ، إنه سميع الدعاء وهو حسبنا ونعم الوكيل . والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تم التحقيق والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	مقدمة التحقيق
١٠	مقدمة المؤلف
		الباب الأول :
١٥	في استحباب طلب الأولاد
		الباب الثاني :
٢٢	في كراهة تسخط البنات
		الباب الثالث :
٢٦	في استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنئته
		الباب الرابع :
٢٨	في استحباب التأذين في أذنه اليمنى والاقامة في أذنه اليسرى
		الباب الخامس :
٣٠	في استحباب تحنيكه
		الباب السادس :
٣٢	في العقيقة وأحكامها . (وفيها اثنان وعشرون فصلا)
		الباب السابع :
٧١	في حلق رأسه والتصدق بوزن شعره
		الباب الثامن :
٧٤	في ذكر تسميته وأحكامها ووقتها . (وفيه عشرة فصول)

الباب التاسع :

في ختان المولود وأحكامه . (وفيه أربعة عشرة فصلا) ١٠٦

الباب العاشر :

في ثقب أذن الصبي والبنت ١٤٣

الباب الحادى عشر :

في حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام ١٤٦

الباب الثانى عشر :

في حكم ريقه ولعابه ١٤٩

الباب الثالث عشر :

في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم ١٥٠

الباب الرابع عشر :

في استحباب تقبيل الأطفال ١٥١

الباب الخامس عشر :

في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم ١٥٢

الباب السادس عشر :

في فصول نافعة في تربية الأطفال تحمد عواقبها عند الكبر ١٥٧

الباب السابع عشر :

في أطوار بنى آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة
أو النار ١٦٥

تم بحمد الله

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت ٧٦١٩٦٤ - ٧٦٨٥٩١

To: www.al-mostafa.com